جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق
تخصص: قانون خاص

الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبة:
بن مصطفى دحو عائشة

تحت إشراف:
د.بوجاني عبد الحكيم

لجنة المناقشة:

الرئيس	د.غربي صورية	أستاذة محاضرة "ب"	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت
المشرف ومقرر	د.بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت
الممتحن	براهيمي أسية	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب ع-ت

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله المنّان الملك القدّوس السلام، مدبر الليالي والأيّام مصرّف الشّهور والأعوام، قدّر الأمور فأجراها على أحسن نظام ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، الحمد لله على ما أنعم به، على فضله الخير الكثير والعلم الوفير وأعانني على إنجاز هذا العمل الذي احتسبته عبادة من العبادات جعلها الله خالصة لوجهه الكريم.

وبعد الحمد لله تعالى وشكره على إنهائي لهذه الرسالة، أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان للأستاذ الفاضل "**د. عبد الحكيم بوجّاني**" على ما قدمه لي من علمٍ نافع وعطاءٍ متميزٍ وإرشادٍ مستمرٍ.

وأخيرا نهدي كل عبارات الشكر والعرفان إلى كل شخص مد لنا يد المساعدة لإنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات

في أسعد لحظة النّجاح أحب أن أبتدئ إهدائي هذا إلى من هي أغلى ما في الوجود، عزيزتي، حبيبتي، قرّة عيني، إلى من كان دعاءها سرّ نجاحي **"أمي الغالية"** حفظها الله في الدنيا والآخرة.

الذي دعمني في مشواري الدّراسي وكان وراء كلّ خطوة خطوتها في طريق العلم والمعرفة **"أبي العزيز"** رعاه الله.

إلى مصباح البيت الذي ينير بيتنا **"جدتي الغالية"**

إلى من هم أنس عمري ومخزن ذكرياتي إخوتي **"حسين، منال، فريد، أمينة"**

إلى أخواتي اللّواتي لم تلدهن أمّي **"عويشة، حنان، سارة، مواهب، يسرى"**

إلى أخي وزميلي في مشواري الدراسي "**بن عمارة نذير**"

إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع.

إلى كلّ النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

عائشة

قائمة أهم المختصرات:

ق.أ: قانون الأسرة

ق.م: قانون المدني

ق.أ.ش: قانون الأحوال الشخصية

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.ح.م: قانون الحالة المدنية

ق.ع: قانون العقوبات

ق.م.ع: قرار المحكمة العليا

ج.ر: جريدة رسمية

ع: عدد

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.س.ن: دون سنة نشر

ص: الصفحة

مقدمة

الأسرة هي المحيط الطبيعي الذي نعيش فيه بأمان وطمأنينة، وهي التي نترعرع فيها ونشعر بالانتماء وبالرعاية والاحترام المتبادل. والأسرة هي التي تجمع كل أفرادها بغض النظر عن السن ففيها الصغير والشاب والكهل والمسن والقوي والضعيف، وقد يكون الضعف بسبب المرض أو الإعاقة أو كبر السن، على أفراد الأسرة الواحدة واجب التّكفل ببعضهم البعض فالوالدان يتكفلان بالأبناء وهم صغار، وعلى الأبناء التكفل بالوالدين عند الكبر، والمكان الطبيعي للشخص المسن هو الأسرة باعتباره المؤسس الأساسي لها.

تتشكل الأسرة الصغيرة من الزوجين والأبناء، ومن ثم تتكون بينهم علاقات الترابط والتكافل في وسط مشترك هي الأسرة الكبيرة.

عرّف المشرّع الجزائري الأسرة في المادتين الثانية والثالثة من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن ق.أ المعدل والمتمم: الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج.ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005، حيث تنصّ المادة الثّانية من القانون على أن: **"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكوّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة".**[1] وتنصّ المادة الثالثة من نفس القانون على: "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".**[2]

يمر الإنسان في مسار حياته بعدة مراحل من الطفولة إلى المراهقة فالشباب ثم الكهولة فالشيخوخة. ولكل مرحلة من هذه المراحل احتياجات خاصة بها، تختلف أحوال الشيخوخة من مجتمع إلى آخر ومن زمن لآخر، وقد يتأثر هذا الاختلاف بالعوامل العقائدية والأخلاقية المتواجدة في المجتمع، فهناك مجتمعات تولي أهمية خاصة للمسنّين وتمنحهم مكانة أساسية داخل الأسرة، كما أن هناك مجتمعات تسيطر فيها الأسرة الصغيرة التي ترتكز على الزوجين والأولاد، مستبعدةً بذلك الأصول والتي غالبا ما تعتبر المسن عبئا عليها لاسيما إذا أخذنا بعين الاعتبار تراجع قدراته الجسدية والصحية.

تلعبُ الأسرة دور مهم في حماية المسنين ورعايتهم، كما يقع على عاتق الدولة مهمة التدخل للتكفل بالمسنين في حالة عجز الأسرة على ذلك. واكبت الجزائر هذا الحراك الدولي من خلال القانون رقم 10-12

[1]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن ق.أ المعدل والمتمم: الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج.ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

[2]- الأمم المتحدة، الإعلان السياسي وخطة مدريد للشيخوخة، الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد من 21-69، أفريل 2002، نيويورك، الو.م.أ، 2003.

المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق ل 29 ديسمبر 2010 يتعلق بحماية الأشخاص المسنين،[1] ويعتبر هذا القانون نقلة نوعية في مجال حماية المسنين حيث جاء بعدة أليات قانونية ومؤسساتية لحماية كبار السن.

وانطلاقا من الأهمية التي تكتسيها هذه الدراسة وقع الحرص على اختيارها من منطلق أن فئة المسنين يشكلون نسبة لا يمكن تجاهلها في شرائح المجتمع، سيما وأنها نسبة آخذة في الارتفاع، بالإضافة إلى ما يمكن أن يصاحب هذه الزيادة في أعداد المسنين من آثار وانعكاسات على مختلف جوانب الحياة والعلاقات الاجتماعية وبكل ما يتعلق ويتعامل مع المسنين.

يلاحظ وجود منظومة متناثرة في التشريع الجزائري حول حماية كبار السن تتعلق بعدة جوانب كنظام التقاعد والصحة والضمان الاجتماعي، المرتبطة أساسا بنظم العمل والوظيف العمومي وأن لأول قانون متعلق بحماية كبار السن لم ير النور إلا ابتداء من سنة 2010 وتأخر تنفيذه إلى حين صدور المراسيم التنفيذية الخاص به، لذلك جاء البحث ليبرز الجهود التشريعية التي تناولت قضية المسنين وعالجتها في النصوص القانونية، والتدابير والمؤسسات الراعية أو المتخصصة.

من خلال طرح الإشكالية الآتية:

إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في حماية الأشخاص المسنين؟

تنحصر الأسباب والدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع في الرغبة لتأصيل الحماية القانونية للأشخاص المسنين في ظل القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين لمعرفة مدى قدرته على استيعاب مستجدات كبار السن، وكذلك الحاجة لهذا الموضوع الاجتماعي الإنساني الحقوقي الذي يتناول شريحة هامة في المجتمع.

وتهدف هذه الدراسة إلى عرض وبيان أسس ومظاهر رعاية المشرع الجزائري للمسنين، كما تهدف إلى بيان نظرة المشرع إلى المسن ومكانته الحقيقية، وما اختصه القانون من حقوق، بالإضافة إلى الحماية القانونية للمسنين بشكل عام من خلال توضيح الإطار القانوني والمؤسساتي للحماية.

إضافة إلى المساهمة بحقوق الأشخاص المسنين، والعمل على توفير الشروط الكفيلة بضمان شيخوخة فاعلة في مجتمع حريص على سلامة الأشخاص المسنين ومشاركتهم واندماجهم جاء الاطلاع على الدراسات السابقة أولى الخطوات لأنها تساعد الباحث على تكوين خلفية للموضوع، والتحكم فيه أكثر، وبعد

[1]- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق لـ 2010/12/29، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر، ع98، الصادرة بتاريخ 2010/12/29.

البحث والاطلاع على المواقع الإلكترونية والجامعات حول ما له علاقة بالموضوع محل الدراسة، وجدنا عّدة مقالات منشورة في مجلات مختلفة، إضافة إلى مذكرتين لشهادة الماجستير والتي تم الاعتماد عليهما.

أما الإضافة التي جاءت بها المذكرة فهي إبراز ودراسة المراسيم التنظيمية الخاصة بقانون حماية الأشخاص المسنين، واقتراح بعض الحلول لتفادي النقائص. ولعلّ من أهم الصعوبات التي يمكن حصرها تتمثل في انعدام المراجع خاصة الكتب لا سيما منها في الجانب القانوني، الأمر الذي أدى إلى صعوبة البحث، كذلك قلّة الوقت الممنوح لإنجاز مذكرة الماستر.

علم صعوبة الموضوع في حد ذاته لجدته وحداثته وتشعبه بين عّدة مجالات: القانون، الاجتماع، علم النفس.

كذلك إمكانية تناول موضوع الدراسة بأكثر من طريقة مما يجعل الباحث يعيد النظر مرة إثر أخرى في جوانب الدراسة كلما ازداد عمقا في القراءة والبحث، وتجمعت لديه مادة جديدة.

ومن أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهدافه المرجوة استدعت طبيعة هذه الدراسة استخدام عدة مناهج، منها المنهج الوصفي التحليلي القائم على بيان النصوص القانونية، التي تناولت حماية حقوق المسنين وتحليلها، والمنهج الاستقرائي بهدف محاولة استنباط الخطة العامة للمشرع في معالجته لهذا الموضوع وهذا من خلال تجميع كل النصوص القانونية ذات الصلة، من أجل التوصل إلى بناء تصور متكامل للإطار القانوني لحماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري.

ومن اجل ذلك قسمنا موضوع مذكرتنا إلى فصلين: حيث تناولنا في:

الفصل الأول: المعالجة القانونية لمركز المسنين بين المفهوم والحماية التشريع الجزائري

الفصل الثاني: الحماية القانونية للمسنين بين الأسرة والدولة

الفصل الأول

المعالجة القانونية لمركز المسنين بين المفهوم والحماية التشريع الجزائري

إنّ موضوع حماية ورعاية الأشخاص المسنين صار موضوع جدّ حساس خاصة في الآونة الأخيرة كل ما يجري في مجتمعنا أو المجتمعات الأخرى، وما يتعلق بدار العجزة والمسنين بحد ذاته، كون أن تلقى هذا الموضوع عدة دراسات على المستوى الداخلي وعلى الصعيد الدولي.

بالتالي فإن المشرّع الجزائري قام بوضع قانون خاص بالفئة الهشّة وذلك لتكفل حقوق المسن وتحميها من التعرض للانتهاك، بالإضافة إلى انه انعقدت بذلك عدة مؤتمرات دولية وقامت الدّول في سنّ التشريعات الوطنية التي تحدد حقوق المسن وتحدد آليات ضمان احترامها لعل قانون حماية الأشخاص المسنين لعام 2010 يعد ثمرة هذا الجهد التشريعي الذي قامت به الجزائر في مجال حماية المسنين إذ تم من خلاله تحديد من هو الشخص المسن؟ وما هي أهم الحقوق التي يمنحها إياه هذا القانون لتحديد طبيعة الحماية المقررة لهذه الفئة من فئات المجتمع؟

المبحث الأول

تحديد الإطار المفاهيمي للمسن وحماية حقوقه

تشتمل الدراسة في هذا المبحث على مطلبين اثنين يتعلق الأول منهما بمفهوم المسن، ويتعلق الثاني بإبراز أهم الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير، وهو الأمر الذي نتطرق له من خلال مطلبين: المطلب الأول كان حول تحديد الإطار المفاهيمي للشخص المسن أمّا المطلب الثاني الحقوق القانونية للشخص المسن في التشريع الجزائري.

المطلب الأول

تحديد الإطار المفاهيمي للشخص المسن

تعددت التعاريف المتعلقة بالشخص المسن لاختلاف وجهات النظر في تعريف الشخص المسن وسبب الاختلاف مردّه تفاوت وجهات النّظر المتعلقة بمعاملة ورعاية المسن نفسه، الأمر الذي يدفعنا إلى تبيان تعريف الشخص المسن لغة واصطلاحا في القانون الدولي والقانون الجزائري وسنقسم مطلبنا هذا إلى مفهوم الشخص المسن وتمييز لفظ المسنين عما يقاربه من مصطلحات.

الفرع الأول

مفهوم الشخص المسن

تعريف الشخص المسن:

أولا: لغـة

يمكن تعريف الشخص المسن لغة على أنه: **"من كبر سنه وطول عمره فالمسن اسم فاعل من أسن"**، تقول: أسن أي كبر سنّه وطال عمره، وهذا أسن من هذا أي أكبر سنّا منه، وسنن الرجل أي قدر له بالتّخمين.[1]

[1]– ابو اسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري، الفرابي، **معجم الصحاح**، د.ب.ن.، د.س.ن، ص 317.

ثانيا: اصطلاحا

هناك بعض الباحثين يرون عدم ربط مرحلة المسن بعمر زمني معين ألن ذلك أي العمر يختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى في المجتمع نفسه، ويرون أنّ مقياس السن أو الشيخوخة هو القدرة العملية الاعتبارية للإنسان في أحواله الطبيعية، خاصة وأن الاستعداد الشخصي والعائلي يلعب دورا في بلوغ الانسان مرحلة ليكون من المسنين قبل الألوان وهو الذي يصدق عليه القول بالشيخوخة المبكرة، والفصل بين هذه الأنواع قد ال يكون بالسهولة أو الإمكان ولهذا تعتبر الشيخوخة خالصة تلك المسببات جميعا، والمعروف أن سن الشخص قد ال يكون بالضرورة متفقا واحتفاظه بوظائفه البدنية، وعلى هذا يتفق الكثيرون على تعريف المسن بأنه هو الذي يصل إلى مرحلة من العمر تبدأ فيها الوظائف الجسدية والعقلية في التدهور بصورة أكثر وضوحا مما كانت عليه في الفترات السابقة من العمر.[1]

وهناك العديد من التعريفات، إذ يرى البعض أنه من دخل طور الكبر، والكبر حقيقة بيولوجية تميز التطور الختامي من دورة حياة البشر.[2]

ويمكن تعريف الشخص المسن من المنظور النفسي، والمنظور الاجتماعي، ومن منظور الفقه الإسلامي.

أ- **المنظور الإسلامي:**

لم يرد لفظ المسن بعينه في القرآن الكريم، ولكن عبر عنه القرآن والسنة النبوية والفقهاء بألفاظ أخرى، للإشارة إلى المرحلة الأخيرة التي يمر بها الإنسان: الشيخ والهرم والعجوز، وهو عند الفقهاء الشيخ الكبير الذي ال يقدر على أداء التكاليف الشرعية المنوطة به، كالصوم خاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الضعف ال ترجى منه العودة إلى القوة.[3]

---

[1]- وسيم حسام الدين، **في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. س. ن، ص 01.

[2]- مروى محمد شحتة، **أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009، ص 371.

[3]- عبد الكريم بوحميدة، **حقوق المسنين في ظل المواثيق الدولية والقوانين العربية الداخلية**، جامعة غرداية، الجزائر، 2013، ص 25.

ب- **المنظور النفسي:**

المسن هو من لا يستطيع عند تقدمه في العمر أن يتوافق بطريقة ناجحة،[1] ويقصد بالتوافق النفسي للمسنين الرضى من الناحية الانفعالية عن الذات بمعنى تقبل الفرد لذاته ولحياته بعيدا عن أحاسيس المرارة والندم، بحيث تجعل المسن قادرا ليس فقط على المشاركة في مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة، بل وأيضا على إقامة عالقات اجتماعية ناجعة.[2]

ج- **المنظور الاجتماعي:**

المسن هو من بلغ سن الشيخوخة وفقد مركزه وفعاليته الاجتماعية ليواجه مرحلة ضعف الارتباط مع المجتمع الأسري أو المجتمع الخارجي، بسبب تغير المركز والدور الاجتماعي، فماذا يعني تغير المركز والدور الاجتماعي؟، يقصد بتغير المركز القانوني والدور الاجتماعي للمسن أنه مجرد إحالة الشخص المسن إلى التقاعد، تتغير نظرته إلى نفسه إلى المحيط الذي يعيش فيه، وبذلك يصبح التقاعد من العوامل الضاغطة على الشخص المسن.[3]

ثالثا: القانوني

أ- **التعريف القانوني للمسن:**

الحماية القانونية للأشخاص المسنين يعتبر تعريف المسن من الناحية القانونية أمر في غاية الأهمية لما يترتب على هذا التعريف من آثار قانونية لصالح المسن، ذلك أن التشريع هو الضّامن لحقوق المسنين والحامي لهم من كل ما قد يتعرضون له من ظلم وجور، وهو الذي يضع البرامج التي تخص هذه الفئة من فئات المجتمع موضع التنفيذ.[4]

---

[1]- Adda Leïla, la prise en charge des personnes âgées de 65 ans et plus en institution dans la région de l'ouest, mémoire de fin d' étude pour l' obtention du diplôme de magister, option production et analyse qualitative des données statistiques, faculté des sciences sociales, département démographie, université d' Oran, juin 2012, p11.

[2]- أحمد سني، **تقدير الذات وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المسن – دراسة ميدانية على عينة من المسنين بمراكز رعاية الشيخوخة**، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة وهران، 2014-2015، ص 70.

[3]- مصطفى عامر عامر، **رعاية المسلمين بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري رقم 01-01 تحديدا**، مجلة القانون، ع11، غليزان، ديسمبر 2017، ص 371.

[4]- حسني الجندي، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص 13.

ونحاول في هذه الفقرة أن نبحث عن التعريف القانوني للشخص المسن في المواثيق والإعلانات والقرارات الدولية وكذا على مستوى التشريعات الوطنية، وهو الأمر الذي نتعرض إليه فيما يلي:

ب-تعريف المسن في القانون الدولي:

من يراجع المواثيق والتوصيات الدولية التي تناولت مسألة الأشخاص المسنين على المستوى الدولي، يجد فيها تعريفا لهذه الفئة، بل إن المجتمع الدولي لحد كتابة هذه السطور لم يتوصل إلى إبرام اتفاقية دولية خاصة بالمسنين تكفل لهم الحماية وتضمن لهم حقوقهم التي نصت عليها الإعلانات التوصيات ذات الشأن بهذا الموضوع.[1]

لذلك نقول أن عدم وضع اتفاقية دولية لحماية الأشخاص المسنين على المستوى الدولي، يعني بالمرة أن المجتمع الدولي لا يعير فئة المسنين أي اهتمام يستحقونه، بل على العكس تماما، حظيت هذه الفئة باهتمام بالغ من قبل المجتمع الدولي، ويتجسد ذلك من خلال إصدار التوصيات والعديد من الإعلانات والقرارات التي حثت على احترام حقوق هذه الفئة وحمايتها قانونا من كل ما يشكل خطرا عليها، ولعلّ أهم التوصيات التي اعتمدها المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة، توصية العمل الدولية بشأن العمال المسنين التي اقرها مؤتمر العمل الدولي في دورة انعقاده السادسة والستين بتاريخ 04 جوان عام 1980 وخطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة لعام 1982 وخطة مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002.[2]

وعدم ورود نص في هذه المواثيق والإعلانات والتوصيات الدولية يعرف المسن على وجه دقيق ليس عيبا في هذه المواثيق، فالقاعدة العامة أن واضع النص القانوني سواء على المستوى الدولي أو الوطني ليس من اختصاصه أو من الواجب عليه قانونا أن يصوغ لكل واقعة أو حدث تعريفا دقيقا، فواضع النص إنما يضع المبدأ ويترك تعريفه للفقه ليتولى هذا المبدأ بالتعريف وبناءً عليه، فإن مفهوم الشخص المسن في المواثيق الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة يتجه إلى التعبير عن عملية مستمرة من التغيرات التي تصاحب المرحلة الأخيرة من حياة الإنسان أكثر منها تعبيرا عن فترة ثابتة ومحددة من حياته.[3]

---

[1]- رشاد أحمد عبد اللطيف، **في بيتنا مسن، مدخل اجتماعي متكامل**، المكتب ابحاث الحديث، الاسكندرية، مصر، 2001-2000، ص 23.

[2]- وزارة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة المشروع دليل الاشخاص المسنين في الجزائر، ديسمبر 2012.

[3]- زيد بن محمد الرماني، **حقوق المسنين في الشريعة الإسلامية**، مقال منشور على الموقع الالكتروني، 2023/04/12، على الساعة 13:00.

ويشير الاتجاه العام في القانون الدولي إلى أن المسنّون هم فئة من السكان التي تبلغ ستين سنة فأكثر، والتي ترتبط في أغلب الأحيان ببداية التقاعد الرسمي عن العمل.

ج- **تعريف المسن في القانون الجزائري:**

نص المشرع الجزائري على حماية الأشخاص المسنين في أكثر من نص تشريعي، وحددت هذه النصوص كيفية القيام برعاية هذه الفئة وحماية حقوقها وصون كرامتها، وهذا انطلاقا من الدستور الجزائري لعام 1996 إلى ق.أ لعام 2005 إلى ق.ع وق.إ.ج وقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي.

وهذه النصوص وإن أشارت بصورة صريحة أو ضمنية للأشخاص المسنين إلا أنها لم تعرف هذه الفئة من فئات المجتمع تعريفا واضحا يجعلنا نميزها عن غيرها مما يشابهها من الفئات القريبة منها، وعدم ورود تعريف دقيق لفئة المسنين في هذه النصوص ليس عيبا فيها، ولا تقصيرا من المشرع في هذا المجال، لأن المشرع غير مطالب قانونا بتقديم التعريفات فيما يصدر من قوانين وتبقى مهمة تعريف المسن كما ورد في هذه النصوص من اختصاص الفقه.

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة من حيث أن المشرع ليس عليه واجب تقديم تعريف لكل ما يصدر عنه من تشريع، فإنه استثناءً تحت إلحاح الضرورة أن يقدم في بعض الحالات تعريفا لمبدأ أو قضية أو حالة مما منصوص عليه في التشريع، وهو ما نلاحظه من خلال تعريفه للشخص المسن في القانون رقم 10-12 المؤرخ في: 29 ديسمبر 2010 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

ويعرف قانون حماية الأشخاص المسنين المشار إليه أعلاه الشخص المسن في المادة الثانية منه على أنّه: **"تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق وهكذا يكون المشرع الجزائري قد عرف الشخص المسن على أنّه الشخص الذي بلغ من العمر خمسا وستين عاما فما فوق، أي الفئة التي بلغت أعمارها خمسا وستين عاما وتستمر إلى غاية وفاتها"**، وما دون ذلك لا يعد مسنا ولا تسري عليه أحكام القانون رقم 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

وتحديد بداية سن الشخص المسن بخمس وستين عاما يدل على أن المشرع الجزائري قد اعتمد المعيار العُمري (معيار السن) في تحديد مفهوم الشخص المسن، بغض النظر عن حالته الصحية أو وضعه الاجتماعي، وأعتقد أن اعتماد المشرع الجزائري على معيار السن في تحديد مفهوم الشخص المسن يعد اختيارا صائبا كونه يجنبنا الوقوع في الجدل الذي ينشأ عن اعتماد المعيار الصحي أو المعيار الاجتماعي كونهما معياران فضفاضان يفتحان المجال واسعا لإدخال بعض الفئات الاجتماعية من غير المسنين في فئة المسنين نظرا لضعفهم البدني أو النفسي أو لسوء وضعهم الاجتماعي.

وتماشيا مع مقتضيات أحكام المادة الثانية من قانون حماية الأشخاص المسنين الجزائري، نعرف الشخص المسن على أنه: "كل شخص طبيعي بلغ من العمر خمسة وستين عاما أو جاوزها، سواء صاحب هذه السن تغيرات بيولوجية أو نفسية أم لم يصاحبها، وبناءً على هذا التعريف، فإن الشخص الذي يخضع لأحكام قانون حماية الأشخاص المسنين هو الشخص الطبيعي وحده دون سواه، ذلك ان لفظ الشخص في نص المادة الثانية من قانون حماية المسنين – وإن كان المشرع يقصد به الشخص الطبيعي لا غير، جاء لفظا عاما يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، وأردت في هذا التعريف أن يضاف لفظ شخص طبيعي تمييزا له عن الشخص المعنوي واستبعدت في هذا التعريف مصاحبة التغيرات البيولوجية والنفسية للشخص المسن حتى تنطبق عليه أحكام قانون حماية الأشخاص المسنين لأن هذه التغيرات ليست شرطا لازما حتى يكون الشخص مسنا، فقد يبلغ الشخص الطبيعي سن الخامسة والستين من عمره ولا تظهر عليه أية تغيرات بيولوجية أو نفسية، ومع ذلك تنطبق عليه أحكام قانون حماية المسنين، وقد يبلغ الشخص الطبيعي هذه السن المحددة ومع ذلك تصاحب سنه هذه التغيرات البيولوجية والنفسية لأي سبب من الأسباب ولا قانونا يخضع لأحكام هذا القانون.

لقد تطرقنا في مفهوم الشخص المسن هذا الفرع إلى وسوف نتطرق في الفرع الموالي إلى تمييز لفظ المسنين عما يقاربه من مصطلحات.

الفرع الثاني

تمييز لفظ المسنين عما يقاربه من مصطلحات

يختلط لفظ المسن في بعض الحالات ببعض المصطلحات القريبة منه مما يستدعي تميزه عنها للإيضاح والاستبيان، ومن جملة هذه المصطلحات ذات الصلة بلفظ المسن نجد لفظ الكهل والشيخ والعجوز والهرم والمعمر أو من بلغ أرذل العمر، وهذه المصطلحات نتولى شرحها فيما يلي:

أولا: الكهل

يختلف المعنى الاصطلاحي للكهل عن معناه في اللغة، فالكهل في اللغة هو كل شخص. والكهولة هي المرحلة التي تلي مرحلة الشباب في جاوزت سنه الثلاثين عاما ولم يتجاوز الخمسين عاما مراحل عمر الإنسان.[1]

[1]–سعد الدين مسعد هيلالي، المرجع السابق، ص 24.

وورد لفظ الكهل في القرآن بهذا المعنى في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا ﴾.[1]

ثانيا: الشيخ

الشيخ في اللغة والاصطلاح هو من أدرك مرحلة الشيخوخة وهو فوق الكهل ودون الهرم، ويعرف بظهور الشيب، واختلف أهل اللغة في تحديد سن بلوغ الشيخوخة، وهي غالبا ما تبدأ بسن الخمسين من العمر وتنتهي ببلوغ الشخص سن الثمانين، وهي السن التي يفقد فيها من بلغ لشيخوخة قوته ويؤكد القرآن الكريم الجسمية وضعف وظائفه العقلية بشكل كبير أو متوسط كالتذكر وعمليات الفكر المرنة هذا المعنى للشيخ في قوله تعالى: " ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا ﴾[2]

ثالثا: العجوز

هو الإنسان الذي ضعفت قِواه ولم يعد قادرا على القيام بشؤونه بنفسه، وهناك من يعرفه بأنه الهرم، ومصطلح العجوز يطلق في غالب الأحيان على النساء، وقد فسر الإمام القرطبي رحمه الله وما يؤكد هذا الله تعالى العجوز بالشيخة، ولا يخرج استعمال الفقهاء لمصطلح العجوز عن معناه اللغوي المعنى قوله تعالى: ﴿وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (71) قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ (72)﴾.[3]

الهرم: يقصد بالهرم الشخص الذي بلغ أقصى الكبر وأعلى درجات الضعف والعجز،[4] إذ لا يخرج تعريفه الاصطلاحي عن تعريفه اللغوي، ومن ثم كان الهرم هو من طال عمره وأصبح غير قادر على القيام بشؤون نفسه، ويؤكد القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾.[5]

---

[1]– سورة المائدة الآية 110.

[2]– سورة غافر الآية 67.

[3]– سورة هود الآية 72–73.

[4]–سعد الدين مسعد هيلالي، المرجع السابق، ص 337.

[5]– سورة مريم الآية 04.

رابعا: المعمر

هو من بلغ أرذل العمر، ويقصد به الشخص الذي أطال الله في عمره بالمقارنة بأقرانه من بني جيله، ويتفق أهل العلم على أن من بلغ أرذل العمر هو كل شخص تجاوز سن الخامسة وهذه الحقيقة يؤكدها القرآن الكريم،[1] في قوله تعال: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾[2] وقوله تعلى أيضا: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾[3].

التمييز بين الشخص المسن وذوي الاحتياجات الخاصة:

يراد بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لغة الأشخاص الذين صرفتهم ظروفهم عن القيام بعمل من الأعمال، وأما في الاصطلاح فيراد بهم الأفراد الذين يعانون من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات أو أداء الأعمال التي يقوم بها الأشخاص العاديون المماثلون لهم في السن أو الخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة

وبناءً عليه يصبح لذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى احتياجات الأفراد العاديين، احتياجات تعليمية ونفسية ومهنية واقتصادية وصحية تلائم وضعهم وحالتهم، وتلتزم الدولة بتوفيرها لهم باعتبارهم مواطنين كغيرهم من أفراد المجتمع يحتاجون إلى مزيد من الرعاية والاهتمام.

ويراد بذوي الاحتياجات الخاص في القانون الجزائري فئة المعوقين، وهي الفئة التي عرفها المشرع الجزائري في المادة 88 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة بقوله: **"يعتبر أشخاصا في وضع صعب، لا سيما الأشخاص ذو الدخل الضعيف، لا سيما الأشخاص المعوقون أو الطين يعيشون في ظروف مادية واجتماعية و/أو نفسية هشة تهدد صحتهم العقلية والبدنية، الأشخاص ضحايا الكوارث أو أي حادث استثنائي آخر، الذين هم في وضعية مادية أو اجتماعية هشة، الأشخاص المسنون أو الأطفال أو المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، الأمهات والنساء اللائي هن في حالة نفسية واجتماعية صعبة، تحدد كيفيات تطبيق**

---

[1]- هر حامد الحولي، **المعاق في الفكر الإسلامي**، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان معاقونا مشاآل وحلول الذي نظمته 5 الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، المنعقد يوم: 2007/12/05، ص 03.

[2]- سورة فاطر الآية 37.

[3]- سورة فاطر الآية 11.

هذه المادة عن طريق التنظيم. بالإضافة إلى المادة 89 من نفس القانون للأشخاص في وضع، الحق في حماية صحية خاصة على عاتق الدولة".[1]

ويعتبر تعريف المشرع الجزائري تعريفا مقتبسا من التعريف الذي صاغته منظمة الصحة العالمية للمعوق والذي جاء فيه: **"الإعاقة حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن".**[2]

عرف قانون المالية لعام 1992 الشخص المسن على أنّه: يفهم من الشخص المعوق كما هو منصوص عليه في المادة الأولى: **"شخص مصاب بإعاقة خلقية أو مكتسبة تبلغ نسبته 100 بالمائة وتؤدي إلى عجز كلي عن العمل، أو شخص يوجد في وضعية يحتاج كليا إلى غيره للقيام بأعمال الحياة العادية مثل السقيم الطريح الفراش أو فاقد استعمال الأعضاء الأربعة أو متعدد الإعاقة الحسية الصمم، العمى الكلي في نفس الوقت والمصاب بتأخر ذهني عميق مع اضطرابات مختلفة".**[3]

وتداركا من المشرع لضبط المعنى الحقيقي لكلمة **"معوق"** عرفت المادة 02 من قانون حماية المعوقين وترقيتهم الصادر في عام 2002 المعوق بأنه: **"تشمل حماية الأشخاص وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية. وتحدد هذه الإعاقة حسب طبيعتها ودرجاتها عن طريق التنظيم".**[4]

وبالاعتماد على تعريف الشخص المسن والشخص ذو الاحتياجات الخاصة، يتضح جليا أن كلاهما يشتركان في توافر عنصر العجز الذي يفقد فيه كل منهما القدرة على رعاية نفسه والقيام بشؤون حياته إلىومية مما يجعله في حاجة إلى غيره من الناس لمساعدته على القيام بذلك. ورغم هذه الميزة المشتركة بين الاثنين إلا أنه ليس من الضروري أن يكون كل معاق أو ذو احتياجات خاصة مُسنا، ولكن يمكن أن يكون كل مسن ذو احتياجات خاصة، ولذلك وجب عدم الخلط بين المسن وذو الاحتياجات الخاصة لاستقلال كل

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع08، الصادر في 1985/02/17، ص 184.

[2]– ماهر محمد الحولي، المرجع السابق، ص 03.

[3]– ج.ر، ع40، الصادر في 1993/06/16، ص 08.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر، ع34، الصادرة في 2002/05/14.

منهما عن الآخر بكيانه والنظام القانوني الذي يحكمه وطبيعة الرعاية التي تخصص لكل طرف، وكيفية المعاملة التي يتطلبها كل منهما.

إذا كان هذا الحال تحديد الإطار المفاهيمي للشخص المسن فكيف يكون الحال الحقوق القانونية للشخص المسن في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني

الحقوق القانونية للشخص المسن في التشريع الجزائري

لكل فرد من أفراد المجتمع حقوقا يتمتع بها سنها المشرع من خلال وضعها في قالب قانوني حتى يتمكن الأفراد من معرفة حقوقهم القانونية خصوصا وأن هذه الفئة من الفئات التي يتكون منها المجتمع الجزائري في تزايد مستمر، والذين يبلغ عددهم في الوقت الراهن أزيد من مليون مسن، والعدد مرشح للزيادة في السنوات القادمة، الأمر الذي يجعل الجزائر، مثلها مثل بقية دول العالم، في مواجهة مشكلة حقيقية تستدعي وضع آليات المختلفة التي تكفل الحماية والرعاية والاهتمام بالأشخاص المسنين.

وبالتالي فان المشرع الجزائري لم يسكت على هذا الوضع ووضع نصوصا قانونية حماية لحقوقهم التي يمكن أن تتعرض للانتهاك والتعدي من طرف أشخاص آخرين وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المطلب إذ سنبين الحقوق القانونية التي منحها لهم إذ قسمناه إلى ثلاث فروع في الفرع الأول نذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في ق.أ والقانون أما في الفرع الثاني نذكر الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الضمان الاجتماعي وقانون 12-100 ويليه الفرع الثالث بذكر الحقوق المنصوص عليها في قانون الدستوري المتعلق بالصحة الجديد رقم 18-11.

الفرع الاول

الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الدستوري وقانون الاسرة

يعد النص على الحقوق الأساسية للأفراد المجتمع من أهم النصوص الهامة التي تؤدي إلى ضمان حقوقهم القانونية والتي تخص جميع فئات المجتمع من بينها الأشخاص المسنين الذين يعدون جزءا من الحيز الذي نعيش فيه، واتخذت الدولة كل الإجراءات اللازمة لتفادي الظلم الذي يمكن أن يعتريهم من قبل الأشخاص الأخرى وعدم انتهاك وسلب حقوقهم الخاصة.

لذا تفطن المشرع الجزائري وذلك بوضعه نصوصا ملائمة لحماية هذه الفئة الضعيفة وسنتعرف في هذا الفرع على أهم الحقوق القانونية التي اقرها فيما يلي:

أولا: في الدستور

باعتبار الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وهو القانون العام الذي يجعل من الحقوق والمبادئ الاساسية المنصوص عليها تحظى بكافة الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه ويفرض بذاته على جميع أجهزة الدولة احترامها وعدم مخالفة أحكامها وبالتالي فانه وسيلة من الوسائل الهامة التي تؤدي الى ضمان حقوق الانسان.

فقد ورد نص القانوني من الدستور الجزائري لعام 2016 والذي نرى من خلاله أن المشرع الجزائري لم يهمل الفئة الهشة اطلاقا إذ نصّ في المادة 72 منه على أن:

- تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.
- تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
- تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب.
- يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
- تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
- الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.
- يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

كما أضافت المادة 73 من الدستور الجزائري: **"ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سنّ العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيًا، مضمونة"**، وبالتالي فان ما سبق ذكره في القانون 72 و73 فتبيّن أن الدستور لم يهمل الفئة الهشّة من الحقوق الممنوحة له وعدم انتهاكها ولا يعذر بجهل القانون وكيفيات تطبيق كل هذه الأحكام حسب ما نصّت عليه المادة 74 من نفس الدستور.

ثانيا: في قانون الأسرة

إنّ ق.أ هو القانون الذي يكفل حقوق والحريات الأسرية بحد ذاته فانه يهتم بجميع القضايا المتعلقة في الجانب الأسري واهتم بالأسرة ومن خلال المادة (2) فإنه حدد مفهوم الأسرة كوم أنها هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"

فان النيابة العامة تعد طرفا أصليا في جميع القضايا الرّامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون وذلك من خلال المادة (3) المكرر والمضافة وبالتالي فان جميع العلاقات بين أفراد الأسرة تخضع لجميع احكام هذا القانون وفقا للمادة الأولى من نفس القانون سابق الذكر إضافة الى ان الفئة الهشة لها ارتباط وبهذا القانون.

وفي هذا السياق جاءت المادة (77) من ق.أ والتي تنصّ على الجانب الاقتصادي للمسن والمنصوص عليها في باب النفقة اذ ورد من خلالها تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث فانه برهان على الزامية نفقة الشخص المسن على فروعه وإن نزلوا في حالة عجزه عن العمل أو انتهاء حياته العملية وقلة موارده المالية التي ينفق منها على حاجياته المختلفة"، وتشمل نفقة الفرع مثل ما جاءت المادة (78) من نفس قانون السابق الذكر على: **"الغذاء والكسوة والعلاج أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"**.

وفي هذا الإطار فقد جسد ق.أ.ج لعام 2005 جملة الحقوق والحريات الأساسية المكرسة في الدستور في مجال حماية الأشخاص المسنين.

لقد تطرقنا في هذا الفرع إلى الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الدستوري وقانون الاسرة وسوف نتطرق في الفرع الموالي إلى الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 10-12 وقانون ضمان الاجتماعي.

الفرع الثاني

الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 10-12 وقانون ضمان الاجتماعي

سنتعرف من خلال هذا الفرع أهم الحقوق الواردة في كلا من قانون 10-12 وهو القانون العضوي الذي وضعه المشرع الجزائري لضمان حقوق وحريات الفئة الهشة ومن جانب آخر التعرف على بعض الحقوق المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي.

أولا: في قانون 10-12

يهدف قانون 10-12 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 إلى تحديد القواعد والمبادئ الملزمة ودعم حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم في إطار التضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال، وهذا ما جاءت به المادة الأولى (1) من هذا القانون كما تطبق أحكامه على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين سنة فما فوق وهذا ما أشارت عليه المادة (2) من نفس القانون.

1- دور الاسرة وواجباتها تجاه الأشخاص المسنين في ضمان حقوقهم:

وردت عدة حقوق في بعض المواد من نفس القانون السابق الذكر ولاسيما هذا الأخير قد وفرّ كل الوسائل الحماية المناسبة للفئة الهشة لان لها الحق في العيش بصفة طبيعية محاطة بأفراد الأسرة مهما كانت حالتهم سواء البدنية او النفسية او الاجتماعية وهذا ما جاء في مضمون المادة الرابعة (4) من قانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين وزيادة على ذلك من نفس المادة الفقرة الثانية وجب على الأسرة لاسيما الفروع إن تحافظ على التلاحم الأسري وان تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.

2- دور الدولة في توفير الحقوق وضمان الصحة النفسية والجسمية للمسن:

إن الدولة هي الأخرى تسهر على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل ظروف لاسيما واجب الإعانة والمساعدة وحماية حقوقهم وتقوم بمحاربة كل أشكال التخلي والعنف وسوء المعاملة والاعتداء والتهميش والإقصاء من الوسط الأسري والاجتماعي وهذا ما نصت عليه المادتين 9 و10 من القانون 10-12 ومن خلال ما سبق ذكره نرى بان الدولة تلعب دورا فعالا في ضمان الحقوق التي يمتلكها الأشخاص المسنين وكل ذلك ليتم اللجوء إلى الوساطة العائلية والاجتماعية لإبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وبالتالي فان الدولة بحد ذاتها تمنع منعا باتا أي شكل من إشكال المخالفة لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية وبالتالي فان المشرع الجزائري لم يغفل على الجانب الصحي وذلك من خلال المادة 14 من نفس القانون إن: **"للأشخاص المسنين الحق في الاستفادة من مجانية العلاج في المؤسسات الصحية العمومية" كما أضاف أيضا أن الدولة"**، تضع جهاز وقاية من الأمراض والحوادث التي يمكن أن تصيب المسن وتشجع إحداث هياكل الصحة الخاصة بطب الشيخوخة على مستوى الهياكل الاستشفائية المعنية وتضع فضلا عن ذلك جهاز يقظة من شانه حماية لأشخاص المسنين لاسيما الأشخاص الذين يعيشون وحدهم من مختلف المخاطر المترتبة عن الظروف المناخية والأخطار الناجمة عن الوحدة والعزلة إضافة إلى المادة 15 أن يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون، أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النقل البري والجوي، والبحري والنقل بالسكك الحديدية، أو من تخفيض في تسعيراته، كما يستفيد من نفس هذه التدابير مرافق واحد للشخص المسن قصد العلاج وتليه المادة 16 تنصّ على أن **"يستفيد الأشخاص المسنون من الأولوية في المؤسسات والأماكن التي تضمن خدمة عمومية وكذلك الأولوية في المقاعد المتواجدة في الصفوف القاعات التي تجري فيها النشاطات والتظاهرات الثقافية والرياضية وفضلا عن ذلك الأولوية في المقاعد الأولى للنقل العمومي"**، وبالتالي فان الدولة تلعب دورا هاما فعالا في ضمان حقوق المسنين ويجب من ناحية أخرى تشجيع وتطوير وترقية النشاطات والبرامج الرامية إلى رفاهيتهم لاسيما الثقافية والرياضية والتربوية والدينية ونشاطات الاستجمام والترفيه.

ثانيا: في قانون الضمان الاجتماعي

على حسب الظروف التي يعيشها الطبقات الفقيرة في المجتمع الجزائري فإن قانون الضمان الاجتماعي يعتبر أحد السبل التنمية الاقتصادية في البلاد يهدف إلى حماية الأشخاص وتحقيق التكافل الاجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة والمحرومة ماديا كان او معنويا فيما يخص بعض الاخطار التي ترافقهم في الظروف المعيشية الصعبة والتي تهددهم في صحتهم ومعيشتهم.

لذلك المشرع الجزائري قام بتخصيص جزء من قانون ضمان الاجتماعي وذلك من خلال ادراجه لمجموعة من الحقوق المتعلقة بالمسن والمتمثلة فيما يلي:

1- استفادة المسن من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء:

الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص يتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي يخضع لوصاية وزارة العدل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويتشكل هذا الصندوق من مديرية عامة ووكالة ولائية واحدة على مستوى كل ولاية باستثناء ولاية الجزائر العاصمة التي لديها وكالتان، ومئات مراكز الدفع والعيادات والصيدليات التابعة له وهذا ما يمكنه من القيام بمهامه على المستوى المركزي والمحلى.[1]

وبالتالي فان الاشتراكات التي كان يدفعها المسن طيلة مدة العمل التي قضاها الى هذا الصندوق فانه حتما سيستفيد من التعويض وعن العجز الذي يصيبه او قد أصابه اثناء العمل الذي كان يمارسه قبل إحالته على التقاعد.

2- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء:

في سنة 1992 لقد أنشئ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وذلك بناءا على القانون رقم 92-07 المؤرخ في 04 جانفي 1992، علما أن هذا الصندوق جاء خلفا لما يسمى بالصندوق الوطني للضمان على الشيخوخة، وذلك للتغطية الاجتماعية لغير الإجراء التعويضات والأداءات وحصل هذا الصندوق على استقلاليته عام 1995 ويتكون هيكله التنظيمي من وكالة مركزية و13 وكالة جهوية و35 شبكة ولائية.[2]

---

[1]- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/02/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

[2]- محمد زيدان والأستاذ محمد يعقوبي، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة، لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماعي**، مداخلة في ملتقي دولي حول: الصناعية التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن وعلى الشلف ديسمبر، 2012، ص 11.

يقوم نظام الضمان الاجتماعي لغير الإجراء على مبدأ التضامن الاجتماعي الوطني وللاستفادة من هذا النظام إلى التامين على الشيخوخة من خلال إفادة المؤمن من منح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد هذه إلى منحة تقاعد المنقول لذوي الحقوق، ويمكن أن تدفع هذه الخدمة على شكل علاوة تقاعد أو منحة تقاعد.[1]

وفي إطار التامين على الشيخوخة، يستفيد الشخص المسن من خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمتمثلة في تكاليف الأدوية والعمليات الجراحية، والصيدلانية والمكوث للعلاج في المستشفيات والتحاليل الطبية والفحص الباطني، الفحص بالأشعة والتركيب الأسنان الاصطناعية وكذا جراحة الأسنان والنظارات الطبية والخضوع للعلاج المائي وفقا لما تفتضيه طبيعة المرض، والأعضاء والآلات الاصطناعية والتأهيل الحركي والوظيفي.[2]

3- استفادة المسن من خدمات الصندوق الوطني للتقاعد:

يعتبر هذا الصندوق هيئة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، أنشئ بنص المرسوم رقم 22385 المؤرخ في 20 اوت 1985 والذي تم استبدله بالمرسوم رقم 92 – 07 منها:[3]

تسيير معاشات ومنح التقاعد وكذا معاشات ومنح ذوي الحقوق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالضمان الاجتماعي.

ضمان عملية التحصيل والمراقبة، ونزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل اداءات التقاعد وبالتالي فإن الحقوق الممنوحة للمتقاعدين سواء كانوا مسنين حسب قانون حماية المسنين وطبقا للمادة 5 من قانون رقم 283 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم تتمثل في معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف إليه زيادة علة الزوج المكفول، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشا لليتامى ومعاشات الأصول.

---

[1]- نعيمة زيرمي، الأستاذ زيان مسعود، **الحماية الاجتماعية من المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر**، مداخلة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية، ص 03.

[2]- مرسوم رقم 1966 المؤرخ في 1996/07/05 المعدل والمتمم لقانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعي، ج.ر، ج.ج، عدد 42 المؤرخ في 1996/07/07.

[3]- قانون رقم 83-22 المتعلق بالتقاعد المعدل والمتمم تتمثل في معاش مباشر يمنح على اساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة علة الزوج المكفول، ومعاش منقول يتضمن معاشا للزوج الباقي على قيد الحياة ومعاشا لليتامى ومعاشات الاصول.

لقد تطرقنا في هذا الفرع إلى الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 10-12 وقانون ضمان الاجتماعي وسوف نتطرق في الفرع الموالي إلى الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 18-11 الجديد.

الفرع الثالث

الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 18-11 الجديد

القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 02 جوان 2018 الجديد والمتعلق بالصحة مفاده تحديد الأحكام والمبادئ الأساسية وتجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة، ويرمي إلى ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة.[1]

هنا المشرع الجزائري لم يغفل عن تخصيص قسم خاص لحماية الأشخاص المسنين وذلك في المادتين 86 و87 من نفس القانون والتي تنصّ على أن تتولى الدولة إعداد برامج لحماية الأشخاص المسنين وأن تستفيد هذه الفئة، لاسيما المصابون بأمراض مزمنة أو المعوقون من كل الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية كما تضمن هياكل ومؤسسات الصحة التكفل بالاحتياجات الصحية للأشخاص المسنين، لاسيما أولئك المعوقين أو الذين هم في تبعية، بواسطة مستخدمين مؤهلين وكل وسيلة أخرى بما في ذلك العلاج والاستشفاء في المنزل.

كما أضاف أيضا في القسم الخاص بحماية الأشخاص في وضع صعب وذلك من خلال المادة 88 وتحديدا في الفقرة الثالثة في ذكر: **"الأشخاص المسنون مع الأطفال المراهقون الذين هم في خطر معنوي و/أو الموضوعون في المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني باعتبارهم شخص من أشخاص الوضع الصعب".**

إذا كان هذا الحال عن تحديد الإطار المفاهيمي للمسن وحماية حقوقه فيكف يكون الحال عن حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري.

[1]- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2018/07/02 الجديد والمتعلق بالصحة مفاده تحديد الاحكام والمبادئ الاساسية وتجسيد حقوق وواجبات المواطنين في مجال الصحة ويرمي الى ضمان الوقاية وحماية صحة الاشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها ضمن احترام الكرامة والحرية والسلامة والحياة الخاصة

المبحث الثاني

حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري

إن الرعاية الاجتماعية للمسنين هي الأصل لأنها بمثابة الوقاية وقاية المسن من الأذى الذي قد يصيبه سواء كانت الحماية أي التكفل من الطرف الأصلي وهي الأسرة، أو كان التكفل من طرف الدولة، غير أنه في بعض الحالات فإنّ الحماية والوقاية لا تكفيان، حيث أنه في كثير من الأحيان ما يتعرض المسن للإيذاء الذي يتخذ عدة صور،[1] مما يستدعي التدخل للعلاج لاسيما الحالات التي يتضرر فيها المسن، لذلك وإلى جانب الحماية الاجتماعية نلاحظ إقرار المشرع لنصوص ذات طابع جزائي لحماية المسنين عند المساس بحقوقهم عن طريق قوانين خاصة وعامة.

المطلب الأول

الحماية الشخص المسن من خلال قانون الأسرة

يتمحور هذا المطلب حول الحماية الجزائية التي يتمتع بها المسن في النصوص الخاصة والمتمثلة في قانون الأسرة والقانون الخاص بحماية المسنين (الفرع الأول)، والحماية الجزائية في إطار أحكام القانون الجنائي والمنصوص علىها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الجزائية للمسن في النصوص الخاصة

إن رعاية الأشخاص المسنين وحمايتهم هي مهمة الأسرة، ولضبط العلاقات بين أفراد الأسرة لاسيما بين الأصول والفروع، فقد أقر المشرع حماية جزائية يهدف من خلالها الردع العام كوقاية للتحذير، والردع الخاص من خلال توقيع الجزاء على كل من يخرق القانون ويسيء للمسن.

[1]– Commission économique pour l'Europe, La maltraitance des personnes âgées, Note d'orientation de la CEE-NU sur le vieillissement No. 14 octobre 2013. "La maltraitance des personnes âgées consiste en un acte unique ou répété, ou en l'absence d'intervention appropriée, dans le cadre d'une relation censée être une relation de confiance, qui entraîne des blessures ou une détresse morale pour la personne âgée qui en est victime » (OMS 2008: 1).

أولا: الحماية الجزائية للمسن في قانون الأسرة

يهدف ق.أ إلى تنظيم الأسرة وضبط العلاقات بين مختلف أفرادها من زوجين وأصول وفروع، وبهدف التكفل بالأسرة وحمايتها قرر المشرع حماية جزائية ضد كل سلوك من شأنه المساس بالعلاقات الأسرية مهما كانت، بهدف حماية العلاقة الزوجية، والعلاقة الأبوية ذلك بحماية الأولاد وهم الفروع وحماية الأولياء وهم الأصول. إن حماية الأصول في قانون الأسرة مجسد في المادة 77 منه التي تنص على أنه: **"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول..."**. وتشمل النفقة طبقا ق.أ على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات.

لما كان الإنفاق على الأصول[1] واجب قانوني يقع على الفروع، فإنه يفرض عليهم الالتزام بالواجب ومن ثم فإن عدم الالتزام يعرض صاحبه لتحمل المسؤولية على ذلك، وإذا قلنا بأن المسؤولية أدبية ومدنية قبل كل شيء، إلا أن المشرع قد تدخل لحماية الإنفاق على الأصول بتحميل المسؤولية الجزائية لمن تجب عليه ولم يقدمها، وذلك برفع الأصل دعوى قضائية للمطالبة بالنفقة حيث تصبح النفقة وجوبية بحكم القانون ويترتب عن عدم الالتزام بالحكم مسؤولية جنائية يترتب عنها تطبيق المادة 331 من ق.ع التي جرمت عدم الإنفاق:

"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".

ثانيا: الحماية الجنائية للمسن في القانون الخاص بحماية المسنين

خصص القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين الفصل السادس منه للأحكام الجزائية، تحيل أغلبية المواد إلى قانون العقوبات.

بالنسبة للإهمال، تنص المادة 33 من القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين على أنّ: **"كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات لاسيما المادتين 314 و316 منه".**

بالنسبة للفروع الذين يملكون الإمكانيات للتكفل بالأصول، فإن المشرع يعتبر ذلك واجبا عليهم وعدم التكفل بالمسن طبقا للمادة 06 من القانون الخاص أو عدم المساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل

[1]– مصطلح الأصول مفاده الآباء والأجداد.

مؤسسات إيواء المسنين طبقا للمادة 30 من القانون الخاص، فإنّ ذلك يعرض الفرع الذي يملك مدخولا كاف للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة للعقوبة المنصوص عليه في المادة 34 من القانون الخاص والمتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا وغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

وقد وسّع المشرع من مجال الحماية الجزائية للمسنين وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال التي قد تصدر عن المؤسسات الخاصة التي تنشط في مجال إيوائهم، وذلك طبقا لنص المادة 35 من القانون الخاص الذي الأفعال الآتية: يجرم إنشاء مؤسسة استقبال المسنين أو إجراء تعديلات عليها أو إلغاءها دون ترخيص من الجهات المختصة، تسيير واستغلال مؤسسة لاستقبال المسنين دون ترخيص، استغلال المسنين والهياكل الخاصة بهم لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية، كما يعاقب كذلك كل من عرقل عملية المراقبة من طرف الأعوان المؤهلين.

وتتمثل العقوبة المطبقة عند ارتكاب الأفعال السابقة في عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

دائما وفي إطار القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين، فإن المادتين 36 و37 منه تعاقبان كل من يساعد المستفيدين غير الشرعيين على الحصول على الإعانات الاجتماعية، وكل من تحصل على هذه المساعدات عن طريق الاحتيال.

حاول المشرع عبر القانون الخاص لحماية المسنين الإلمام بالعديد من الجوانب التي من شأنها المساس بحقوق المسنين كما تدخل بالنص على تجريم العديد من التصرفات فضلا عما هو منصوص في قانون العقوبات، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

ثالثا: الحماية الجنائية للمسن في أحكام القانون الجنائي

لقد جرم المشرع كل ما من شأنه الإضرار بحقوق المسنين ولاسيما الأصول[1] على وجه الخصوص، ذلك ما يظهر في أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك سواء كان مجنيا عليه أي ضحية لتصرفات تمس بحقوقه أو كان في وضعية الجاني.

[1]– سرير ميلود، **الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، 2016، ع10، ص 269.

1- حماية المسن كضحية:

يفترض أن تكون للشخص المسن مكانة مرموقة داخل الأسرة لأنه حجر الأساس لها، فهو من ربي وأنفق وعليه فعلى الفروع واجب الاحترام والتقدير له.

إن التقدير والاحترام واجب للفروع على الأصول وواجب الصغير للأكبر منه ناهيك عندما يكون مسنا، وعليه فالقانون يعاقب كل مساس بحقوقهم سواء تعلق الأمر بسلامتهم الجسدية حيث تم تجريم الضرب والجرح ضدهم وإعطائهم مواد ضارة بالصحة وشدد المشرع العقوبة في جريمة قتل الأصول. كما يعاقب القانون على المساس بالحقوق المادية للمسن، نتطرق لبعض هذه الجرائم بإيجاز فيما يلي:

أ- جرائم العنف ضد المسنين:

تتجسد أعمال العنف ضد المسنين في عدة جرائم منها ما يمس بحياة المسن كجريمة القتل ومنها ما بسلامة جسده كجريمة الضرب والجرح وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

ب-جريمة قتل الأصول:

الأصل هو الأب والأم والجد والجدة دون توقف، كل شخص أنجب أولاد يعتبر أصلا لهم. تطرق المشرع لجريمة قتل الأصول في المادة 258 من ق.ع التي تنص على أنّ: **"قتل الأصول هو ازهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".**

يعاقب القانون على جريمة القتل بعقوبة السجن المؤبد لكن لما تكون الضحية من الأصول فإن العقوبة تصبح الإعدام طبقا للمادة 261 من ذات القانون التي تنص على عقوبة الإعدام على كل من ارتكب جناية قتل الأصول.

وطبقا لنص المادة 282 فإنه لا يستفيد مرتكب جريمة قتل الأصول من الأعذار على الإطلاق وهذا دليل إضافي على حماية المشرع للأصول في هذا الإطار نتساءل عن وضعية الوالدين المتكفلين وعن المسن بصفة عامة والتي لم يشير لها المشرع.

ج- جريمة الضرب والجرح:

عاقب المشرع على جريمة الضرب والجرح طبقا لآثارها بالتدرج، إذا لم يحدث عن الضرب والجرح مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوم فتعتبر الجريمة مخالفة طبقا للمادة 442/1 من قانون العقوبات والعقوبة المقررة لها هيمن 10 أيام حبس إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16.000 دج، ولكن عندما تكون الضحية الوالدين الشرعيين أو أحد الأصول الشرعيين، فإن العقوبة بالرغم من عدم حدوث أي

مرض أو عجز كلي عن العمل فإن العقوبة تبدأ من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبسا، طبقا لنص المادة 267 من قانون العقوبات الذي يحدد العقوبات الخاصة في جريمة الضرب والجرح ضد الأصول، وترتفع العقوبة أكثر كلما كانت أضرار الضرب والجرح أشدّ.

نفس الملاحظة المشرع خص بالحماية الأصول دون ذكر المسنين بصفة عامة.

د- **جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة:**

تنص المادة 275 من ق.ع على المعاقبة بشهرين حبس إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه مواد ضارة بالصحة عمدا وبدون قصد إحداث الوفاة.

تعامل المشرع مع هذه الجريمة بالنظر إلى آثارها وبالتالي فإن العقوبة تشتد كلما كان الأثر أخطر هذا في الحالات العادية، غير أنّه لما يكون ضحية هذه الجريمة هو أحد الأصول فإن العقوبة تبدأ من سنتين إلى 5 سنوات حبس.[1]

2- **جريمة السرقة:**

تعرف جريمة السرقة على أنها اختلاس الشخص لشيء غير مملوك له، وتعتبر السرقة البسيطة جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات، وبخصوص الأشخاص المسنين فقد أضاف المشرع مادة حدد فيها مجموعة من الظروف تشدد فيها العقوبة بحيث تصبح عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات إذا سهل ارتكاب الجريمة ظرف ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها...[2]

عند قراءة كل هذه النصوص نلاحظ حرص المشرع على حماية المسنين من كل اعتداء يقع عليهم سواء كان الاعتداء جسديا أو يمس بذمتهم المالية، غير أنّ المشرع لم يتوقف عند هذا الحد، بل وضع قواعد

---

[1]- المادة 276 من ق.ع تنص على ما يلي: **"إذا ارتكب الجنح والجنايات المعينة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة".**

[2]- المادة 350 مكرر من ق.ع تنص على ما يلي: القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 **"كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء، يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون".**

قانونية تحمي الشخص المسن حتى في الحالة التي يكون فيها هو المعتدي، ذلك ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي.

لقد تطرقنا في الفرع الحماية الجزائية للمسن في النصوص الخاصة إلى وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى حماية المسن كجاني.

الفرع الثاني

حماية المسن كجاني

رعاية للعلاقات الأسرية التي تستوجب الحماية ورعاية للشخص المسن تدخل المشرع لحماية المسنين حتى في الحالات التي يكون فيها هو الجاني، مع العلم انه خص بهذه الحماية الأصول فقط (أولا) كما نص على عدم تطبيق بعض إجراءات التنفيذ على المسنين (ثانيا).

أولا: حالة موانع العقاب

تعتبر موانع العقاب من الأعذار المعفية من العقوبة وتطبق خصيصا في بعض الجرائم المحددة قانونا، وذلك بالرغم من وقوع الجريمة كاملة مع توفر كل عناصر المسؤولية الجزائية، إلا أنه ولاعتبارات ومصالح معينة يراها المشرع تسمو على المصلحة في العقاب قرر عدم العقاب عليها. يدخل ضمن فئة الجرائم التي قرر لها المشرع عدم العقاب تلك التي تقع من الأصول على الفروع وذلك في الجرائم ذات الطابع المالي وهي:

- جريمة السرقة ضد الفروع طبقا لنص المادة 368 من ق.ع فإنّه "لا" يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني: **"الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع"**.

- جريمة النصب والاحتيال ضد الفروع: نصت المادة 372 من قانون العقوبات على أنّ "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات... وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو شرع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة.... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر...". تطبق هذه العقوبة على كل شخص ارتكب الأفعال المحددة في النص المذكور، لكن إذا كان مرتكبها هو من الأصول فيستفيد من المانع من العقاب وذلك طبقا للمادة 373 من ق.ع التي تنص على أنّه "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و369 على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372. وبالتالي فإن الأصل لا يعاقب على

جريمة النصب والاحتيال المرتكبة من طرفه في حق أحد الفروع، ولا يتسنى للفرع إلا المطالبة بالتعويض المدني.

- جريمة خيانة الأمانة ضد الفروع: تنص المادة 376 من ق.ع على هذه الجريمة، والتي تتحقق عند ارتكاب الفاعل وبسوء النية قصد الإضرار بمالكها، لاختلاس أو تبديد ما يسلم له على أساس عقد من عقود الائتمان، فإن مرتكب الجريمة يعاقب بعقوبة من 03 أشهر إلى 03 سنوات، ولما يكون الأصل هو الجاني فإنه يستفيد من مانع العقاب طبقا للمادة 377 من نفس القانون والتي تنص على أنّه: **"تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة في المادتين 368، 369 على جنحة خيانة الأمانة المنصوص عليها المادة 376".**

- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة: طبقا للمادة 387 من ق.ع التي تنص على أنَّ: **"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ..."**، هذه هي العقوبة المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، لكن لما يكون الجاني هو من ق.ع التي تقضي بأنه "تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة في المادتين 368 و369 على جنحة الإخفاء المنصوص عليه في المادة 387. وعليه فإن الأصل لا يعاقب لذلك ولا يتسنى للفرع إلا المطالبة بالتعويض المدني.

الأصل إضرارا بالفروع، فإنه يستفيد من العذر المعفى من العقاب طبقا للمادة 389 هي من الواضح أن المصلحة التي رعاها المشرع في هذه الجرائم الواقعة على الأموال من طرف الأصول، العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة التي يفترض أن تكون مبنية على التسامح والتكافل، من وجهة نظر المجتمع والمشرع فإن عدم تطبيق العقوبة فيه مصلحة أكثر حفاظا على الأسرة من تطبيقها، لأن ذلك يحفظ الأسرة من العلاقات المتوترة التي تنجم عن ذلك.

وعليه فإن الحفاظ على الروابط الأسرية وعلاقة المودة والرحمة بين أفرادها هدف أسمى ترتقي به الأسرة باعتبارها نواة المجتمع إذا صلحت صلح المجتمع ككل.

ثانيا: عدم تطبيق بعض إجراءات التنفيذ على المسنين

الإكراه البدني هو إجراء يطبق على المحكوم عليه بحكم نهائي الذي لم ينفذ الجانب المادي من الحكم (تسديد الغرامات والتعويضات المحكوم بها. وقد حدد المشرع أحكام الإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية غير أنّ المادة 600/4 قد استثنت المسنين الذين تجاوز عمرهم 65 سنة من الإكراه البدني.

لقد تطرقنا في المطلب الحماية الشخص المسن من خلال قانون الأسرة إلى وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى الحماية الجزائية للمسنين.

المطلب الثاني

الحماية الجزائية للمسنين

إنّ الرعاية الاجتماعية للمسنين هي الأصل لأنها بمثابة الوقاية وقاية المسن من الأذى الذي قد يصيبه سواء كانت الحماية أي التكفل من الطرف الأصلي وهي الأسرة، أو كان التكفل من طرف الدولة، غير أنه في بعض الحالات فإنّ الحماية والوقاية لا تكفيان، حيث أنه في كثير من الأحيان ما يتعرض المسن للإيذاء الذي يتخذ عدة صور،[1] مما يستدعي التدخل للعلاج لاسيما الحالات التي يتضرر فيها المسن، لذلك وإلى جانب الحماية الاجتماعية نلاحظ إقرار المشرع لنصوص ذات طابع جزائي لحماية المسنين عند المساس بحقوقهم عن طريق قوانين خاصة وعامة.

يتمحور هذا المبحث حول الحماية الجزائية التي يتمتع بها المسن في النصوص الخاصة والمتمثلة في ق.أ والقانون الخاص بحماية المسنين (الفرع الأول)، والحماية الجزائية في إطار أحكام القانون الجنائي والمنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحماية الجزائية للمسن في النصوص الخاصة

إنّ رعاية الأشخاص المسنين وحمايتهم هي مهمة الأسرة، ولضبط العلاقات بين أفراد الأسرة لاسيما بين الأصول والفروع، فقد أقر المشرع حماية جزائية يهدف من خلالها الردع العام كوقاية للتحذير، والردع الخاص من خلال توقيع الجزاء على كل من يخرق القانون ويسيء للمسن.

حدد المشرع هذه النصوص في العديد من القوانين نخصص هذا المطلب للنصوص المحددة في قانون الأسرة (الفرع الأول) وللنصوص المحددة في القانون الخاص بحماية المسنين (الفرع الثاني).

[1]- Commission économique pour l'Europe, La maltraitance des personnes âgées, Note d'orientation de la CEE-NU sur le vieillissement No. 14 octobre 2013. « La maltraitance des personnes âgées consiste en un acte unique ou répété, ou en l'absence d'intervention appropriée, dans le cadre d'une relation censée être une relation de confiance, qui entraîne des blessures ou une détresse morale pour la personne âgée qui en est victime » (OMS 2008: 1)

يهدف ق.أ إلى تنظيم الأسرة وضبط العلاقات بين مختلف أفرادها من زوجين وأصول وفروع، وبهدف التكفل بالأسرة وحمايتها قرر المشرع حماية جزائية ضد كل سلوك من شأنه المساس بالعلاقات الأسرية مهما كانت، بهدف حماية العلاقة الزوجية، والعلاقة الأبوية ذلك بحماية الأولاد وهم الفروع وحماية الأولياء وهم الأصول. إن حماية الأصول في قانون الأسرة مجسد في المادة 77 منه التي تنص على أنه "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول...". وتشمل النفقة طبقا لقانون الأسرة على الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادات.

لما كان الإنفاق على الأصول واجب قانوني يقع على الفروع، فإنه يفرض عليهم الالتزام بالواجب ومن ثم فإن عدم الالتزام يعرض صاحبه لتحمل المسؤولية على ذلك، وإذا قلنا بأن المسؤولية أدبية ومدنية قبل كل شيء، إلا أن المشرع قد تدخل لحماية الإنفاق على الأصول بتحميل المسؤولية الجزائية لمن تجب عليه ولم يقدمها، وذلك برفع الأصل دعوى قضائية للمطالبة بالنفقة حيث تصبح النفقة وجوبية بحكم القانون ويترتب عن عدم الالتزام بالحكم مسؤولية جنائية يترتب عنها تطبيق المادة 331 من ق.ع التي جرمت عدم الإنفاق: **"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم".**

لقد تطرقنا في الفرع الحماية الجزائية للمسن في النصوص الخاصة إلى وسوف نتطرق في هذا الفرع الحماية الجنائية للمسن في القانون الخاص بحماية المسنين.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للمسن في القانون الخاص بحماية المسنين

خصص القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين الفصل السادس منه للأحكام الجزائية، تحيل أغلبية المواد إلى قانون العقوبات.

بالنسبة للإهمال، تنص المادة 33 من القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين على أنّ: **"كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات لاسيما المادتين 314 و316 منه".**

بالنسبة للفروع الذين يملكون الإمكانيات للتكفل بالأصول، فإن المشرع يعتبر ذلك واجبا عليهم وعدم التكفل بالمسن طبقا للمادة 06 من القانون الخاص أو عدم المساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل مؤسسات إيواء المسنين طبقا للمادة 30 من القانون الخاص، فإنّ ذلك يعرض الفرع الذي يملك مدخولا كاف

للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إضافة للعقوبة المنصوص عليه في المادة 34 من القانون الخاص والمتمثلة في الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا وغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

وقد وسّع المشرع من مجال الحماية الجزائية للمسنين وذلك بتجريم مجموعة من الأفعال التي قد تصدر عن المؤسسات الخاصة التي تنشط في مجال إيوائهم، وذلك طبقا لنص المادة 35 من القانون الخاص الذي الأفعال الآتية: يجرم إنشاء مؤسسة استقبال المسنين أو إجراء تعديلات عليها أو إلغاءها دون ترخيص من الجهات المختصة، تسيير واستغلال مؤسسة لاستقبال المسنين دون ترخيص، استغلال المسنين والهياكل الخاصة بهم لأغراض تتنافى مع القيم الحضارية والوطنية، كما يعاقب كذلك كل من عرقل عملية المراقبة من طرف الأعوان المؤهلين.

وتتمثل العقوبة المطبقة عند ارتكاب الأفعال السابقة في عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج.

دائما وفي إطار القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين، فإن المادتين 36 و37 منه تعاقبان كل من يساعد المستفيدين غير الشرعيين على الحصول على الإعانات الاجتماعية، وكل من تحصل على هذه المساعدات عن طريق الاحتيال.

حاول المشرع عبر القانون الخاص لحماية المسنين الإلمام بالعديد من الجوانب التي من شأنها المساس بحقوق المسنين كما تدخل بالنص على تجريم العديد من التصرفات فضلا عما هو منصوص في قانون العقوبات، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

ملخص الفصل الأول

مما لا شك فيه أن احتياجات الإنسان تختلف بحسب المراحل العمرية التي يمر بها في حياته انطلاقا من مرحلة الطفولة المبكرة وانتهاء بمرحلة الشيخوخة؛ وهو ما أخذه المشرع الجزائري بعين الاعتبار على غرار غيره من المشرعين، حيث أصدر قوانين منها ما يتعلق بحماية حقوق الطفل ومنها ما يتعلق بحماية الأشخاص المسنين وفق ما جاء به القانون رقم 10-12، الذي تم تسليط الضوء عليه في هذه الدراسة من خلال تحديد مواصفات هذه الفئة، وخصائصها مع بيان كيفية التكفل بها وأوجه ذلك، حيث توصلنا في هذا الصدد إلى عدة نتائج هي:

- عدم وجود تعريف موحد ومتفق عليه للشخص المسن، لأن ذلك يخضع للمعيار المعتمد في تعريفه وبحسب مجاله. وفي هذا الإطار اعتمد المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 08-10-1 على المعيار العمري للشخص المسن، حيث اعتبره كذلك إذا بلغ الخامسة وستون عاما. وجود العديد من الاصطلاحات التي تدل على الأشخاص المسنين منها: "كبار السن" و"المسنين" والأكبر سناً" و"فئة العمر الثالثة، و"فئة العمر الرابعة" والشيخوخة، وهي اصطلاحات تطلق على فئات الأشخاص الذين تقدموا في السن وتجاوزوا مرحلة منتصف العمر.

- يعتبر التقدم في السن السبب الرئيسي في ظهور بعض السمات على جسد المسن، والتي تنعكس على أدائه البدني والذهني وعلى حالته النفسية، مما يؤثر غالبا على علاقاته الاجتماعية وحتى الاقتصادية. فتصبح جميع هذه المظاهر خصائص يتميز بها الشخص المسن.

- إنّ حالة الضعف التي يعيشها الشخص المسن على جميع المستويات فرضت ضرورة حمايته والتكفل به، وهو ما تضمنته مواد القانون رقم 10-12، التي تبين من خلالها أن مفهوم الحماية أوسع من مفهوم التكفل، حيث وردت المواد الخاصة بهذا الأخير وأوجهه المختلفة لا سيما المادة -13- ضمن الفصل الثالث تحت عنوان: **"حماية الأشخاص المسنين فيعتبر التكفل بذلك هو الصورة العملية لتحقيق الحماية الواجبة لهم".**

الفصل الثاني

الحماية القانونية للمسنين

بين الأسرة والدولة

تعد مسألة حماية المسنين من أهم الموضوعات التي استدعت اهتمام المجتمع الدولي بسبب التحول الديمغرافي الكبير كنتيجة لارتفاع مستوي الصحة الوقائية والعلاجية، ولذلك كان لزاما على الدول وضع إجراءات خاصة ضمن برامج اجتماعية لحماية هذه الفئة الجزائر كبلد يشهد تزايد في مستوي القوي الشائعة وإن كان بوتيرة ليست بالسريعة ولكن على مدي ربع قرن من الآن سيصبح هذا التزايد مشكلة جادة خاصة في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الحالية.

وكاستعداد لمعالجة الوضع على المدي القريب قامت الجزائر بسن قانون خاص بحماية حقوق المسنين عالجت فيه مختلف القضايا التي تخصهم وان كانت دول المغرب العربي سباقة في هذا المجال فتونس أصدرت قانون حماية المسنين في 1994، ولقد خصصنا هذا الفصل لمعرفة التدابير القانونية التي وضعت لحماية هذه الفئة فتطرقنا في المبحث الأول للدور الذي تلعبه الأسرة في حماية مسنيها أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور الدولة في حماية هذه الفئة.

المبحث الأول

الحماية القانونية للمسنين في إطار الأسرة

تنشأ الأسرة استجابة لحاجة ضرورية دون أن تفرض على أحد إذ أن الطبيعة قبل ظهور الإنسان هي التي أنشأتها ولقد استمرت بصورة أو بأخرى دون انقطاع، وطوال هذا التاريخ منذ نشأتها[1] وحتى الآن أصبحت الوحدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع فوجده واستقراره مرتبط بوجودها ولا يقتصر هذا الاعتبار على مجتمع دون آخر.

إن الأسرة تلعب دورا مهما في الحفاظ على سلامة المجتمع حيث يرجع كثير من المفكرين انحلال الحياة الاجتماعية إلى انحلال الروابط الأسرية ، فبالرغم من كل التطورات التي مرت بها تبقي هي الركيزة القوية فيه ، واذا كانت لها قدر كبير في المحافظة على المجتمع فهي لها قدر أكبر على مستوي المحافظة على العلاقات بين أفرادها، ولا يقتصر دورها على مرحلة عمرية معينة بل يمتد إلى جميع مراحل الحياة خاصة بالنسبة للشخص المسن الذي التي تكون أسرته هي أهم شيء عنده في هذه المرحلة من حياته حيث لها انعكاسات كبيرة على صحته الجسمية والنفسية.

إن الأسرة باعتبارها أهم مؤسسة اجتماعية المفروض أن تقع على عاتقها المسؤولية الأكبر في رعاية مسنيها، لكن نظرا للتطورات التكنولوجية والحضارية جعلت نطاق الأسرة يضيق ويضيق معه أساسها الوظيفي الأمر الذي فرض نوعا جديدا من الأدوار والتي أصبحت تختلف عن تلك التي كانت سائدة من قبل والأسرة الجزائرية،[2] كغيرها من الأسر لم تكن في من أي عن هذه التغيرات، فبعد الاستقلال احتفظت الأسرة

---

[1]– سميرة بشقة، **وسائل الضبط الاجتماعي في الأسرة الجزائرية دراسة ميدانية بمدينة باتنة ثلاثة أحياء: النصر وسط المدينة**، بوزروان نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في علم الاجتماع القانوني، 2009_2010، ص 17.

[2]– إن الدراسات التي تعرضت للبحث في موضوع الأسرة محدودة جدا لكن هناك دراسة قام بها الباحث مصطفي بوتفنوشت حيث كشفت هذه الدراسة عن خصوصيات معينة لشكل الأسرة الجزائرية يمكن إجمالها فيما يلي:

- ✓ **الأسرة الجزائرية هي عائلة موسعة:** تتألف من عدة عائلات زواجية تعيش كلها تحت سقف واحد وهو الدار الكبرى في الحضر والخيمة في البدو، إذ نجد بين 20 و60 شخصا وأكثر يعيشون جماعيا.
- ✓ **الأسرة الجزائرية هي عائلة بطريكية:** حيث الأب فيها والجد هو القائد الروحي للجماعة العائلية ويتمتع بمركز ومرتبة خاصة، تسمح له بالحفاظ على تماسك الجماعة المنزلية.
- ✓ **الأسرة الجزائرية هي عائلة إكناتية:** تعني كلمة إكناتي: في القانون الروماني الأقارب الرجال المنحدرين من نسب الجد المشترك الذي يتولى رئاسة السلطة العائلية أما حديثا فأصبح يشير إلى النسب الذكوري فقط دون أن يكون مقيدا بالسلطة العائلية المشتركة ويكون الانتماء أبوي وانتماء المرأة أو الأم يبقي لأبيها، والميراث ينتقل عادة في أبوي من الأب إلي الابن الأكبر حتى يحافظ على صفة للانقسام للتراث.
- ✓ **الأسرة الجزائرية هي عائلة لا منقسمة ومسؤولة عن الأبناء:** الأب له مهمة ومسؤولة على الأبناء (أنظر: مصطفي بوتفنوشت، **العائلة الجزائرية التطور والخصائص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1994.

بشكلها الواسع القائم على أساس الروابط الدموية واحتفظت فضلا عن الوظيفة البيولوجية، بوظيفتها الاقتصادية والتربوية والعاطفية والروحية، لكن اهتمام الجزائر المستقلة بعملية النمية واعتمادها التصنيع الثقيل أدي إلى تحولات أهمها الهجرة الريفية نحو المدن بحثا عن العمل، بعدها وجدت هذه الأسر الريفية نفسها في وضع يقتضي التوازن بين ما كانت عليه من عادات وتقاليد وأعراف وما أصبحت عليه ضمن وسط حضري مختلف نسبيا عما كانت عليه خاصة من حيث الأدوار الاجتماعية.

سنتطرق من خلال المطالب الآتية إلى الدور الذي تلعبه الأسرة في حماية المسنين وكيف نظم المشرع الجزائري مسألة الرعاية الأسرية للمسن، حيث سنتناول في المطلب الأول حق المسن في الأسرة، أما المطلب الثاني فسنتعرف فيه على الضمانات القانونية التي قررها المشرع لحماية المسنين في الأسرة.

المطلب الأول

حقوق المسنين في الأسرة

إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات الوضعية المقارنة إهتمت بنظام الأسرة ويأتي في مقدمتها الدستور الذي أكد على أن: **"الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع وكفل لها مختلف الحقوق والحريات لأفرادها نظم المشرع الجزائري أحكام من خلال ق.أ،**[1] **وق.ح.م،**[2] **وق.م**[3] **ولأن الأسرة تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإدماج الاجتماعي والأسري للمسنين في أسرهم،**[4] حيث أكد المشرع الجزائري بصفة صريحة على أن العيش مع الأسرة هو حق طبيعي للمسنين[5] لا ينبغي لأي أحد تجريدهم منه تعسفا.[6]

---

[1]– قانون رقم 84_11 المعدل والمتمم بالأمر 05_02، مرجع سبق ذكره _ لقد تضمن هذا القانون كل المواضيع التي من شأنها تنظيم العلاقة الأسرية كأحكام الزواج والطلاق، وأحكام الميراث وأحكام الحجر طبقا للمادة الأولي منه "تخضع جميع العلاقات بين أفراد الأسرة لأحكام القانون.

[2]– الأمر 70–86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_01 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر، ع15.

[3]–الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن ق.م المعدل والمتمم بالأمر 07_05 نظم فيه المشرع أمور متعلقة بالأسرة كالزواج بالأجانب المواد من 24 إلى 48.

[4]– المادة 13 من قانون 10_12 تنص على ما يلي: **"ترمي حماية الأشخاص المسنين إلى تعزيز الأسري والاجتماعي".**

[5]– المادة 04، من قانون 10_ 12، تنص على ما يلي: **"للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية".**

[6]– المادة 03–13 من نفس القانون تنص على ما يلي: **"محاربة كل أشكال اقتلاع الأشخاص المسنين من وسطهم الأسري والاجتماعي المخالف لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية".**

لقد أسس المشرع الجزائري من خلال قانون 10_12 حماية المسنين على دعم إبقاءهم في الوسط العائلي وتعزيز علاقاتهم الأسرية[1] داخل المحيط الطبيعي لهم دون نزعهم ووضعهم في وسط مخالف لما تعودوا عليه ذلك لأن الأسرة هي نسق اجتماعي يتكون من وحدات مرتبطة بعضها ببعض على مستويات مختلفة ولها اتصالاتها الاجتماعية المتعددة التي يمكن أن تدعم شبكة العلاقات الاجتماعية لكبير السن مع المجتمع مما يقلل من شعوره بالغربة والوحدة وفقد الأهمية، ودائماً كانت قيم المجتمع الدينية والحضارية موجهاً لمسؤولية الأسرة في احتضان الكبار من أفرادها وتكريمهم.

إن العيش في جو عائلي يشكل الدور المؤثر في تطوير وتنمية حالة الفرد الروحية والأخلاقية والإنسانية وهذا ما يساعد على الاستفادة من قدراته وقابلياته، وبالتالي تحقيق ذاتية الإنسان وبناء شخصيته نظرا لما تقوم به الأسرة من وظائف أساسية ومهام جوهرية.

كما أن المسن الذي يعتبر إحدى الوحدات البنائية التي تتكون منها الأسرة له أهمية من خلال خدماته وواجباته وأدواره التي تساعد الأسرة على القيام بوظائفها وتحقيق أهدافها الجوهرية ولتحقيق هذا التوازن والتكامل للنسق الاجتماعي ككل لابد من تكامل العلاقات بين المسن والأسرة.

إن هذه العلاقة التعاونية والتضامن بين المسن وأسرته، تخلق لديه شعوراً بالأمان والاستقرار ويزيد من ثقته بنفسه مما يتيح له فرصة التوافق النفسي والاجتماعي.

تبدو أهمية عيش المسنين في الأسرة عندما نضع في الاعتبار الخصوصية المتميزة لكل حالة. حالات المسنين وصعوبة عزلهم عن بيئتهم الطبيعية وعن الحياة الاجتماعية في المجتمع وما ينجر عنه من الآثار السلبية التي تنعكس على المسنين عند نقلهم أو إجبارهم على مغادرة الحياة الأسرية إلى حياة مختلفة في مؤسسة لكبار السن، أو إلى بيئة مغايرة عن تلك البيئة التي ألفوها وعاشوا فيها خصوصاً إذا كانت الظروف البيئة الجديدة لا تتناسب مع الأوضاع التي وصلوا إليها حيث يفقد المسن بهذه النقلة الجديدة الشعور بالأمن الذي يستمده من الحياة في كنف أسرته الأمر الذي قد يترتب عليه الإحساس المتزايد بالعجز والمرض.

[1]– المادة 08 من قانون 10_12، تنص على ما يلي: **"تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الأشخاص المسنين في وسطهم العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته".**

الفرع الأول:

حق المسن في العيش مع أسر الاستقبال

إن الأسرة هي البيئة الطبيعية التي ينبغي للمسن العيش فيها لكن لأسباب كثيرة تنقطع الروابط الأسرية، وادراكا لأهمية الأسرة في حياة المسن عملت الدولة على إيجاد حل بديل للأسرة الطبيعية فطبقت ما يعرف بالأسرة البديلة[1] للتكفل بالمسنين، التي أول ما أنشئت لرعاية الأطفال بدون مأوي، نظم المشرع الجزائري مسألة عيش المسنن في أسر الاستقبال وكفل لها الاستفادة من جميع المساعدات المادية المخصصة للأسر الطبيعية.[2]

يعد برنامج الأسرة المستقبلة من أهم البرامج التي تساعد على رعاية المسنين من خلال توفرها على بيئة مشابهة للبيئة الأسرية التي حرموا منها ولكنها لن تستطيع تحقيق أهداف إيجابية إلا إذا كان وعي كاف بالعقبات التي ستعترضها خاصة مع طبيعة بعض المسنين التي تتميز بالجمود.

لديها يهدف هذا الإجراء إلى تهيئ بيئة منزلية بديلة ملائمة لاستقبال المسنين الذين يعانون من الحرمان الأسري بما يكفل لهم حياة ملائمة سوية عن طريق توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، ومن المعلوم أن رعاية الأسر البديلة تفوق رعاية المؤسسات المتخصصة بمراحل عديدة كما وأنها تحقق التكيف الاجتماعي المتوازي للمسن تحرص وزارة التضامن على إيلاء هذا الإجراء عناية كبيرة، حيث وضعت له العديد من التسهيلات الإدارية والمادية بما يكفل توجيه أكبر قدر ممكن من المسنين إلى أسر الاستقبال التي إما تكون مسجلة سلفا لدي مديرية النشاط الاجتماعي، أو تتوجه مباشرة إلى المؤسسات المتخصصة برعاية المسنين أين تقدم طلب التكفل بالمسن .

تقوم المؤسسة بإرسال الطلب إلى مديرية النشاط الاجتماعي التي تقوم بدراسة الملف ومدي مطابقة الشروط الواجب توافرها في الأسرة المستقبلة فلا بد أن تكون جنسيتها جزائرية وضعيتهم الاجتماعية جيدة، وأن يثبت الكشف الطبي خلوهم من الأمراض المعدية والشرط الأساسي هو موافقة المسن بعد الموافقة من

---

[1]–المادة 25 من قانون 10–12، تنص على ما يلي: **يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/ أو بدون روابط أسرية لدي عائلة استقبال أوفي مؤسسة متخصصة، أو هيكل استقبال بالنهار "وهو نفس ما أشارت إليه المادة 22 من نفس القانون".**

[2]– المادة 27 قانون 10_12، تنص على ما يلي: **"يمكن عائلات الاستقبال وأشخاص القانون الخاص الاستفادة، مقابل التكفل بالأشخاص المسنين المحرومين و/أو بدون روابط أسرية، من دعم الدولة في مجال المتابعة الطبية وشبه الطبية النفسية والاجتماعية".**

الطرفين تقوم مديرية النشاط الاجتماعي بإبرام اتفاقيات بينها وبين الأسرة المستقبلة تضمنها مختلف الشروط المتفق عليها.

لكن رغم أن وزارة التضامن تضمنت هذا الحق وشجعته إلا أنها قبل القبول بأي ملف لاستقبال المسن تقوم بإجراء تحقيق واسع حول الأسرة المستقبلة، والدوافع الخفية وراء رغبتها في استقباله وأن تكون مهيأة من جميع النواحي سواء الاجتماعية أو التربوية أو النفسية، ولا تقوم الوزارة بتسليم المسن للأسرة المستقبلة إلا في حال الاختيار المناسب لهذه الأسرة ليتم تعويض المسن نفسيا عما فقده وحرم منها.

لكن المشكلة تبقي في أنه في حالة تسليم المسن للأسرة المستقبلة لا توجد هناك مراقبة دورية من طرف المؤسسة المتخصصة أو مديرية النشاط الاجتماعي، المفروض أن تكون لجنة دورية تراقب باستمرار حالة المسن مع هذه الأسرة.

الملاحظ أنه رغم تشجيع الدولة لهذا البرنامج ووجود أسر راغبة في استقبال المسنين إلا أن هناك كثير من المسنين يرفضون فكرة العيش مع أسر بديلة ويفضلون المؤسسات المتخصصة. إن برنامج الأسر المستقبلة يعد بديلا أفضل من المؤسسات المتخصصة من ناحية توفير بيئة أسرية للمسنين لكن من المستحسن وضع قانون خاص بأسر الاستقبال يوضح فيها مختلف الإجراءات الواجب إتباعها والشروط اللازم توافرها في هذه الأسر، ووضع الجزاءات اللازمة لها في حالة إخلالها بشروط الاتفاق، لأنه كما لا حظنا من خلال المادة 27 من قانون 10_12 أن المشرع جاء بهذا الخيار البديل وكفل الإعانات المادية للأسر المستقبلة، لكنه لم يتكلم عن الإجراءات اللازمة لاستقبال مسن أو الشروط الواجبة توافرها فيها، لذلك يجب تنظيم هذا الإجراء في قانون خاص بها.

ومن المستحسن كذلك تطوير برنامج أسر الاستقبال عن طريق مختلف مصالح النشاط الاجتماعي الموجودة على مستوي الولايات من خلال:

- إنشاء مراكز ومكاتب التوجيه والاستشارات الأسرية فيما يتعلق بأسر الاستقبال؛
- عمل اجتماع سنوي بين المسؤولين والأسر المستقبلة؛
- العمل على توعية الأسر المستقبلة بأهمية دورها في رعاية المسنين؛
- المتابعة الدقيقة للأسر المستقبلة من قبل الجهات المسؤولة؛
- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية حول واقع تجربة الأسرة المستقبلة يساعد في تطوير هذا البرنامج.

لقد تطرقنا في هذا الفرع إلى حق المسن في العيش مع أسر الاستقبال سوف نتطرق في الفرع الموالى إلى الحقوق المادية والمعنوية للمسنين في الأسرة.

الفرع الثاني

الحقوق المادية والمعنوية للمسنين في الأسرة

إن الإنسان راعي ومرعي في نفس الوقت مهما كانت مكانته الاجتماعية، فكل مرحلة من مراحل العمر، وكل فئة من فئات الناس بحاجة إلى نوع أو آخر من أنواع الرعاية، هذه الرعاية التي يشترك فيها عدة أطراف وتعتبر الأسرة هي الطرف المهم فيها فالأسرة هي الجماعة التي يستمر تأثيرها من الطفولة إلى الشيخوخة.[1]

تعد أهم جهاز يقدم الرعاية غير الرسمية لكبار السن ولذلك فان الاتجاهات الحديثة تتجه نحو إعادة تقديم الرعاية للمسنين من خلال أسرته باعتبارها من أنسب أنواع الخدمات غير الرسمية. تجدر الإشارة إلى أن الإسلام لم يوكل مهمة العناية بالمسنين إلى المؤسسات ولا إلى الجمعيات الخيرية إنما أوكلها إلى الأسرة، وباعتبار أن عيش المسن ضمن الأسرة يعتبر حقا طبيعيا له فإن من بين النتائج المترتبة عن هذا الحق بالنسبة للأسرة رعاية مسنيها التي تكون على جانبين متلازمين يكمل أحدهما الآخر وهما الجانب المادي والجانب المعنوي وسنتطرق إليهما من خلال ما يلي:

أولا: الحقوق المادية للمسنين في الأسرة:

الأصل أن الحقوق الأسرية هي حقوق معنوية لا تقوم بالمال ولا يجوز التصرف فيها، لكن يرد على هذا الأصل استثناءات أساسية يمكن وصفها بالحقوق المالية وهي النفقة وحق الميراث يعتبر هذان الحقان أثرين عن العلاقات الأسرية، وهما في القانون الجزائري لا يترتبان إلا على زواج ونسب شرعيين، ستناولهما من خلال ما يلي إضافة إلى أننا سنتطرق إلى حق أخر وهو الحجر الذي له علاقة مباشرة بالحفاظ على الحقوق المالية السابقة الذكر:

[1]– طلعت إبراهيم لطفي، **مدخل إلي علم الاجتماع**، دار غريب، القاهرة، مصر، ط2، د.س.ن، ص 183.

1- حق المسنين في النفقة:

تعد النفقة مظهرا من مظاهر التضامن والتكافل فيما بين أفراد الأسرة وكلمة النفقة مأخوذة إما من النفوق وهو الهلاك، ونقول نفقة الدابة والفرس وسائر البهائم نفقت نفوقا إذا هلكت وماتت واما أن تكون مشتقة من النفاق الذي نعني به: الرواج نقول أنفقت السلعة بمعني راجت ورغب الناس بها.[1]

أهل اللغة يستعملون كلمة النفقة إسما بعين المال الذي ينفقه الإنسان على أولاده، وأهل العرف يستعملون كلمة النفقة ويريدون بها الطعام، وهناك من يعرفها على أنها ما يصرفه

الرجل على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف علىه بين الناس،[2] عرفها الحنابلة على أنها كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة وسكني وتوابعها.[3]

لقد وردت أحكام النفقة ككل في الفصل الثالث من الباب الثالث في انحلال الزواج وهذا من المادة 74 إلى المادة 80 من ق.أ.ج، حيث نصت المادة 78 من ق.أ.ج في مفهومها للنفقة على أنها: **"تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".**

أما مدونة الأسرة المغربية،[4] فلقد وردت أحكام النفقة في الفصل الثالث من الباب الثاني حيث نصت المادة 189 من المدونة تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد مع مراعاة أحكام المادة 168.[5]

ووردت أحكامها في الفصل 50 من الكتاب الرابع في مجلة الأحوال الشخصية التونسية حيث نصت على ما يلي تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

---

[1]– د.بلحاج العربي، **قانون الأسرة الجزائري**، جزء أ.ش، ديوان المطبوعات الجامعية، ج1، ط 2010، ص 340.

[2]– د.جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، دار الجامعة الجديدة، 38 ش شويتر، الأزايطة، ط 2007، ص 299.

[3]–عبد القادر سليماني، **نفقة الزوجة في التشريع الإسلامي**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ع13، الثاني من ذي الحجة 1428 الموافق ل 2007/12/09، ص 120. نقلا عن المبدع 185/8 القناع 460/5، الروض الندي 432/1.

[4]–مدونة الأسرة المغربية ظهير الشريف رقم 1_04_22 صادر في 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل03 فبراير 2004 _ الجريدة الرسمية رقم 5184.

[5]– المادة 168 من مدونة الأسرة المغربية، **"بالنفقة وحال مستحقيها ومستوي الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة".**

إن جميع المواد السابقة المتعلقة بالنفقة لا تختلف كثيرا عن التعريف الفقهي فهي لم تعرف النفقة في حد ذاتها وانما حددت مدى شمولية النفقة بوضوح.

لقد قسم فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي النفقة إلى نوعين تبعا لمصدرها:

النوع الأول هو نفقة الزوجية، أما النوع الثاني فهو نفقة القرابة وتمتد هذه النفقة لتشمل نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حيث يقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[1] وفي ذلك دلالة على أن حقهما من أعظم الحقوق على الأبناء فإذا لم يتوافر للمسن دخل يكفيه فالواجب على الأبناء تأمين حاجاتهم الأساسية، وبما أن موضوع بحثنا عن الحماية القانونية للمسنين فإننا نقتصر على دراسة نفقة الأصول وسنتناول من خلال ما يلي نفقة الأصول في كل من الشريعة والفقه والقانون والقضاء.

أ- نفقة الأصول في الشريعة الإسلامية:

المراد بالأصل الأب، الأم، الأجداد، الجدات من جهتي الأب والأم مهما علو،[2] ولقد كفلت الشريعة الإسلامية مسألة الإنفاق على الوالدين والأقارب من خلال نصوص قرآنية تضمنت هذا الحق الذي تفرضه صلة الدم، فلقد تناول القرآن الكريم مسألة النفقة على الأصول مبينا ذلك من خلال آيات صريحة تؤكد على ضرورة النفقة على الوالدين حيث قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.[3]

لا تشرك بي كما وردت أحاديث سنية لتؤكد على ضرورة النفقة على الوالدين والأقربين حيث قال رسول ﷺ: ﴿**أنتَ ومالَكَ لأبيكَ**﴾ وقال أيضا: ﴿**إنَّ اللهَ يُوصيكم بأمَّهاتِكم، ثم يُوصيكم بآبائِكم، ثم بالأقربِ فالأقربِ**﴾ رواه ابن ماجه.

في حديث أخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ﴿**يا رَسولَ اللَّهِ، مَن أحَقُّ النَّاسِ بحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قالَ: أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: ثُمَّ أبُوكَ**﴾.[4]

---

[1]- سورة الاسراء، الآية 23.

[2]- محمد مصطفي شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 749 ص 843.

[3]- سورة لقمان، الآية 15.

[4]- سعاد سطحي عقد الهبة، مجلة العلوم الإسلامية، ع22، رمضان 1427 أكتوبر 2006، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، ص 128. نقلا عن البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: من أحق بحسن الصحبة، رقم الحديث 562، 2227/5.

وقال أيضا: ﴿**يد المعطي العليا، أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**﴾،[1] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿**دِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في سَبيلِ اللهِ، ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ في رَقَبَةٍ، ودِينارٌ تَصَدَّقْتَ به علَى مِسْكِينٍ، ودِينارٌ أَنْفَقْتَهُ علَى أهْلِكَ؛ أعْظَمُها أجْرًا الذي أَنْفَقْتَهُ علَى أهْلِكَ**﴾.[2]

من خلال الآيات والأحاديث السابقة نلاحظ أن الشريعة الإسلامية أوجبت الاعتناء بالوالدين وما في مقامهما الموجودين بالعائلة ذلك لأن فلسفة نظام الأسرة في الإسلام قائمة على الأخلاق والدين ومراعاة الأحوال المعيشية بجميع أبعادها ولجميع أفردها خاصة كبار السن على اعتبار أن التقدم في العمر هو عائق لكسب الرزق.

ب-نفقة الأصول في الفقه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن لبعض الأقارب نفقة على البعض متي توافرت شروط وجوبها ولكن اختلاف المذاهب فيما بينهم نجده بخصوص نطاق هذه النفقة، فالبعض منهم ضيق من نطاقها والبعض الآخر منه. وسع المذهب المالكي تجب عنده النفقة بين الأقارب في عمود النسب،[3] فالإمام مالك يقول: "**إن الشخص تجب نفقة أبيه الأدنى وأمه التي ولدته**"،[4] فالنفقة عند مالك مقصورة على الوالدين المباشرين فقط.[5]

أما المذهب الشافعي فهو أوسع من مذهب مالك، تجب النفقة عنده في عمود النسب فهي واجبة على الأب والجد وان علا فيجب على الولد نفقة أبيه وأمه وجده وجدته من أية جهة كانوا. المذهب الحنفي النفقة واجبة على الأصول والفروع وكذا بسبب قرابة الرحم المحرم.[6]

---

[1]- عبد الله ناصر السدحان، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

[2]- عبد القادر سليماني، المرجع السابق، ص 130.

[3]- عمود النسب: نعني بها قرابة الولادة (لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية**، الجزء الأول، صنف 5/176، دار هومة للطباعة والنشر، حي الأبرويار، بوزريعة، الجزائر، ط2، 2006، ص 549. نقلا عن عبد العزيز عامر، **الأحوال الشخصية**، ص 431 وما بعدها).

[4]- عند مالك إن الجد ليس بأب حقيقي وابن الابن كذلك ليس بابن حقيقي لذلك وقف مالك عند الأبوين والأبناء الصلبين ولم يتعداهم إلى غيرهم أنظر: (لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 549).

[5]- الشيخ أحمد محمد على داود، **الأحوال الشخصية المقارن**، جزء الثالث والرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة 2009، ص 90.

[6]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 549.

بخلاف المذهب الحنبلي حيث قال الإمام أحمد إبن حنبل: إن القرابة التي تكون سببا في الإنفاق القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثا للقريب المحتاج إن ترك مالا مستندا على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ولأن بين المتوارثين قرابة يقتضي أن يكون الوارث أحق بمال الموروث من سائر الناس فينبغي أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثا لتأخر القرابة الموجبة لذلك لم تجب عليه النفقة لذلك وتعليقا على المذهب الحنبلي يقول الأستاذ عبد العزيز عامر أن مذهب حنبل هو أعدل المذاهب بالنسبة لنفقة الأصول.[1]

2- نفقة الأصول في القانون:

استنادا إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أوجب المشرع الجزائري النفقة على الأصول فلقد أكد الدستور الجزائري بصفة صريحة على وجوب الإحسان إلى الوالدين،[2] وواجب الإحسان يقتضي بالضرورة الرعاية بجانبيها المادي والمعنوي.

تطبيقا لما جاء به الدستور نصت المادة 77 من ق.أ.ج على أنه: **"تجب نفقة الأصول على الفروع ونفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والحاجة ودرجة القرابة في الإرث".**

إن نص المادة 77 من ق.أ.ج يذكر الأصل والفرع ويتعمد هذا التعبير في مواد كثيرة خاصة في قانون العقوبات بدون تحديد الدرجة ولا الطبيعة، مما يقتضي الاستفادة لكل قريب مباشر مهما كانت درجة قرابته، ولقد عرفت المادة 32 من ق.م.ج صلة القرابة بقولها: **"أن أسرة الشخص تتكون من ذوي أقربائه ويعتبر من ذوي القربي كل من يجمعهم أصل واحد".**[3]

أكدت المادة 33 من ق.م.ج على أن: "القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر. وفي هذا الشأن أقرت المحكمة العليا أن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده

---

[1]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 551، نقلا عن أ.عبد العزيز عامر، الأحوال الشخصية، ص 431 وما بعدها.

[2]- المادة 65 من الدستور الجزائري، المرجع السابق، ص 12. يجازي الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

[3]-هذا ما ذهب إليه القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2011 حيث أكد في مادته 34: **"(1) تتكون أسرة الشخص من ذوى قرباه، (2) وتعتبر من ذوى القربى كل من يجمعهم أصل مشترك".**

المتوفي، كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 من ق.أ ومن ثم فإن قضاة الموضوع طبقوا صحيح القانون.[1]

المشرع المغربي قصر النفقة على الوالدين،[2] تبعا للمذهب المالكي وبالنسبة للمشرع التونسي أخذ بالمذهب الشافعي فهو لم يقصر النفقة على الآباء بل على الأصول من جهة الأب وان علو وعلى الأولاد وان سفلوا،[3] وبموجب القانون عدد 74 لسنة 1993 أوجب النفقة على جهة الأم في حدود الطبقة الأولي لكن على أي أساس اعتمد المشرع التونسي هذا التفريق في النفقة بين جهة الأب والأم. إن المشرع الجزائري أوجب على الفروع الإنفاق على أصولهم في حال يسارهم وعسر الأخرين حسب القدرة ودرجة القرابة،[4] في الإرث، ولهذا فأول من يلتزم بهذه النفقة على الأصل هو الفرع المباشر ومصطلح الفرع يشمل الذكر والأنثى.

في حالة تعدد الفروع الذين يلتزمون بالنفقة على أصولهم وزعت عليهم بالتساوي إذا اتحدت درجة يسارهم، إلا فحسب يسار كل منهم، وعند عجز الفرع المباشر أو انعدامه ينتقل الواجب إلى الفرع الغير المباشر تطبيقا للمادة أعلاه التي تنص صراحة على أن هذا الواجب يوزع حسب درجة القرابة في الإرث.

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 189181، بتاريخ 04/21/ 1998، غ.أ.ش، (أشار إليه: أ.يوسف قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 05/02 مدعم بأحدث مبادئ واجتهادات المحكمة العليا في مادتي شؤون الأسرة والمواريث، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2007، ص .

[2]– المادة 197 من مدونة الأسرة المغربية: **"النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة".**

[3]–الفصل 43 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية: معدل بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/07/12، "المستحق للنفقة صنفان: **"الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا ومن جهة الأم في حدود الطبقات الأولي، الأولاد وإن سفلوا".**

[4]– المادة 34 ق.م: يراعي في ترتيب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرد درجة عند الصعود للأصل ماعدا هذا الأصل، وعند ترتيب درجة الحواشي التي تعد الدرجات صعودا من الفرع إلي الأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر، وكل نوع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة فطبقا لهذه المادة يكون حساب درجة القرابة كما يلي: بالنسبة لحساب درجة القرابة المباشرة: يعتبر كل فرع درجة مع عدم احتساب الأصل فالابن يعتبر قريب من الدرجة الأولي الابن يعتبر قريب من الدرجة الثانية لجده بالنسبة لحساب درجة قرابة الحواشي : يحسب الصعود إلي الأصل المشترك درجة ولا يحتسب الأصل إحدى الدرجات ، ثم تحتسب منه درجة لكل فرع من فروعه نزولا على سلم القرابة، فالابن قريب من أخيه أو أخته من الدرجة الثانية، والي عمه وعمته من الدرجة الثالثة والي ابن أو البنت العم من الدرجة الرابعة.

عند تعدد الأصول الذين تجب النفقة عليهم كانت الأولوية للأقرب فالأقرب وعند التساوي قسمت بينهم بحسب حاجة كل منهم.[1]

تجدر الملاحظة على أنه إذا أنفق أحد الأولاد على أبويه طوعا ورضاءا فلا يمكنه أن يرجع على إخوانه، أما إذا تقرر الإنفاق على الأبوين بمقتضى حكم صدر ضدهم فله أن يرجع على كل واحد منهم وفقا للحكم،[2] وهذا ما ذهب إليه المشرع المغربي من خلال المادة 205 من المدونة التي أكدت على أنه من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محددة، لزمه ما التزم به واذا كانت لمدة محددة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها غير بخصوص الشق الثالث من المادة **"درجة القرابة في الإرث"** يري بعض القانونين أن الموقف الذي اتبعه المشرع الجزائري فيه نوع من التطرف غير المستساغ وذلك أنه عند اختلاف الدين لا تجب النفقة لأنه كما هو معلوم لا يرث كافر مسلم والعكس صحيح، وبالتالي إذا كانت الأم مسلمة وابنها مسيحيا أو معتنق لدين آخر فلا يمكن إلزام الابن بالإنفاق على أمه لو عرض النزاع على القاضي الجزائري، وكذلك لوكان الأب مسلما عاجزا عن الكسب لا يمكن إلزام الأب المسيحي الإنفاق عليه لاختلاف الدين.

يري الدكتور لحسن الشيخ آث ملويا أنه يجب تعديل النص حتى يتماشى مع المنطق والعدالة والشرع والمبادئ الإنسانية السامية ليحرر كالتالي "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج مهما كانت درجة القرابة،[3] ويلاحظ هنا كلمة ميراث حذفت لتفادي تلك المساوئ.

على العكس من ذلك فإن بعض القوانين العربية وضحت الأمر من خلال نصها على مسألة الدين مباشرة، من ذلك المشرع السوري نص في المادة 160 لا نفقة، مع اختلاف الدين إلا الأصول والفروع.

أما القانون المغربي أكد على التزام الأولاد بالنفقة بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم،[4] بالمقارنة مع نظام الأحوال الشخصية الكويتي الذي جاء مواكبا لأحكام هذا النظام بوجوبه نفقة الآباء والأجداد على الأبناء واستحقاقهما في حال فقرهما حتى ولوكانا قادرين على الكسب وان اختلفا في الدين.

---

[1]– محمد حسنين منصور، **النظام ق.أ في الشرائع غير الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2003، ص 295.

[2]– لغوثي بن ملحة، **ق.أ على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط1، ص 187.

[3]– لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 552.

[4]–المادة 203 من نفس المدونة تنص: **"توزع نفقة الآباء على الأبناء بحسب تعدد الأولاد بحسب يسارهم لا بحسب إرثهم"**.

أ- **شروط نفقة الأصول:**

إن المشرع الجزائري من خلال المواد السابقة اعتبر أن الإنفاق واجبا على الفروع وحق شرعي للأصول وبالمقابل لم يترك هذا الحق مطلقا وإنما قيده بشروط ألزم توافرها حتى تجب هذه النفقة والمتمثلة في:

- ✓ **درجة القرابة:** وذلك من منطلق الأقرب درجة فالأقرب[1] إستنادا إلى المادة 34 من ق.م.ج.
- ✓ **القدرة:** كقاعدة عامة لا تجب النفقة إلا بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يلتزم بأدائها.

إن هذين الشرطين يعدان من الأمور النسبية التي يقدرها بطبيعة الحال قاضي الموضوع وشروط استحقاق النفقة في الشريعة الإسلامية لا تخرج عن الشروط السابقة الذكر، ولا يشرط اتحاد الذمة لاستحقاق النفقة بين الأصول والفروع فالأب غير المسلم تجب له النفقة على ابنه[2] المسلم وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3]

نلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري لم يفصل في مسألة شروط استحقاق النفقة بل أخضعها للمبادئ العامة طبقا لنص المادة 222 من ق.أ التي تؤكد على أنه كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

على العكس من ذلك نجد أن المشرع السوري جاء بتفصيل أكثر فيما يخص شروط استحقاق من خلال المادة 150 ق.أ.ش السوري التي اشترطت بوجوب نفقة الأصل على الفرع سواء أكان الأصل أبا أوجدا، كما أنه ساوي بين الذكور والإناث في مسألة وجوبية النفقة على الأصول[4] شرط أن يكون الأصل فقيرا حتى ولوكان قادرا على الكسب مالم يظهر تعنت اختيار البطالة.

لكن هنا يوجد تناقض حيث أنها في البداية اشترطت النفقة حتى مع القدرة على الكسب وفي الشق الثاني استثنت تعنت البطالة مع العلم أن الآباء ليسوا مطالبين بالعمل نظرا لسنهما ونظرا للمجهود الذي يتطلبه العمل، والسبب الأهم هو إكراما لهما لا يطالبان بالعمل في حالة إذا لم يكن في كسب الفروع ما يزيد عن حاجته فإنه لا يجبر على أن يعطي أصله على حدة بل الواجب عليه أن يضم أصله إلى ما ينفقه على

---

[1]- بلقاسم شتوان، **نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1995، ص 125.

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 295.

[3]- سورة لقمان الآية 15.

[4]- المادة 150 من ق.أح.ش السوري ينص على ما يلي: **"يجب على الولد الموسر ذكرا كان أو أنثي كبيرا أو صغيرا نفقة والديه الفقراء ولو كانا قادرين على الكسب مالم يظهر تعنت الأب في اختيار البطالة على العمل أمن له كسلا أو عنادا"**

عياله، فيشاركهم في طعامهم وان لم يكن له عيال يؤمر بمواساة أهله ديانة ولا يشاركه في قوته إلا أمه المعسرة والأب العاجز عن الكسب فإنهما يشاركان الولد في قوته إحياءًا لهما استثناءا على المبدأ العام.

ب-**إجراءات استحقاق النفقة:**

لا تختلف طرق أداء النفقة على المبادئ العامة لطرق التنفيذ حيث يتم أداؤها:

- ✓ **إما بموجب اتفاق:** وهذا المعمول به عادة بحيث أن المدين بالنفقة ومستحقيها يتفقان على كيفية أداء النفقة بالنسبة لمقدارها ومدتها، ويجوز أن يحل الغير محل المدين، وحكم الاتفاقات التي يتعلق بأداء النفقة هو حكم الالتزامات المدنية وكثيرا ما يتعلق القضاء نفس الاتفاقات.[1]
- ✓ **عن طريق القضاء:** وذلك إذا تبين أن استحقاق النفقة تعرض إلى امتناع من هو واجب عليه أدائها يتعين اللجوء إلى القضاء.

تكون المحكمة المختصة بالفصل في دعوي نفقة الأصول المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها الإقليمي موطن الدائن بالنفقة.[2]

يقوم القاضي بتقدير النفقة مستهديا بالمعيار العام المجمع عليه وهو مدي حاجة المطالب بها ويسار الملتزم بها وحالتهما الاقتصادية والمعيشة.

كما ألزم القانون القاضي ألا يراجع قيمة النفقة المحكوم بها إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ الحكم السابق، وان فعل خلاف ذلك يكون قد خالف القانون وعرض حكمه للإلغاء،[3] وكمبدأ عام تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوي القضائية واستثناءا على هذا المبدأ يجوز للقاضي المعروضة النفقة باستحقاقها بأثر لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوي.[4]

---

[1]- مجلس قضاء تلمسان في 1967/07/06 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، ع 1968/12/04، ص 1238. (أنظر د: الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 189 وما بعدها).

[2]- المادة 5/423 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن ق.إ.م والإدارية تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها.

[3]- المادة 79 من ق.أ الجزائري تنص على ما يلي: **"يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم".**

[4]- المادة 80 من نفس القانون تنص على ما يلي: **"تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوي وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوي"**، المادة 204 من المدونة المغربية: تنص على **"يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب 4".**

يكون الحكم الصادر عن النفقة هو بطبيعة الحال مؤقت يحوز على حجية مؤقتة لأنه مما ترد عليه الزيادة والنقصان ولكنه يكون مشمولا بالنفاذ المعجل.[1]

من خلال كل ما تقدم نستخلص أن نفقة الآباء واجب شرعي وقانوني يلتزم به الأبناء ولقد اتفقت مختلف القوانين العربية على ذلك حيث أن المشرع التونسي اتفق مع المشرع الجزائري والمشرع المغربي من حيث شمولية النفقة وتقديرها، أما من حيث نفقة الأصل فالمشرع التونسي لم يقصرها على الوالدين بل تعداها إلى الأصول من جهة الأب، لكن المشرع الجزائري وسع من مداها وذلك بأن أوجبها للأصول دون تحديد الدرجة.

لكن إذا لم يكن للأب أبناء على قيد الحياة ولا أقارب موسرين أو كانوا جميعا شديدو الفقر وخاصة مع تطور ظروف المجتمع وزيادة متطلبات الحياة فعلى من تجب النفقة؟

وللإجابة على هذا التساؤل نري أنه إذا لم يكن هناك أبناء موسرين فالدولة مكلفة بالإنفاق عليهم وهذا مبدأ من مبادئ التكافل الاجتماعي والذي حث عليه الإسلام بحيث يبدأ من الفرد في أسرته وينتهي إلى الدولة المكلفة بالسهر على راحة وتأمين حياة كريمة لمواطنيها، وفي هذا يقول الشيخ محمد أبو زهرة **"إذا لم يكن في القرابة قاصيها ودانيها من يستطيع الإنفاق على الفقير العاجز فعندئذ ينتقل من الأسرة الصغرى إلى الأسرة الكبرى وهي المجتمع ممثلا في الدولة التي تحميه وتنسق بين قواه وتقوم بالقسط فيه وتنفذ التكافل الاجتماعي على أكمل وجه".**

ففي حالة عجز الفروع عن أداء واجبهم تجاه مسنيهم تتكفل الدولة بذلك[2] (سنتطرق إلى هذا الموضوع بنوع من التفصيل في المبحث الثاني).

ج- نفقة الأصول في القضاء:

لقد أقر القضاء مسألة وجوبية النفقة على الأصول اعتمادا على مبادئ الشريعة الإسلامية والمادة 77 وهذا ما يتضح من الموقف الذي تبنته المحكمة العليا التي قضت في قرارها الصادر في 21 نوفمبر 2000 أن نفقة الفروع على الأصول واجبة حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والإرث وأن القضاة الموضوع

---

[1]- الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ط1، ص 192.

[2]-المادة 05 من قانون 10-12 تنص على ما يلي: **"تلقي الأسرة المحرومة أو في حالة هشة إعانة من الدولة والجماعات المحلية إعانة بين الدولة والجماعة المحلية وكذا المؤسسات والهيئات المتخصصة التي تتخذ في إطار اختصاصها التدابير المناسبة لمساعدة هذه الأسر، للقيام بواجب التكفل بأشخاصها المسنين وتشجيع إدماجهم في وسطهم الأسري والاجتماعي وفقا لقيمنا الوطنية والإسلامية والاجتماعية".** "

بإسقاط هذا الحق المقرر للأم شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالف للشرع والقانون،[1] يتضح أن قضاة المحكمة العليا بصفتهم قضاة قانون طبقوا النص الحرفي للمادة 77 من ق.أ بنقضهم لقرار المجلس الصادر في 29 مارس 2000 بدون إحالة إن القضاء الجزائري أخذ بما جاءت به الشريعة الإسلامية والمادة 77 وألزم الفروع النفقة على الأصول متي توافرت الشروط الموجبة لذلك ونلاحظ أنه في قضية الحال أن الشروط اللازمة متوفرة من حيث:

- ✓ **درجة القرابة:** تعتبر الطاعنة أما للمطعون ضدهم وهي قريبة لهم من الدرجة الأولي ولا توجد أية واسطة فيما بينهم فهي أولى من يستحق النفقة.
- ✓ **قدرة الأبناء على الإنفاق:** كما ذكرنا سابقا أن هذا الشرط في الفقه يعتبر شرط يسار المنفق أي أن لديه من المال ما يكفي للإنفاق على نفسه وأسرته ولقد ثبت في القرار محل التعليق بأن المطعون ضدهم ميسورين، وهناك شرط احتياج الأم تتمثل في إعسار طالب النفقة أي الأم ويدخل في مفهوم الإعسار أن يكون لها مال لكن لا يكفي لنفقتها.

وفي نفس الموضوع قضت الغرفة الشرعية لمحكمة النقض السورية في قرار لها: بأن الأنثى لا تكلف بالعمل ويكفي فقرها لفرض النفقة لها، ولا تشترط إثبات عجزها عنه في الحكم بالنفقة حيث حكمت الغرفة الشرعية لمحكمة النقض السورية كما يلي: **"لما كانت الأم لا تملك حق الحكم لها بالنفقة على أولادها إلا إذا أثبتت فقرها وقدرة الأول وكانت البينة التي أقامتها الأم المدعية لإثبات فقرها لم تقنع المحكمة وعللت لما ذهبت إليه: فإذا كانت الأم تملك عقارات فإنها لا تستحق النفقة وتبعا لذلك قضت الغرفة الشرعية أعلاه بما يلي: لما كان ظاهرا أن المدعية الأم تملك سطحا قدرت قيمته بخمسة ألاف ليرة سورية وكان عدم إفرازه في الحال لا يمنع المدعية من إفرازه وبيعه فهي تملكه في هذه الحال لا تستحق النفقة".**[2]

من خلال ما سبق نلاحظ أن جميع القوانين اتفقت على وجوب للنفقة على الأصول واعتبرته واجبا شرعيا نظمته من خلال مواد قانونية ولكن لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يفصل في موضوع نفقة الأصول بل اكتفي بمادة واحدة وأخضعها للمبادئ العامة.

---

[1]– ق.م.ع، ملف رقم 254643، بتاريخ 2000/11/21، غ.أ.ش، المجلة القضائية، ع2، 2001، ص 290. أشار إليه: لحسن آيت الشيخ ملوية، المرجع السابق، ص 546 (أنظر الملحق رقم (01)).

[2]– د لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 558. نقلا عن نقض سوري، الغرفة الشرعية قرار رقم 338 في أوت 1969.

3- الحجر على المسنين:

إن الإنسان لنفاذ تصرفاته يجب أن تكون له أهلية أداء كاملة لأنها أساس التعامل والتعاقد إلا أن هذه الأهلية قد تعترضها عوارض تؤثر في صحة تصرفه تسمي عوارض الأهلية وقد اشترط المشرع الجزائري لتمام العقل والرشد أن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية وبالغا من العمر 19 سنة كاملة ولم يحجر عليه،[1] لأنه قد يبلغ الشخص السن القانونية ويعترض أهليته إحدى عوارض الأهلية التي ذكرها المشرع الجزائري ووزع أحكامها بين القانون المدني الذي ذكر فيه هذه العوارض،[2] وبين ق.أ الذي جعلها أسبابا للحجر،[3] على فاقد الأهلية.

إن الحجر إجراء مقرر لمصلحة المحجور عليه بهدف حماية أمواله فضلنا تناوله كجانب من دراستنا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الحجر لافي قانون الأسرة ولا في القانون المدني بل اقتصر على ذكر أحكامه.

لقد عرف الإمام محمد أبو زهرة[4] الحجر بأنه: منع التصرف القولي أي أن العقود لا تنشأ نافذة عليها أحكامها التي رتبها الشارع، وكذا سائر التصرفات فلا يمضي الشارع تصرف للمحجور عليه مادام ذلك التصرف داخلا في نطاق الحجر وسبب الحجر ضعف في تقدير المحجور عليه إما سفه أو عته أو جنون.[5]

---

[1]- المادة 40 من ق.م الجزائر تنص على: **"من بلغ سن الرشد وهو متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه"**،

[2]- المادة 42 معدلة من نفس القانون تنص على: **"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون"**، وهناك المادة 43 (معدلة) من نفس القانون تنص على: **"كل من بلغ سن التمييز لم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"**.

[3]- المادة 101 من ق.أ الجزائري تنص على: **"من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه"**.

[4]- الإمام محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص 433.

[5]- ذكر الزيلعي في التبيين أن أساس الحجر هو ضعف العقل فقال: إن الله سبحانه وتعالي خلق البشر أشرف خلق وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الأنعام وهو العقل، وبه يسعد من سعد وذلك أن الله تبارك وتعالي ركب في البشر العقل والهوي وركب في الملائكة العقل دون الهوي، وركب في البهائم الهوي دون العقل فمن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (سورة الفرقان الآية 40) فجعل بعضهم ذوي النهي وجعل منهم أعلام الدين وأئمة الهدي، ومصابيح الدجي وابتلي بعضهم بما شاء من أسباب الردني كالجنون الموجب لعدم العقل والصغر والعته الموجبين لنقصانه، تصرفهما غير نافذ بالحجر عليهما ولولا ذلك معاملتهما ضرارا بأن يستأجر من يعاملهما مالهما باحتياله الكامل لذلك جعل الصبا والجنون سببا للحجر عليهما. (أنظر: الأمام أبو زهرة مرجع سبق ذكره ص 582).

أ- **أسباب الحجر:**

تنص المادة 81 من ق.أ الجزائري على أنه: **"من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أوسفه ينوب عنه قانونا ولي أو مقدم طبقا لأحكام القانون"**. وصي من خلال المادة يكون المحجور عليهم هم: الصغير، المجنون، المعتوه، السفيه وذو الغفلة وسنتعرف على كل من هذه الحالات فيما يلي بنوع من الاختصار:

✓ **الجنون:**

جعل المشرع الجزائري الجنون أحد أسباب الحجر لكنه لم يتطرق لتعريفه وهذا يدفعنا إلى اللجوء إلى التعريفات التي توصل إليها الفقهاء، حيث عرفه الإمام محمد أبو زهرة على: **"أنه مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها الصحيح ويصحبه اضطراب وهياج غالبا"**، الجنون قسمان:

- مجنون مغلوب أي لا يفيق ويسمي جنونه جنونا مطبقا وهو الذي يستمر شهرا فأكثر وهذا يحجر عليه بلا خلاف بين الفقهاء ورجال القانون.
- لكن إن كان يجن ويفيق فإن كان لإفاقته أوقات معلومة فاتفق بعض الفقهاء على أن يكون غير محجور عليه وقت إفاقته وفي مرضه يحجر عليه، والمجنون يحجر عليه متي ثبت جنونه ويستمر الحجر ما استمر الجنون ويكون فاقد الأهلية فلا تنعقد بعباراته وقت جنونه العقود والتصرفات بل تكون عباراته ملغاة وهو في الحكم كالصبي غير المميز.

✓ **العته:**

هو اختلال في العقل لا يصل إلى حد الجنون ولكنه يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير ويتميز عن الجنون بأنه يصحبه هدوء، كثير من الفقهاء يعتبرهما نوعا واحدا، بحيث جاء في الهداية، وفتح القدير، وأصول فجر الإسلام أن الذي أصيب في عقله إن كان مغلوبا بحيث لا يعقل قط فهو مجنون، وان كان يعقل في بعض الأمور فيشبه بعض كلامه العقلاء والبعض الآخر كلام المغاويين كان معتوها.

إن المعتوه قاصر ناقص الأهلية كالصبي المميز وأكثر الفقهاء يسيرون على هذا فيفرضون أن المعتوه ليس إلا مميزا فإن فقد التمييز فهو مجنون.[1]

[1]- لإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 441.

✓ **السفه:**

هو الذي لا يحسن القيام على شؤون ماله وتدبيره وينفق في غير موضع الإنفاق والحجر على السفيه هو رأي جمهور الفقهاء.

للسفه حالتان: أولهما السفه الذي يصاحب البلوغ ويقترن به ويستمر بعده، والثاني: السفه الذي يطرأ بعد ذلك، أما الحالة الأولي: فقد وافق أبو حنيفة سائر الفقهاء في ماله لا يدفع إليه بل للموصي وعقوده وتصرفاته لا ينفذ فيه حتى الرشد، أما السفه الطارئ بعد 25 سنة فهذا موضع الخلاف بين أبي حنيفة وجمهور الفقهاء، فجمهور الفقهاء أجازوا الحجر عليه أما أبو حنيفة فرأي أن الشخص ببلوغه يبلغ حدا من الإنسانية فأي منع له من التصرفات هو أذى لإنسانيته واهدار لكرامته.[1]

✓ **الغفلة:**

هي غيبة الشيء عن بال الإنسان وعدم تذكره له، أما الغفلة في الاصطلاح الفقهي: هي الاهتداء إلى التصرفات الرابحة بسبب السلطة وسلامة القلب.[2]

وأطلق عليها frappée d'imbissilitté بدلا من مصطلح étourdi وردت الصياغة العربية خاطئة إذ سمت ذا الغفلة معتوها فناقض المشرع نفسه لأنه اعتبر المعتوه في هذه المادة ناقص أهلية، بينما اعتبره عديم أهلية في نص المادة 42 التي أكدت أنه: لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته أو الجنون تنص المادة 43 ق.م الجزائري على أنه: **"كل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو معتوها يكون ناقص الأهلية".**

وبموجب التعديل الذي طرأ على القانون المدني بموجب القانون 05_10 استبدل كلمة معتوه بذا الغفلة في نص المادة 43 لكنه لم يدرج حالة الغفلة في المادة 101،[3] من ق.أ كحالة من الحالات التي تستند. على توقيع الحجر رغم تعديله لقانون الأسرة، لذلك يستحسن تعديل نص المادة 101 وإدراج حالة الغفلة كسبب من أسباب الحجر ليوافق ذلك أحكام ق.م.

---

[1]– المرجع نفسه، ص 443.

[2]– محمد سعيد جعفور، **تصرفات ناقص الأهلية في ق.م الجزائري والفقه الإسلامي**، للطباعة والنشر، الجرائر، ص 53.

[3]– المادة 101 من ق.أ الجزائري: **"من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه، أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه".**

ب-**إجراءات توقيع الحجر:**

لا يكون الحجر إلا بحكم من القاضي[1] بعد الاستعانة بأهل الخبرة في إثبات أسبابه،[2] ويتم برفع، أمام القضاء وفقا للقواعد العامة المقررة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ترفع الدعوي أمام قسم شؤون الأسرة[3] بالمحكمة التي يقع بدائرتها موطن الشخص المراد الحجر عليه، من طرف أحد الأقارب،[4] لكن المشرع الجزائري لم يبين من هؤلاء الأقارب الذين يحق لهم رفع دعوي الحجر وورد النص عاما مما يعني أن كل من تتوفر فيه صفة القرابة طبقا للمادة 34 من ق.م له الحق في رفع دعوي الحجر.

أعطي القانون لكل من له مصلحة في رفع دعوي الحجر ويفهم من عبارة "من له مصلحة" أن تكون مصلحة المدعي متعلقة بالحفاظ على مال المراد الحجر عليه من الضياع لوجود حق، أو مركز قانوني يتعلق بتلك الأموال فضياع مال الشخص المراد الحجر عليه يترتب عليه ضياع مصلحة المدعي.

حول القانون للنيابة العامة بموجب المادة 102 من ق.أ رفع دعوي الحجر وجعلها طرفا أصليا.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطي الحق لكل من تتوفر فيه المصلحة في رفع دعوي الحجر لأنها دعوي خطيرة ومهمة نظرا لتعلقها بأهلية الأشخاص.

لقد كفل المشرع الجزائري في قانون الأسرة عناية خاصة للمراد الحجر عليه لكونه ضعيف أمام القانون لذلك أوجب القانون تمكينه من الدفاع عن حقوقه،[5] لكن المشرع لم يبين الطريقة التي يتم وعند بحثنا عن كيفية تطبيق هذه المادة في المحاكم وجدنا عدة طرق من بينها أن القاضي هو من يقوم بتعيين محامي

---

[1]- الحجر القضائي: هو منع الشخص من التصرف في أمواله بناءا على حكم من القضاء، "وهناك فرق بينه وبين الحجر القانوني الذي يمنع فيه الشخص من التصرف في أمواله بناء عليه بعقوبة جنائية"، حسب نص المادة 09 من ق.ع التي نصت على أنه من بين العقوبات التكميلية: الحجر القانوني وتنص المادة 09 مكرر من نفس القانون على أنه: **"في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقهم المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية"**، إذن فالحجر القانوني هو عبارة عن عقوبة تكميلية وجوبية ناتجة عن عقوبة أصلية بموجب القانون رقم 06-23 بعد أن كان عقوبة تبعية.

[2]- المادة 103 من ق.أ الجزائري: **"يجب أن يكون الحجر بحكم وللقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات أسباب الحجر".**

[3]- المادة 5/423 من ق.إج.م والإدارية تنص على: ينظر قسم شؤون الأسرة في: **"الدعاوي المتعلقة بالولاية وسقوطها والحجر والغياب والفقدان والتقديم".**

[4]- المادة 102 من ق.أ تنص على: **"يكون الحجر بناءا على طلب أحد الأقارب وممن له مصلحة، أو من النيابة العامة".**

[5]- المادة 105 من نفس القانون تنص على: **"يجب أن يمكن الشخص الذي يراد التحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة".**

للدفاع عن المطلوب الحجر عليه بصفة تلقائية في الجلسة فيقوم المحامي بمتابعة القضية إلى غاية صدور الحكم في القضية، أين يعين القاضي شخصا يدير أمواله إما أن يكون من قرابته أو مقدما للرعاية في حالة إذا لم يجد ذوي قربة.[1]

اعتبر المشرع الجزائري أن تصرفات المحجور عليه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا،[2] بعد الحكم وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث أكدت على أنه .... من المقرر قانونا أن التصرفات التي يقوم بها لمحجور عليه تعتبر باطلة بطلنا مطلقا .....،[3] أما قبل الحكم فتأخذ حكم التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر.

يكون الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.[4]

يعتبر نشر الحكم بالحجر إجراء مهم للغير خاصة في الحالات التي لا يمكن كشفها بسهولة كحالة السفيه وذي الغفلة لأن هذه العوارض ليست ظاهرة للناس حتي يتمكنوا من تفادي التعامل معهم صحيح أن تشريع الحجر بسبب أن الأشخاص يتفاوتون في قدراتهم وتمام عقولهم فقد يولدون بأحد عوارض الأهلية أو قد تطرأ علبهم بعد ذلك، فهذا الشخص لا يؤتمن على التصرف في ماله فتدخل المشرع لمنع إطلاق يده فيما يملكه وذلك من أجل حمايته والمحافظة على ماله.

لكن يري البعض أن دعوي الحجر تدخل في نطاق العقوق، لأنها وسيلة يستعملها الفروع للاستلاء على أموال أصولهم، وكما ذكرنا سابقا أن الحجر في الشريعة الإسلامية له أسبابه التي يجب أن تتوفر لكي يصدر حكم ضد الشخص المقام ضده الدعوي القضائية دون النظر إلى كون هذا الشخص أحد الوالدين أو من ذوي القربة ومثل ذلك فقدان الرشد، أو نقص العقل أو المعاناة من مرض أو عقلي، يجعل الرشد

---

[1]– المادة 104 من نفس القانون تنص على: **"إذا لم يكن للمحجور عليه ولي، أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه مع مراعاة أحكام المادة 100 من هذا القانون".**

[2]– المادة 107 من نفس القانون تنص على: **"تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها".**

[3]– ملف رقم 181889 قرار 1998/03/17: عقد الشهرة أبرم من طرف شخص محجور عليه – الحكم بإبطال العقد من المقرر قانونا أن التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا، ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بانعدام وقصور الأسباب ليس في محله، ومتي تبين أن قضاة المجلس لما قضوا بإبطال عقد الشهرة على اعتبار أن الواهب كان محجورا عليه ولا يجوز له إبرام التصرفات القانونية، فإن القضاة بقضائهم طبقوا القانون تطبيقا سليما ومتي كان ذلك استوجب الرفض بالطعن.

[4]– المادة 106 نفس القانون تنص على: **"الحكم بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام".**

ناقصا، وفي حالة عدم توفر الشروط السابقة تسقط الدعوي القضائية. لابد من أن يكون هناك تدقيق قانوني من جانب المختصين، وفي حالة التأكد من أن إقامة الحجر ترجع لأسباب كيدية يجب معاقبة الأبناء.

4- حق المسنين في ميراث:

إن الميراث[1] أقرته الشريعة الإسلامية، له قواعد ثابتة بنصوص قرآنية حيث قال رسول الله ﷺ: ﴿**إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا ووصية لوارث**﴾.[2]

لقد خصص المشرع الجزائري كل الكتاب الثالث للميراث، حدد فيه مختلف أصناف الورثة في مجمل قوانينه كما جاءت به الشريعة الإسلامية، واعتبر أن القرابة أحد الأسباب المباشرة للميراث.[3]

طبقا للمادة 126 من ق.أ لقد جعل الله تعالى المسنين من أصحاب الفروض مع تفضيل بعضهم على بعض وهذا من باب التكافل الاجتماعي حيث قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[4]

إن الإرث المجمع عليه اثنان: إما أن يكون بالفرض[5] أو بالتعصيب،[6] وهذا ما أشارت إليه المادة 139 من ق.أ الجزائري حيث قسمت الورثة إلى: أصحاب فروض، عصبة، ذوي الأرحام[7] ويقدم الأول على الثاني

---

[1]- لقد سمي الميراث بعلم الفرائض لأن معاني الفرض المتقدمة موجودة كلها فيه، ففيه السهام المقدرة، والإعطاء مجرد عن العرض وقد أنزل الله تعالى القرآن فيه، وبين لكل وارث نصيبه وأحله له (أنظر: د.عدنان نجا والشيخ خالد حسن المواريث في الشريعة الإسلامية منشورات دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، ص 12).

[2]- الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، منشورات محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 329.

[3]-المادة 126 من ق.أ الجزائري، تنص على: **أسباب الإرث: القرابة، الزوجية، فيراد بها القرابة الحقيقية، وهي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله، سواء أكان الإرث بالفرض فقط كالأم، أم بالفرض مع التعصيب كالأب"**، (أنظر وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص377.

[4]- سورة النساء الآية 11.

[5]- **إرث بالفرض:** فهو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله ﷺ أو بالإجماع طبقا للمادة: 140 من ق.أ.ج: **"ذو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا".**

[6]- **الإرث بالتعصيب:** فهو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو استحقاق جميع التركة عند عدم أصحاب الفرائض.

[7]-وأضاف الحنفية والحنابلة أو بقرابة الرحم (أنظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 405.

لقوله ﷺ : ﴿**الحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض فلأولى أي أقرب رجل ذكر**﴾،[1] جعل الله المسنين من أصحاب الفروض، لكن هناك حالات جمع فيها بين الفرض والتعصيب الأب والجد، فإن كل واحد منهما يرث سهمه، فإن فضل بعد ذوي السهام شيء أخذه بالتعصيب سنتعرف من خلال ما يلي على أنصبة بعض المسنين في الأسرة:

أ- **أحوال الرجال:**

✓ **أحوال الأب:**

لا يحرم الأب من الميراث أصلاً، ويحجب غيره، ويختلف ميراثه بحسب نوع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى فيرث مرة بالفرض فقط، ومرة بالتعصيب فقط، وتارة بالفرض والتعصيب معاً، فله أحوال ثلاث:

❖ **الأولى:** السدس فرضاً، يأخذ الأب السدس بالفرض المطلق، عند وجود الفرع الوارث المذكر وهو الابن وابن الابن مهما نزل ودليل ميراثه قوله تعالى: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ**﴾.[2]

❖ **الثانية:** الكل أو الباقي تعصيباً فقط: يأخذ كل التركة أو ما تبقى منها بعد أصحاب الفرض عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، ذكراً أو أنثى، فمن ترك أباً فقط أخذ كل التركة ويكون الأب عصبة بنفسه ومن ترك أباً وزوجة، فللزوجة الربع فرضاً والباقي للأب تعصيباً.

❖ **الثالثة:** السدس فرضاً،[3] والباقي تعصيباً عند وجود الفرع الوارث المؤنث: وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها، كمن ترك أباً وبنتاً، فيأخذ الأب السدس فرضه، والبنت النصف، والباقي للأب أيضاً.[4]

---

[1]- قادة بن علي، **المواريث وق.أ**، مجلة الحضارة الإسلامية، ع08، 2002، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ص 45.

[2]- سورة النساء الآية 11.

[3]- المادة 149 من ق.أسرة الجزائري، تنص على: **" أصحاب السدس سبعة هم: (1) الأب بشرط وجود الولد، أو ولد الابن ذكرا كان أو أنثى، (2) الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محجوبين، (3) الجد للأب عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم الأب، (4) الجدة سواء لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانت التي لأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس، (5) بنت الابن ولو تعددت بشرط أن تكون مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن في درجتها، (6) الأخت للأب ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرا كان أو أنثى، (7) الأخ للأم بشرط أن يكون منفردا ذكرا كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.**

[4]- عدنان نجا والشيخ خالد حسن، المرجع السابق، ص 22.

✓ **أحوال الجد:**[1]

خصص المشرع الجزائري الفصل الرابع من الكتاب الثالث لأحوال الجد حيث جاء في المادة 158 من قانون الأسرة أنه إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة للأب ذكورا أو إناثا مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو مقاسمة وإذا اجتمع مع الإخوة وذوي الفروض فله الأفضل من:

- سدس جميع المال: مثلا: إن مات رجل وترك إبن إبن، وجد، فللجد السدس فرضا، والباقي لابن الابن بالتعصيب، ويرث بالفرض والتعصيب معاً: إذا كان للمتوفى بنت أو بنت ابن، فيأخذ الجد السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.
- أو ثلث ما بقي بعد ذوي الفروض.
- أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.

ب-**أحوال النساء:**

✓ **أحوال الأم:**

لا تحرم الأم من الميراث أصلاً ويختلف ميراثها بحسب نوع الفرع الوارث ذكراً أو أنثى، ترث بالفرض فقط دون التعصيب ولها حالتين:

❖ **الأولى:** الثلث تأخذ الأم الثلث[2] بالفرض: عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر، وهو الابن وابن الابن مهما نزل ودليل ميراثها قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.[3]

❖ **الثانية:** السدس: تأخذ الأم السدس فرضا:[4] عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً أو أنثى أو عدد من الإخوة سواء كانونا وارثين أو محجوبين لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.[5]

---

[1]- الجد العصبي أو الأب: ويسمى الجد الصحيح أو الجد الثابت: وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى (أنظر: عدنان نجا والشيخ خالد حسن، المرجع السابق).

[2]-المادة 148 من ق.أ تنص على: **"أصحاب الثلث ثلاثة وهم: (1) الأم بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب أو الأم ولو لم يرثوا، (2) الإخوة الأم بشرط انفرادهم عن الأب، والجد للأب، وولد الصلب وولد الابن ذكرا كان أو أنثى، (3) الجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أحضي له. أصحاب السدس".**

[3]- سورة النساء الآية 11.

[4]- المادة 149/2 ق.أ تنص على: **"أصحاب السدس... الأم بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة، سواء كانوا وارثين أو محجوبين".**

[5]-لآية 11 من سورة النساء

✓ **أحوال الجدة:**

جاء ميراث الجدة في المادة 149/4 من ق.أ، التي تنص بأنه للجدة السدس[1] سواءً أكانت لأب أو لأم أو وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما لكن إن كانت الجدة لأم الأقرب تختص بالسدس طبقا للمادة 1161،[2] لا تأخذ الجدة بأي حال أكثر من السدس.

نستخلص أن الأسرة مسؤولة عن الشخص المسن من حيث رعايته ماديا سواء من حيث الإنفاق عليه أو من حيث الحفاظ على أمواله هذه المسؤولية التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكرستها القوانين الوضعية وألقتها على عاتق الفروع وأوجبت عليهم العناية التامة بمسنيهم وكحماية للمسنين أعطي للأبناء حق الحجر على أموالهم في حالة حصول عارض من عوارض الأهلية كما أقرت لهم الشريعة الحق في أن يرثوا أولادهم في حالة توفوا قبلهم خاصة إذا كانوا هم من يقوموا بإعالتهم.

ثانيا: الحقوق المعنوية للمسنين في الأسرة

قليل من الناس لا يوافقون على فكرة أن للرابط الأسري أهمية خاصة بالنسبة لكبار السن والواقع أننا نعتمد على الروابط الأسرية التي تقوم على الحب والالتزام بتعويض ما يعجز عنه المجتمع في سبيل سعادة المسنين، فالأسرة تقوم بدور مهم في سبيل الوفاء بحاجات المسنين الصحية والمالية على شكل خدمات أو هدايا أو إسهامات كما أن باستطاعتهم أن يوفروا الاحتياجات المعنوية[3] للمسنين في وقت يكون فيه مجتمع الفرد المسن محاطا بالمعوقات المالية.

إن العلاقات الأسرية ذات طابع مستديم وبالتالي فهي صالحة لإشباع حاجة الفرد على مدي الحياة والواقع أن معظم الأسر ترعي مسنيها خاصة بالجزائر أين ماتزال التقاليد المتعارف عليها تلعب دورها في رعاية المسنين بالرغم من أن هناك مظاهر التخلي عنهم لكنها لاتصل إلى حد خطير. لكن هناك الكثير من المسنين لا أسر لهم وكثيرون آخرين يعيشون في أسر سادها سوء التوافق طوال حياتهم، وعلى الرغم من أن أفراد الأسرة الواحدة يرتبطون ارتباطا الدم مع بعضهم لكن هذه الفطرة أو الارتباط الدموي لا يكفي وحده لكي

---

[1]–والدليل: ما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذؤيب ﷺ من أنه: رسول ﷺ ﴿**أعطاها السدس**﴾. وأما التشريك بين الجدات، فلما روي أن أم الأم جاءت إلى الصديق ﷺ وقالت: **"أعطني ميراث ولد ابنتي"** فقال: **"اصبري حتى أشاور أصحابي، فإني لم أجد لك في كتاب الله تعالى نصيباً، ولم أسمع فيك من رسول الله ﷺ وسلم شيئاً"** ثم سألهم، فشهد المغيرة بإعطاء السدس، فقال للمغيرة: هل معك أحد؟ فشهد به أيضاً. بن مسلمة الأنصاري، فأعطاها ذلك، (وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 415).

[2]– المادة 161 من ق.أ تنص على: **"تحجب الجدة لأم القريبة الجدة لأب البعيدة ويحجب الجد والأب أصلهما من الجدات".**

[3]– حسين عبد الحميد رشوان، **الأسرة والمجتمع**، مكتبة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط 2003، ص 256 وما بعدها.

يكون أداة نافعة في رعاية المسنين، فكم من عائلة تخلت عن مسنيها نتيجة مشاكل مرضية أو شقاق عائلي وأودعوهم في ديار العجزة، وبالرغم من توفر الخدمات الصحية والنفسية في تلك الدار لكن لا يمكن بأي حال تعويضهم عن الجو الأسري.

إن التغيرات التاريخية في الأسرة هي المسؤولة عن الكثير من المشاكل التي يوجهها المسنين اليوم فبعد أن كانت الأسرة تضم ثلاث أجيال أو أكثر منسجمين فيما بينهم ، أصبحت الآن مقتصرة على الوالدين والأبناء مما ساعد في خلق مسافة بين الأحفاد والأجداد أو حتي بين الآباء والأبناء وبسبب المجتمع المعاصر الذي دخلت في بيوته الكثير من القيم المادية التي فرضتها تطورات الحياة الحديثة بمشاكلها وأزماتها ، جعلت أبناء هذا العصر يسعون وراء العمل المستمر وتحقيق أكبر كسب في أقصر وقت ممكن، وبالتالي أصيبت العلاقات بين الأباء والأبناء بالضعف بسبب الانشغال الدائم بأعمالهم إضافة إلى نظرتهم للمسنيهم نظرة جيل تفضي به الأيام القليلة القادمة إلى الموت فهم في انحطاط وليسوا في ارتفاع.

إن هذه التغيرات الاجتماعية ساهمت بشكل مباشر في معاناة المسنين من الوحدة والعزلة في معظم دول العالم،[1] لكن هناك اختلاف فعلى بين المجتمع الغربي الذي يقوم على أساس الفرد والمجتمع الشرقي الذي يقوم على أساس الجماعة أين تكون الأسرة هي الركيزة الأساسية في ترابط أفراد المجتمع فمن أهم واجباتها رعاية أفرادها المسنين وتوفير الدفء العائلي والإحساس بالأمن والاستقرار وعدم عزله عن بيئته وتوفير فرص التفاعل الطبيعي له مع الآخرين، والقيام بنشاطات مشتركة داخل الأسرة.

لقد جاء على لسان أحد المسنين حين أودعه ابنه دار العجزة فقال: بعد أن تخليت له عن ثروتي أودعني تلك الدار التي تشعرني بالعزلة وأنا لا أريد منه مالا أو ثروة وتكفيني رؤية أولاده حولي والعيش ضمن العائلة التي تشعرني بأنها تريدني كأحد أفرادها لأنعم بدفء الجو الأسري بعد أن وصلت إلى هذه المرحلة من العمر وأنا لا أريد أكثر إن الجانب المعنوي له أهمية في حياة المسن يؤثر مباشرة على صحته الجسدية وعلاقاته الاجتماعية ولذا قام المشرع الجزائري بتنظيم مسألة الرعاية المعنوية من خلال نصوص متفرقة وان كان ليس بالدرجة المطلوبة حيث أكد المشرع الجزائري على اعتماد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل[2] عادة ما يبني هذا الرابط على التبادل الإيجابي بين أفراد الأسرة حيث أمر الزوجين برعاية واحترام

[1]– سناء الخولي، **الزواج والعلاقات الأسرية**، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، ط 1984، ص 61.

[2]– المادة 03 من ق.أ الجزائري تنص على: **"تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلي تطبيق أحكام هذا القانون"**.

وحسن معاملة أقارب وأبوين كل منهما[1] لأنه وطبقا للمادة 35 من ق.م الجزائري يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر، لذلك ينبغي المحافظة على هذه الرابطة.

كما أكد المشرع على ضرورة محافظة الأسرة على التلاحم الأسري وأوكل هذا الأمر إلى الفروع بدون استثناء وأوجب عليهم التكفل المادي والمعنوي لمسنيهم[2]

الأجيال إن من بين المبادئ التي تقوم عليه حماية المسنين التي أقرها قانون 10_12 هي التضامن بين تجدر الإشارة إلى أن الأسرة ليست وحدها المعنية بهذه الرعاية بل كذلك من واجب الدولة الحفاظ على كرامة المسنين واحترامهم في كل الحالات التي يكون عليها سواء كان بصحة جسدية وعقلية جيدة بحالة مرضية وسواء كانت ظروفهم المادية جيدة أو سيئة،[3] وتبعا لذلك رتب المشرع عقوبات على الإهمال المعنوي من خلال المادتين 314 ، 316 من ق.ع من خلال ما سبق نري أن رعاية المسنين وحمايتهم هو واجب أخلاقي وشرعي وقانوني وتقوم هذه الرعاية على الجانب المادي والمعنوي في سبيل حماية المسن حيث اتفقت مختلف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على ذلك وجسدتها في مختلف المراسيم القانونية والاتفاقيات الدولية واتفقت على الدور الكبير الذي تلعبه الأسرة في حماية المسن حيث أنها الداعم الأساسي والأول لهم وبعدها يأتي دور الدولة في المساعدة على تجسيد هذه الحماية عن طريق الخدمات التي وضعتها لمساعدة هذه الفئات.

إذا كان هذا الحال عن حقوق المسنين في الأسرة فيكف يكون الحا عن وضعية المسن داخل الجزائرية وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

---

[1]– المادة 36/5 من ق.م تنص على: **"حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم".**

– المادة 36/6 من نفس قانون تنص على: **"المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسني والمعروف".**

– المادة 36/7 من نفس القانون تنص: **"زيارة كل كن هما لأبوي الآخر واستضافتهم بالمعروف".**

[2]– لمادة 04 من قانون 10_ 12 تنص على: **"للشخص المسن الحق في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية أو الاجتماعية، ويجب على الأسرة لا سيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم".**

[3]– المادة 09 من نفس القانون تنص على: **"تسهر الدولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين، وواجب احترامهم في كل الحالات وفي كل الظروف لا سيما واجب الإعانة المساعدة وحماية حقوقهم".**

المطلب الثاني

وضعية المسن داخل الأسرة الجزائرية

تلعب الأسرة دورا مهما في الحفاظ على سلامة المجتمع، حيث يرجع الكثير من المفكرين انحلال روابط الاجتماعية إلى انحلال الروابط الأسرية، فبالرغم من كل التطورات التي مرت بها تبقى ركيزة القوية فيه، وإذا كانت لها قدر كبير في المحافظة على المجتمع فهي لها قدر أكبر على مستوى محافظة على العلاقة بين أفرادها، ولا يقتصر دورها على مرحلة عمرية معينة بل يمتد إلى جميع راحل الحياة، خاصة بالنسبة للشخص المسن الذي تكون أسرته هي أهم شيء عنده في هذه المرحلة عمرية، فهي المنوطة شرعا وقانونا برعايته وتغطية مختلف احتياجاته، إلا أن التغيرات التي مست لأسرة الجزائرية بتغير وظائفها انعكس على المسن داخلها بنوع من السلب، وذلك لعدم أخذ بعين الاعتبار حاجاته النفسية، الاجتماعية والصحية،[1] بغية الإلمام بهذه النقاط ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا من خلال الأول إلى مفهوم الأسرة ودورها في رعاية المسن، أما الثاني فتطرقنا من خلاله إلى آثار التغير الاجتماعي على مكانة ودور المسن داخل الأسرة الجزائرية.

الفرع الأول

مفهوم الأسرة ودورها في رعاية الأشخاص المسنين

من أهم عوامل بناء المجتمع والحضارات هي الأسرة، فهي الركيزة الأساسية والبنية الأولية في بناء المجتمعات، وهي العامل الهام الذي يحدد صلاح المجتمع أو فشله. فالأسرة هي المسؤولة عن إنشاء جيل يتحدد عليه المجتمع والبلاد وتقدمه وازدهاره، وترك حضارة تتحدث عليها الأجيال القادمة عما خلفته تلك الحضارة من علم وثقافة وقيم، أو العكس وهذا كله يعود في الأول إلى دور الأسرة.

وقد عمد الكثير من الباحثين والمطبقين إلى تعريف الأسرة قصد توضيح كيفية تناولها حسب الاعتبارات التي يربطها الباحث بموضوع دراسته، فمنهم من يذهب إلى تعريفها حسب تكوينها على أنها مجموعة من الأفراد (أب، أم، ولد) ينضبط بعضها على بعض، في نسق من الروابط أين يكون لكل واحد حقوق وواجبات عليه القيام بها.[2]

---

[1]–العربي دواجي عمر، **الحماية الاجتماعية للمسن في التشريع الجزائري**، مقال منشور على موقع مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر البحث: قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، موقع المجلة: تاريخ الدخول إلى الموقع 12 أفريل 2023، www.droitenteprise.com

[2] -Dominique PICARD, Politesse, savoir-vivre et relations sociale , Edition PUF ,Paris, 1998, P69

كما عرفت على أنها: **"مجموعة منظمة ثابتة نسبيا تشكل أحد أسس الحياة الاجتماعية، وفي نفس الوقت تمثل نموذجا لنسق تفاعلي يتضمن تحديد الأدوار، المكانات والمعايير العلائقية والتصورات التي توجه السلوك".**[1] غير أن هذا المفهوم بدأ تدريجيا يتغير ويتحول مع نهاية القرن 20 في إطار ما يسمى بالمد المتواصل لأحكام القانون الدولي من مواثيق واتفاقيات مختلفة، بحيث توسع مفهوم الأسرة ودورها من منظور المجتمع الدولي مواكبة للتطورات التي شهدها العالم الحديث والذي أصبح يعرف بالعالم الجديد، غير أن العديد من الدول العربية والإسلامية منها لم تتقبل هذا المفهوم الدخيل على الأسرة الأصيلة، لأنه يشكل في نظرهم متغيرا جديدا يهدد الثوابت التي تقوم عليها الأسرة في تلك المجتمعات والمستمدة من ديانتها وتقاليدها المحافظة.[2]

ولعل الجزائر من بين هذه الدول التي ظلت متمسكة بنظرتها التقليدية للأسرة، وهذا ما ترجمته أحكام ق.أ التي اعتبرت الأسرة بمثابة خلية أساسية يبنى عليه المجتمع من خلال أشخاص تربط بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة، كما ربط المشرع صيرورتها بضرورة الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

انطلاقا من هذا الأساس نلاحظ أن المشرع الجزائري قد زاوج بين معيارين في تعريفه للأسرة، معيار الزوجية والتي تنحصر في الزوج والزوجة وأبناؤهما غير المتزوجين، إضافة إلى معيار القرابة الذي ينصب التأكيد الأساسي فيه على روابط الدم بين الآباء والأبناء، وبين الإخوة والأخوات مما يجعل علاقات القرابة الدموية تعلو على علاقة الزوجين.[3]

ولعل العلة التي ابتغاها المشرع من وراء اعتماده للمعيارين معا هو إضفاء المفهوم الواسع والشامل للأسرة، الذي يقوم على مفهوم الحماية والنصرة وظهور رابطة التلاحم القائمة على أساس العلاقات الزوجية، النسب والدم، مما يسمح بتوزيع المسؤوليات فيما بين أفرادها باعتبارها وحدة اجتماعية تحفظ النوع الإنساني كله، ولعل اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق قانون الأسرة دليل جدي على أهمية الأسرة في المجتمع.

وإذا بحثنا في الفاعلين الأساسيين في الأسرة نجدهم الأم أي المرأة الأولاد أي الأطفال والأب، وهذا الأخير الذي قد تعوضه الأم في حالة عدم وجوده، وهو المطالب ببناء الأسرة وحمايتها والمحافظة على تماسكها ماديا ومعنويا، من خلال قيامه بمجموعة من المهام هي بمثابة تجسيد للمبادئ التي تضمنها قانون

[1] -**Marc, EDMOND, Dominique PICARD**, L'interaction sociale, Edition PUF, Paris, 1989, p 176.

[2]– طاهر ياكر، **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية**، محاضرات ماستر 01، تخصص ق.أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، عين الدفلى، السنة الجامعية 2020–2020، ص 01.

[3]– مهدي محمد القصاص، **علم الاجتماع العائلي**، عامر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008، ص 28.

الأسر، غير انه وبعد انتهائه من أغلب المهام المطالب بها قد يكون وصل إلى سن متقدمة، ليصبح هو المعني بالحماية والرعاية التي نص عليها القانون والشريعة الإسلامية التي تحث على المعاملة الحسنة والرعاية، مما يعني ضرورة مراعاة ذلك شرعا وإذا كان هذا الالتزام الشرعي يعود لمدى تمسك الإنسان بتعاليم دينه وبالوازع الأخلاقي، فإن الالتزام بما يفرضه الدين مفروض قانونا بمعنى أن الإلزام بمبادئ الشريعة الإسلامية يجد أساسه في نص المادة الأولى من القانون المدني التي تؤكد احتكام المشرع الجزائري لمبادئ الشريعة الإسلامية واعتبارها أول مصدر رسمي.

إلا أن ظاهرة التنصل من مسؤولية رعاية المسنين زادت من حدة الإهمال الأسري التي طال الكثير منهم في المجتمع الجزائري، مما جعل هذه الفئة قضية وطنية تقتضي تضافر كل الجهود تماشيا مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، واتفاقا مع المبادئ الدولية التي تسعى جاهدة لجعل فئة المسنين تتمتع بحماية خاصة،[1] هذه الحماية الخاصة فصلتها أحكام قانون حماية الأشخاص المسنين التي جعلت رعاية المسنين واجبا على الأسرة بالدرجة الأولى، باعتبارها الخلية الأساسية المسؤولة عن توفير الحاجيات الضرورة لأفرادها المسنين، ولما كانت أسرة المسن هي المكلفة برعايته أثارت مسألة تحديد من هو الشخص المكلف برعاية المسن داخلها العديد من الإشكاليات، حيث يلجأ كل واحد من أفراد الأسرة إلى التعلل بالعديد من الحجج للتنصل من واجب الرعاية، فالأصل تكاثف جميع جهود أسرة المسن للعمل على رعايته وتوفير احتياجاته الضرورية.

وقد حرصت بعض التشريعات ومنها التشريع الجزائري على تحديد الأشخاص المكلفين برعاية المسن حيث جاء في الفقرة الثانية من نص المادة الرابعة من قانون حماية الأشخاص المسنين، يجب على الأسرة، لاسيما الفروع أن تحافظ على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم.

من خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع أو كل مهمة رعاية المسن لأسرته، وكما هو معلوم قانونا فإن أسرة أي شخص بما في ذلك المسن تكون من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد وهو ما يصطلح عليها قرابة النسب، وتنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين قرابة مباشرة والتي تندرج أساسا في الصلة بين الأصول والفروع أي الصلة بين أفراد ينحدر بعضهم من البعض الآخر، أما القرابة غير المباشرة أو ما يعرف بالحواشي، فتتمثل أساسا في الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر.

[1]–**السعيد بركات**، وزير التضامن الوطني والأسرة خلال افتتاح جلسة مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين بالمجلس الشعبي الوطني المنعقد يوم 2010/10/03، ج.ر للمناقشات، السنة 04، ع169، الصادرة في 2010/10/18، ص ص 04-05.

كما ذكرنا فإن المشرع أو كل واجب رعاية المسن لأسرته، إلا أنه لم يكتف عند هذا الحد بل أضاف عبارة **'لاسيما الفروع"** مستعملا تركيب **"لاسيما بخاصة"**، الذي يستعمل لترجيح ما بعده على ما قبله، أي ترجيح فروع المسن بواجب التكفل على كل أفراد أسرته. انطلاقا من هذا الأساس فإن المادة ألقت على الفروع بالدرجة الأولى واجب الحفاظ على التلاحم الأسري، إضافة إلى التكفل بمسنيهم وحمايتهم وتلبية احتياجاتهم، باعتبار أن رعاية الأبناء للآباء والأجداد لها أهمية ومكانة عظمى في الشريعة الإسلامية وتعد من أهم التعاليم الدينية التي جاءت بها شريعتنا الغراء.[1]

ما يؤاخذ عليه المشرع الجزائري هنا من وجهة نظرنا أنه لم يضع ترتيب محدد للمكلفين برعاية المسن داخل الأسرة، واكتفى بإلقائها على الأسرة وبالأخص الفروع، مستعملا في ذلك عبارات فضفاضة يكتسيها اللبس، في الوقت الذي كان عليه ترتيبهم وفق تسلسل واضح وملزم لا يجوز تجاوزه إلا في حدود ما يسمح به هو وعلى هذا الأساس، كان الأجدر به أن يلقي بواجب الرعاية على الزوج أو الزوجة –حسب الحالة متى كان أحدهما قادرا على رعاية الطرف الآخر، باعتبار أن علاقة الزوجية تدخل في تركيب الأسرة، فإذا تبين عجزهما يأتي دور بقية الأقارب القادرين على القيام بمسؤولية رعاية المسن والإشراف على حياته، وذلك وفق ترتيب يمليه المشرع بالنظر إلى درجة قرابة الفرع للأصل مما يجعل الأولاد في الدرجة الأولى ثم الأحفاد، مع إشراك الإخوة في رعاية إخوتهم المسنين مادام تربطهم علاقة قرابة غير مباشرة بالمسن.

إن إقرار مثل هذا الترتيب عن طريق قواعد آمرة لا يمكن تجاوزها من شانه أن يزيل ظاهرة التنصل من مسؤولية رعاية المسنين في المجتمع، خاصة إذا خصها المشرع بأحكام رادعة تطبق على كل متهاون.

وهذا قياسا بأحكام الطفل المحضون، الذي خصه المشرع بقواعد جامعة مانعة لا تقبل التأويل، مراعيا في ذلك مصلحة المحضون ومادام أن المسن والطفل كلاهما يصنفان في خانة الفئات النوعية، فكان الأجدر به أن يعامل بنفس المعاملة التي خص بها المشرع الطفل، حتى تتحقق الغاية المنشودة من إقرار الحماية.

هذا بالنسبة للمكلف برعاية المسن داخل النسق الأسري، أما حقوقه تجاه هذا الأخير باعتباره النواة الأساسية، فمن حق المسن أن يستمتع بالحياة الأسرية بصورة طبيعية بين أفرادها وقد حضت شريعتنا الغراء قبل مشرعنا على أن يحظى المسن بأفضل معاملة، وأن يعيش وسط أسرته بين أبناءه وأحفاده محاطا برعايتهم ومحبتهم وسباقون لتلبية احتياجاته.[2]

---

[1]–السيد لسعيد بركات، **وزير التضامن الوطني والأسرة**، المرجع السابق. ص04.

[2]–عمرو طه البدوي محمد، المرجع السابق، ص 360.

والهدف لإقرار هذا الحق للمسن هو توفير حياة أسرية كريمة له من خلال العيش في وسطه الطبيعي دون نزعه ووضعه في وسط مخالف لما تعود عليه،[1] مما يجعله ينعم بالسعادة والاطمئنان وهو محاط بأهله وذويه بارين به متعلقين بشخصه حريصين على راحته، كما تجدر الإشارة إلى أن تواجد المسن وسط العائلة من شأنه أن يزيد من الترابط الأسري ويحافظ على لحمته ويساعد في تربية الأطفال والنشء، ويرسخ القيم الأخلاقية والثقافية في نفوسهم مما يدعم علاقات التضامن بين الأجيال،[2] وفي نفس الوقت يضمن كفالة المسن وتلبية كافة احتياجاته، كما يفضل الأغلبية الساحقة من كبار السن أن يعيش في السكن الذي كان يعيش فيه قبل أن يصل إلى مرحلة الكبر، أو على الأقل في ترتيب سكني مشابه.[3]

لذا فمن أوجه الرعاية الواجب توافرها للمسن هو العيش في وسطه الطبيعي محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية، النفسية والاجتماعية، كما تلتزم أسرته لاسيما الفروع منها على المحافظة على التلاحم الأسري وأن تضمن التكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم، وفي هذا السياق حرص المشرع الجزائري على تقرير حماية خاصة للمسنين، بهدف دعم بقاء المسن في الوسط العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته.

كما يجب ألا يفهم هذا الحق مقتصر فقط على مجرد إبقاء الآباء داخل وسطهم العائلي فحسب دون رعاية وعناية واهتمام، بل يجب أن تتوافر لهم كافة صور الرعاية والعناية حرصا على صون كرامة الإنسان في جميع مراحله العمرية، كما تعتبر رعايته في مرحلة الكبر من أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها التكافل بين أفراد الأسرة، وذلك بهدف دعم وتوطيد صلة الرحم بين جميع أفرادها، ويجدر بنا التنويه إلى أن الرعاية الأسرية للمسن خلال هذه المرحلة العمرية تحتاج إلى عناية من نوع خاص، نظرا لأنه في مرحلة ضعفت فيه غالبية قواه الجسمانية والعقلية،[4] وهي تتجلى في كافة السبل التي تتخذها الأسرة بكافة أفرادها للقيام بخدمات الرعاية النفسية، الصحية والاجتماعية اتجاه المسنين من أفرادها، بما في ذلك توفير الاحتياجات المادية والمعنوية التي تضمن للمسن البقاء في كنف الأسرة، مع إتاحة الفرصة للمسن للاندفاع في الحياة المجتمعية بقدر ما تسمح به ظروفه وقدراته الفكرية وطاقاته الجسمية.[5]

---

[1]– العربي عمر الدواجي، المرجع السابق، ص 02.

[2]– السيد السعيد بركات، المرجع السابق، ص 05.

[3]– عمرو طه البدوي محمد، المرجع السابق، ص 360.

[4]– المرجع نفسه، ص 348.

[5]–نبيلة عيساوة، **المسن في الأسرة الجزائرية: واقع التكفل والرعاية**، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن قسم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، م10، ع01، جويلية 2020، ص 10.

وانطلاقا من هذا الأساس يتعين على المكلف برعاية المسن توفير الرعاية المعيشية والحياتية، والتي تتجلى في توفير جميع احتياجات المسن موضوع الرعاية، عن طريق القيام بكافة الأعمال التي من شأنها المحافظة عليه والإشراف على شؤونه اليومية من طعام، كسوة، سكن وإشباع لجميع مستلزماته اليومية ،[1]بما في ذلك التكفل به ورعايته صحيا داخل الأسرة، خاصة ونحن نعلم أن المسن غالبا ما يعاني من المشاكل الصحية الناتجة عن فشله في التفاعل مع التغيرات الداخلية والخارجية للجسم، ما ينجم عنه أمراض طويلة الأمد تستدعي وقت طويل وجهد أكبر،[2] كما أنه يحتاج إلى تأهيل جسمي ونفسي للعلاج بتوفير المصادر الطبية المختلفة، وعلى هذا فإن المسن بحاجة إلى المساعدة على القيام بوظائفه المعيشية اليومية والمساندة النفسية والاجتماعية، وكذا توفير الموارد المادية التي تساعده على التغلب على الأعباء المتزايدة، ومن الناحية الوقائية فهو بحاجة إلى الإرشاد والتوجيه الخاص بغية الحفاظ على صحته، من خلال إتباع أساليب معيشية تتلاءم ومرحلته العمرية مع الإحاطة بطرق الضبط والوقاية من الأمراض والعلل المزمنة.[3]

وعيه يمكن القول أن الرعاية الصحية التي ينبغي أن ينتهجها المكلف برعاية المسن داخل نطاق الأسـرة تكون على مستويين، الأول وقائي ويتمثل أساسا في الخدمات الصحية التي يمكن أن تمنع المرض أو تؤخره قدر الإمكان، من خلال تزويد المسن بمعلومات صحية وتوعيتهم صحيا، وكذا توضيح الممارسات التي يمكن أن تشكل خطرا على صحتهم، فعلى سبيل المثال العمل على إبعاد المسن عن مجموعة المواد الغذائية المضرة بالصحة، وحثه على ممارسة مجموعة من الأنشطة الجسمية كالمشي وغيرها ومساعدته عليها، وكذا الاهتمام بنظافته بصفة عامة حتى لا يكون عرضة للأمراض. بالإضافة إلى اصطحابه إلى المؤسسات الصحية بغية القيام بفحوصات دورية له للكشف عن المرض في مرحلته المبكرة قبل تفاقمه أما المستوى الثاني فهو علاجي ويرمي إلى تخليص المسن من الأعراض والشوائب التي لحقت به وأصابته، فهذا الدور يناط إلى الأخصائيين الطبيين من جهة والمكلفين برعايته من أفراد أسرته من جهة أخرى، حيث تتجلى مهمة الأسرة من خلال مراعاة نظافته الجسدية، وتوفير الوسائل الصحية الخاصة به كالسماعات والنظارات، إلى جانب الاعتناء بغذائه كما ونوعا بما يتلاءم وهذه المرحلة العمرية، ومتابعة تناوله المستمر للأدوية.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر الأسرة المؤسسة الأولى التي تهتم وتسهر على الرعاية الصحية للمسن خاصة النساء المسنات– لعدم قدرتهم على تحمل نفقات العلاج، مما يزيد من حدة وضعهم الصحي، حيث يستلزم على الأسرة توفير مصاريف العلاج لهم، الأمر الذي يعتبر في بالغ الأهمية بالنسبة للفئات التي لا دخل لها، أو ضعيفة الدخل، وفي كل الأحوال تبقى نوعية الرعاية الصحية للمسنين مرتبطة بالظروف التي تعيشها

[1]–**عمرو طه البدوي محمد**، المرجع السابق، ص3.

[2]– **نبيلة عيساوة**، المرجع السابق، ص 10.

[3]– المرجع نفسه، ص 106.

أسرهم، فالمسن بحاجة إلى رعاية صحية حقيقة، سواء كانت من قبل أسرهم أو من قبل المؤسسات الصحية، ذلك لأن الأمراض التي تصيبهم تأخذ وقتا طويلا وجهدا أكبر وإمكانيات ومهارات فنية يجب تسييرها بأدب وصبر.[1]

هذا بالنسبة للرعاية الصحية أما بخصوص إعمال الرعاية الاجتماعية في الوسط الأسري، فقد تنبه المشرع إليها ونص على تقديمها للمسن موضوع الرعاية، من خلال توفير رعاية اجتماعية خاصة في ظل تلك التغيرات والمشاكل الاجتماعية التي تواجه معظم المسنين، مما ينجر عنه بالضرورة العمل على توفير متطلبات بغية مساعدتهم على التوافق مع هذه التغيرات، ومحاربة كل أشكال الإقصاء الأسري والاجتماعي المخالفة لقيمنا الوطنية والاجتماعية والحضارية، وهذا من خلال تحسين نظرة المجتمع للمسنين وخاصة في التعامل معهم عن طريق تفهم سلوكاتهم وتحملها وضمان تواصل المسن موضوع الرعاية مع المحيط، من خلال تدعيم علاقاته الاجتماعية وتحسين الروابط الأسرية، حتى يتحقق له التوافق الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية اللازمة، كما تعمل الأسرة على توسيع دائرة صداقاته مع من يتكافئون معه سنا وثقافة ومستوى حتى يشاركوه اتجاهه واهتمامه، وفي ذات السياق تعمل الأسرة على جعله محل استشارة في أبسط الأمور حتى يشعر بمكانته ودوره الاجتماعي باعتباره مورد اجتماعي وثقافي تستفيد منه الأجيال القادمة،[2] الأمر الذي يحول دون عزله اجتماعيا.[3]

بالإضافة إلى ذلك، على الأسرة خلق مبادرات لخلق جو ترفيهي بين المسن موضوع الرعاية وأقاربه لتعزيز التبادل بين الأجيال وتوطيد العلاقات، كما يجب تشجيعه على البحث والاطلاع حتى تبقى ذاكرته منتبهة وتسطير أهداف مستقبلية يسعى لتحقيقها،[4] انطلاقا من هذا الأساس فإن ضمان الرعاية الاجتماعية في الوسط الأسري ينبغي أن تتماشى ومتطلباته في هذه المرحلة العمرية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال توفير حياة أسرية يسودها الاستقرار والتواصل، إلى جانب منحه مكانة اجتماعية داخلها وتمكينه من أداء أدوار حتى ولو كانت بسيطة، سواء كان ذلك داخل المنزل أو خارجه من خلال إيجاد نشاطات بديلة تتلاءم مع وضعيته، إمكانياته وخبراته، بالإضافة إلى مساعدته في إنشاء وتكوين علاقات اجتماعية، وهذا عن طريق تنظيم عمليات التفاعل الاجتماعي ومساعدته في تكوين علاقات وصداقات جديدة.[5]

---

[1]– **نبيلة عيساوة**، المرجع السابق، ص 106.

[2]– المرجع نفسه، ص108.

[3]– **عمرو طه البدوي محمد**، المرجع السابق، ص348.

[4]– **نبيلة عيساوة**، المرجع السابق، ص109.

[5]– مصطفى محمد أحمد الفقي، **رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 189.

إن مثل هذه الرعاية الأسرية من شأنها أن تنعكس إيجابا على الصحة النفسية للمسن موضوع الرعاية كونها مرتبطة بمختلف أنواع الرعاية الأخرى المقدمة له، فبتحقق الرعاية اليومية، الصحية والاجتماعية تكون الأسرة قد حققت الرعاية النفسية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما يمكن تحقيق الرعاية النفسية للمسن من خلال خلق جو من الارتياح العاطفي مع جميع الأسرة،[1] وإبعاده عن كل مثير قد يسبب له ضيق أو إحباط أو يدخله في صراع نفسي.[2]

إن رعاية المسن من قبل أفراد أسرته لاسيما الفروع يجد أساسه القانوني في نص المادة 06 من قانون حماية الأشخاص المسنين، ما يدل على أن المكلف برعاية المسن يقع عليه التزام رعاية المسن باحترام وإتقان وتقدير، وبالتالي أضحت الرعاية الأسرية للمسن التزاما قانونيا بعدما كان التزاما أخلاقيا أدبيا، ولهذا كان على المشرع الجزائري إقرار عقوبات جنائية على المكلف برعاية الشخص المسن في حال إخلاله بواجب الرعاية، سواء كان هذا الإخلال في شكل امتناع عن القيام بالواجبات التي تتطلبها الرعاية، أو كان إهماله في القيام بها على الوجه المطلوب.[3]

إذا كان هذا الحال عن مفهوم الأسرة ودورها في رعاية الأشخاص المسنين، فكيف يكون الحال عن آثار التغير الاجتماعي على مكانة ودور المسن داخل الأسرة وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

آثار التغير الاجتماعي على مكانة ودور المسن داخل الأسرة

عرف المجتمع الجزائري منذ الألفية الماضية تحولات عميقة على عدة مستويات اقتصادية، اجتماعية وثقافية في إطار سياسة التنمية، ومما لا شك فيه أن هذه التحولات كان لها تأثير عميق في بنية الأسرة الجزائرية، ووضعية العلاقات الاتصالية بين أفرادها ومع المحيط الاجتماعي، وفي سياق مماثل تؤكد مختلف الدراسات والأبحاث في حقل العلوم الإنسانية على مظاهر التغيرات العميقة التي مست طبيعة الأدوار والمكانات التي عرفت عدة تغيرات على مستوى أعضاء الأسرة بما في ذلك المسنين، كما تؤكد على ملامح التناقضات ليس بسبب تحول بنية الأسرة فحسب، بل بسبب انفتاحها المتواصل نحو القيم والعادات الدخيلة وقيم الأسرة الأصيلة، لتدخل في نطاق ما يسمى بالأسرة المتفتحة الحديثة بشكل أدى بها إلى تبني قيم وأفكار

---

[1]–**نبيلة عيساوة**، المرجع السابق، ص 110.

[2]–**عمرو طه البدوي محمد**، المرجع السابق، ص 3.

[3]– وهو ما جاءت به توصيات **المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسساتية**، المنعقد بمدينة مراكش، المغرب، في الفترة الممتدة من 06 إلى 08أكتوبر 2015، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2023/04/12، منشور على الموقع التالي: www.maghress.com.

مستحدثة وأنماط ذهنية بعيدة عن السياق الديني والفكري والحضاري الجزائري، وبالتالي فإن التغير الاجتماعي الذي أصاب بناء الأسرة ووظائفها، غير المكانة والأدوار الاجتماعية فيها مما جعله بمثابة حركية ظهرت آثارها على الأسرة.[1]

عرف التغير الاجتماعي على أنه ذلك التحول والتبدل والتغير الذي يحدث للبنية المورفولوجية الاجتماعية، من حيث شكله ووظائفه نتيجة للتغيرات التي تعرضت لها مختلف لأنظمة الاجتماعية (الاجتماعية، السياسية، الاقتصادية، الدينية والأسرية)، مما يحدث طفرة في أنساق تلك النظم المختلفة بسبب تغير مختلف أنماط العلاقات الاجتماعية السائدة بين مختلف أفراده من خلال فترة زمنية معينة.[2]

هذه التغيرات أحدثت بالضرورة تغييرا على مستوى الأسرة وجرف بها إلى تحولات سريعة مست مختلف جوانبها، ومن جراء هذا التحول أضحت الأسرة الجزائرية تختلف عما كانت عليه في الماضي بنيويا ووظيفيا، ومن أهم مظاهر التغير في الأسرة الجزائرية بنيتها وحجمها، فالأسرة الجزائرية التقليدية كانت تمتاز بكونها عائلة ممتدة حيث أنها تشمل على عدة عائلات زواجية في مسكن واحد يعرف بالدار الكبرى.

ولقد انبثقت من الأسرة الموسعة عدة أشكال في تنظيم بنية الأسرة، وتتجلى هذه الأشكال في المدن خاصة مع سياسة التصنيعية التي أنتجتها الجزائر منذ سبعينيات القرن الماضي أدت إلى ظهور الهجرة الداخلية المكثفة، من الأرياف إلى المدن قصد الرفع من مستوى المعيشة وهذه الظاهرة تنعكس أكثر ولو ظاهريا على النسق الأسري،[3] خاصة في ظل اعتماد نمط سكني لم تعهده الأسرة الممتدة التقليدية التي كانت تضم في رحابها الآباء والأجداد في ظل الطابع المعماري الذي كان سائدا وقتها، لتصبح الأسرة الحديثة لا تضم سوى الزوج والزوجة والأبناء حيث أن مساحة المسكن السائد حاليا لا يكاد يسع حتى الأسرة النواة وحدها فكيف أن يضاف عليها الجد أو الجدة.[4]

فالمجتمع الجزائري عامة والأسرة الجزائرية خاصة عرفت بعد الاستقلال عدة تحولات مستها من حيث البناء ومن حيث الوظائف، ففي هذه المرحلة الحرجة خرجت الأسرة الجزائرية متأثرة التغيرات التي أحدثها الاستعمار الفرنسي فباتت متأرجحة بين الشكل التقليدي والشكل الجديد الذي قلصت فيه وظائفها الاقتصادية،

---

[1]– صدراتي كلثوم، **التغير الاجتماعي للأسرة الجزائرية**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مجلة دورية محكمة تصدر عن مركز الحكمة للبحوث والدراسات، الجزائر، م03، ع 05، جانفي 2015، ص 02.

[2]–الجموعي مومن بكوش، **التغير الاجتماعي وانعكاسه على القيم الاجتماعية لدى طلاب الجامعة**، دراسة ميدانية في بعض الجامعات الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم النفس، فرع علم النفس الاجتماعي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية، 2017–2016، ص 6.

[3]– أمزيان نعيمة، المرجع السابق، ص18.

[4]– محمد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية والنفسية للمسنين**، المرجع السابق، ص11.

التربوية والاجتماعية والتي تم التنازل عنها لصالح عدة مؤسسات اجتماعية أخرى، فالجد والأب لم يعودوا مصدر الدخل الوحيد للأسرة والأم لم تعد وظيفتها منحصرة في الوظائف المنزلية والتربوية فقط، هذه الأوضاع التي عايشتها الأسرة الجزائرية ساعدتها في لانتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية[1] وتوغلت جذورها في المجتمع الجزائري.[2]

هذا الشكل الجديد للأسرة الجزائرية أفقدها الكثير من خصائصها التقليدية، أين أصبحت تواجه في المجتمع المعاصر مشكلات ومعوقات وتحديات عديدة جراء التحولات والتأثيرات الخارجية التي أثرت أو لا على بنيتها، ثم على وظيفتها بسبب التصدع الذي مس النسق القيمي والثقافي، الناتج عن الغزو الذي تعرفه القيم الأصيلة المستبدلة بقيم جديدة دخيلة على مجتمعاتنا العربية الإسلامية، التي دعائمها التراحم والتعاون والانتماء والولاء والطاعة بين الأصول والفروع ورفض أي مظهر من مظاهر العقوق ولو كان بسيطا، وقد حلت محلها قيم دخيلة يغلب فيها طابع الأنانية والفردانية واللامبالاة وحب الملكية والسعي وراء الكسب السهل السريع، وقد جرف التحديث والتحضر الذي طرأ على الأسرة الجزائرية تحولات سريعة هددت استقرارها الداخلي، مما أدى إلى تغير أدوار ومكانة أفرادها فيها والتي لم تعد محددة بوضوح كما كانت سابقا، فقد فقدت الأسرة دورها في حماية التراث نظرا للغزو الثقافي المنبثق عن الثورة المعلوماتية والشبكات الفضائية، الأمر الذي هدد العلاقات الأسرية والقرابية إضافة إلى تحول المصلحة الجماعية التي كان يتغذى منها وينمو في ظلها الأحفاد، إلى المصلحة الفردية التي غدتها نزعة الاستقلالية والتي زادت من المسافات الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة، وقل الاتصال والتواصل بين الأهل والأقارب. مما أدى إلى ضعف مظاهر التضامن والدعم بين الأجيال الذي أضحى مهددا بفعل التغير في القيم الاجتماعية والثقافية،[3] وتضاءلت معه التزامات

---

[1]– الأسرة النووية، يطلق مصطلح الأسرة النووية أو الأسرة النواة على الأسرة المتكونة من الزوج والزوجة وأبنائهما فقط، فهي لا تشمل أي أقارب آخرين وقد اهتمت الدراسات المبكرة للأسرة بالعامل البيولوجي في تكوين الأسرة النووية، وأكد الدراسات الأنثروبولوجية هذا الجانب بالنظر إلى الأسرة النووية على أنها ظاهرة طبيعية، وإن كان علماء الاجتماع يرون في ذلك قصورا ويعتبرون أن فهم مثل هذا الشكل في الأسرة يقتضي البحث في العوامل الإيديولوجية، السياسية، الثقافية والاجتماعية التي أفرزتها، لمزيد من التفاصيل راجع الديالمي عبد الصمد، أسرة ضمن الموسوعة العربية لعلم الاجتماع، الدار العربية للكتاب، تونس، 2010، ص67.

[2]– **أمزيان نعيمة**، المرجع السابق، ص18.

[3]– **اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)**، الأمم المتحدة، لجنة التنمية الاجتماعية، إدماج المسنين: الإجراءات على مستوى السياسات في المنطقة العربية، الدورة 12المنعقدة ببيروت، لبنان، الفترة الممتدة من 08 إلى 09 أكتوبر 2019، ص 13. وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/ESCWA/C.2/2019/6منشور على الموقع التالي :،www.un.orgتاريخ الدخول إلى الموقع12 :ديسمبر202.

أفراد الأسرة لمسؤولياتهم تجاه أقاربهم وأهاليهم المسنين بسبب ضعف أو انحلال الرابطة الاجتماعية بين أفراد الأسرة الواحدة.[1]

ليس هذا فحسب الذي أدى إلى تضاءل الاهتمام بالمسن في نطاقها بل ثمة أسباب أخرى على جانب كبير من الأهمية، وهي مشكلة خروج المرأة إلى ميدان العمل، وما لا نستطيع نكرانه هو أن العلاقات الأسرية في ظل المرأة العاملة قد تأثرت بعمق، ومن أبرز جوانب التأثر ذلك الصراع المستمر بين الزوجين على السيادة والميزانية والتواصل بأفراد الأسرة بما في ذلك المسن الذي يدخل في نطاقها، والذي كانت مهمة رعايته موكلة لها في ظل الأسرة التقليدية لكن بخروج المرأة إلى ميدان العمل جعلها منصرفة عن خدمته، بل بالكاد تحاول التوفيق بين متطلبات عملها خارج المنزل وخدمة زوجها وأولادها.[2]

كما أن زوجة الابن تشعر بالتضرر الشديد إذا قامت بخدمة والد الزوج أو والدته من كبار السن، وإن لم تبد ذلك الشعور لزوجها أو لأحد من حولها لأن إظهاره يخلق المشاكل بينهما، مما يجعلها تمتنع عن القيام بالواجبات التي تقتضيها رعاية المسن أو لا تقوم بها على النحو المطلوب، وهذا راجع لكون إلى أن المرأة لم تعد أداة لخدمة غيرها بعد انتقالها إلى الحياة المهنية وتحررها من هيمنة الرجل.

إذا كان هذا الحال عن الحماية القانونية للمسنين في إطار الأسرة فيكف يكون الحال عن الحماية القانونية للمسنين في إطار الأسرة وهذا ما سوف نتطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني

الحماية القانونية للمسنين في إطار الأسرة

لقد كانت الأسرة الجزائرية قديما تضم في رحابها الآباء والأجداد وكانت أجيالها تترابط فيما بينها بما يحكمها من تقاليد وعادات، يسودها التماسك والتضامن الأسري ووحدة الهدف والموقف والاتجاه والرأي "الذي كان يبدوا في مواقفها التعاملية مع الغير، والدفاع العنيف عن أفرادها إذا اختلفوا مع الغير وكان للمسنين في هذه الأسر دور القيادة والمكانة العالية من أفرادها كحلقة للتماسك بين أجزاء هذا الكيان الاجتماعي الممتد،[3] الغالبية العظمى من الأشخاص المسنين يسكنون مع عائلاتهم سواء بصفة رب العائلة أو بصفة شريك مع العائلة الواسعة. بحجة وجود صلة القرابة المترسخة في التقاليد التي يعبر عنها غالبا بأن يعيش لأشخاص المسنون تحت سقف واحد مع أبنائهم،[4] وكانت وضعية كبار السن في الجزائر خاصة جدا لأنه بعد

[1]–**أمزيان نعيمة**، المرجع السابق، ص 187. ،18

[2]-**محمد سيد فهمي**، الرعاية الاجتماعية و النفسية للمسنين، المرجع السابق، ص.

[3]– محمد سيد فهمي، **الرعاية الاجتماعية لكبار السن**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص .

[4]- Bouaziz Karima, Op.cit, p3

الاستقلال كثيرا هم الأجداد الذين فقدوا أبنائهم أو بناتهم أثناء الحرب ووجدوا أنفسهم أباءا رغما عنهم لأنه توجب عليهم الاعتناء لوحدهم بأحفادهم،[1] ولم يكن ينظر إليهم على أنهم عبء غير منتج وانما كان ينظر إليهم كخبرات عديدة في شؤون الحياة.[2]

ولكن مع تطور العصر في مجتمع ان الجزائري وتعقد شؤون الحياة التي يغلب عليها النشاط الصناعي والتقدم التكنولوجي أين حلت الأسرة النووية مكان الأسرة الممتدة وانشغال أفراد الأسرة الجزائرية العصرية بأعمالهم وتوفير مستلزماتهم المعيشية، مع خروج المرأة إلى العمل خارج المنزل فهي بالكاد تحاول التوفيق بين عملها ومستلزمات الزوج والأبناء. "وهذا ما يقلل من توفر فرص الرعاية والاهتمام التي يمكن أن يجدها كبار السن في كنف هذه الأسرة المتغيرة التي تراجعت وتناقصت فيها العناية والرعاية الأسرية لشريحة المسنين إذن فهذا التغير في أداء الدور التقليدي أدى إلى تحولات من قيم التماسك والتلاحم الاجتماعي إلى قيم المدنية والاستقلالية، فتضامن الأجيال بخصوص توفير المستلزمات الرعائية والمعيشية لم يعد متوفرا"،[3] بالقدر الكافي لكبار السن.

المطلب الأول

الرعاية الصحية للمسنين

تتنوع أوجه التكفل بالأشخاص المسنين تبعا للمعيار المعتمد في تصنيفها، فقد تكون بحسب الجهة المنوط بها ذلك؛ حيث نجد ضمن هذا التصنيف التكفل المؤسساتي من طرف الدولة التكفل الاجتماعي والتكفل الأسري، وقد تكون بالنظر حد ذاته الذي يندرج ضمنه التكفل الصحي أو الطبي والتكفل إلى نوع التكفل الاجتماعي والتكفل النفسي والتكفل المالي أو الاقتصادي، وهذه الأنواع يمكن إدراجها ضمن فئتين وهما التكفل المادي والتكفل المعنوي أو التكفل غير المادي، إلى غير ذلك من التصنيفات الأخرى. لكن نظرا لورود صور كثيرة للتكفل في عدة قوانين نرى اعتماد المعيار القائم على أنواعه، وفق التفصيل الموالي:

---

[1]- Lonseil national Economique et social (2002)

[2]– أحلام سليماني، **المسنين فاقدي السند بالبلاد التونسية**

[3]– إبراهيم عبد الرحمن رجب، عاطف مصطفى مكاوي وآخرون، **التوجه الإسلامي للخدمة الاجتماعية "المنهج والمجالات"**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1997، ص 6.

الفرع الأول

الرعاية الجسمية للمسنين

تتزامن مرحلة الشيخوخة في كثير من الأحيان مع ظهور بعض الأمراض وانخفاض عام في القدرات البدنية والذهنية في حالات معينة للأشخاص المسنين، مما يستدعي ضرورة توفير العلاج لهم ومستلزماته، وفي هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا الحق وبيان كيفيات إعماله لاسيما لهذه الفئة من الأشخاص؛ حيث أولاها الاهتمام المطلوب من خلال عدة مواد في القانون رقم 10-12 السابق ذكره، إلى جانب مواد أخرى وردت في القانون رقم 18-11 مؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة.

فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 10-12 في فقرتها 05 على: **"ضمان تكفل طبي واجتماعي ووضع جهاز المساعدة ملائم بالمنزل"**، وفي نفس السياق جاء مضمون المادة 21 بالنسبة لإعانة الأشخاص المسنين في وضعية تبعية بأنهم يستفيدون من تكفل خاص، لاسيما في مجال العلاج واقتناء التجهيزات الخاصة والأجهزة، وعند الاقتضاء، من مرافقة مناسبة.

كما نص المشرع الجزائري في قانون الصحة رقم 18-11 تحت عنوان صحة الأشخاص المسنين على استفادة المسنون خصوصا أصحاب الأمراض المزمنة والمعاقين من الخدمات المتعلقة بالعلاج وإعادة التكييف والتكفل النفسي التي تتطلبها حالتهم الصحية سواء من الناحية البدنية أو النفسية والعقلية، كما مكنهم من العلاج والاستشفاء في المنزل.[1]

تماشياً مع هذه الرعاية ولضمان ترقية صحة الأشخاص المسنين تم فتح تخصص في كليات الطب هو "طب المسنين" الذي يهتم بعلاج أمراض هذه الفئة من الأشخاص وحفظ صحتهم عن طريق القيام بالتقييم الشامل لهم وتقديم التثقيف الطبي للمرضى وذويهم وفريق مقدمي رعاية خاصة فيما يتعلق بالإجراءات الوقائية من تطعيمات المسنين وغيرها من فوائد المسح الطبي لبعض الأمراض، والتغذية بهدف الوصول إلى شيخوخة سليمة.[2] وهذا ما يعكس بلا شك إرادة الدولة في تحسين نوعية التكفل الصحي بالأشخاص المسنين.

يعد الجانب الصحي لكبار السن أهم عامل من عوامل مقومات حياته لأنه يتعرض في مراحل شيخوخته إلى ضغوط شديدة نتيجة التغيرات التي تحصل له بسبب تقدمه في السن، والتي تتجلى في الانحدار والتدهور الجسدي وظهور العديد من المشكلات الصحية وكثرة الأمراض" وترتبط الرعاية الصحية

---

[1]-أحسن غربي، **الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، م05، ع01، 2020، ص 173.

[2]-فاتحة مجبر، المرجع السابق، ص ص 115-116.

بتدهور الحالة الصحية مقارنة بمراحل العمر السابقة كما ترتبط بالضعف والوهن وانحسار النشاط والإخفاق في الاحتفاظ بالوظائف المعتادة للإنسان، ويؤدي الانخفاض الملحوظ في المناعة والقدرة على التحمل إلى التعرض للإصابة بالأمراض المختلفة،[1] وتتركز الرعاية الصحية لكبار السن في الأسرة على ما يلي:

1- رعايـة وقائيـة:

يحتاج كبار السن إلى التوجيه الخاص بطرق الاحتفاظ بصحة جيدة، واتباع الأساليب المعيشية التي تلائم تلك المرحلة العمرية مع الإحاطة بطرق الضبط والوقاية من أمراض الشيخوخة والعلل المزمنة، وكذلك الإحاطة بالتغيرات البيولوجية والفسيولوجية المصاحبة للتقدم في العمر.[2]

وتتمثل الرعاية الوقائية في العناية بأنواع التغذية الصحية والمتوازنة والمقدمة حسب إرشادات الأطباء. حيث **"اهتمت الأبحاث العلمية الحديثة بسلامة وصحة الإنسان".**

2- رعايـة علاجيـة:

وتتمثل في معالجة الأمراض التي يعاني منها كبار السن في الأسرة وتوفير مستلزمات التطبيب، وذلك بالفحص الطبي والدوري للكشف عن أي مشكلات صحية في بدايتها وعلاج الحالات المرضية بتحويلاتها للمستشفيات المتخصصة، جراء الفحوصات الطبية والم تابعة الدورية وتقديم العلاج كالأدوية اللازمة والأجهزة المساعدة وتوفير خدمات العلاج الطبيعي.

3- رعايـة ذاتيـة:

ونعني بها تقديم العون والمساعدة لشريحة كبار السن خاصة العاجزين منهم على القيام بالأعمال اليومية الروتينية مثل: مساعدتهم على تناول الطعام والمشي والاعتناء بالنظافة الشخصية والمظهر والهندام وتلعب الأسرة دورا كبيرا في تقديم الرعاية الصحية لفئة كبار السن خاصة عند إصابتهم بأمراض الشيخوخة والضعف الجسماني، وذلك بتوفير المصادر الطبية المختلفة والرعاية الصحية من خلال ما يلي:

أ- الفحص الطبي والدوري:

وذلك بالفحص والكشف عن المشكلات الصحية لكبار السن فحص دقيق لجميع أعضاء الجسم وحالتها البيولوجية، وهذا للتعرف على حالتهم الصحية وذلك اعتمادا على الكشف الدوري وهو كشف يتم

[1]- مريم سليم، **علم نفس النمو**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002، ص 4.

[2]- مصطفى محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص.3

توقيعه في مواعيد ثابتة وفيه تجمع المعلومات عن المسنين بالإضافة إلى ما يقوم به كل طبيب من الأطباء الذين يقومون بالكشف على المسن، والتعاون معه في تنفيذ توصيات طبية بدقة والمثابرة على تعاطي الدواء بانتظام.

ب-**العلاج والخدمات التأهيلية:**

تحتاج شريحة كبار السن إلى العلاج وتوفير الخدمات التأهيلية المساعدة فلابد أولا من العمل على تخليص كبار السن من الشوائب الصحية التي لحقت به، واصابته وخرجت به من الخط الصحي السليم، وجعلته تحت مجموعة من الأمراض بل وتحت مجموعة من الاستعدادات غير المواتية للإصابة بأمراض أخرى أو لاستفحال الأمراض التي أصيب بها بالفعل.[1]

لقد تطرقنا في الفرع إلى الرعاية الجسمية للمسنين وسوف نتطرق في الفرع الموالي إلى الرعاية الاجتماعية والنفسية لكبار السن.

الفرع الثاني:

الرعاية الاجتماعية والنفسية لكبار السن

تعد الرعاية النفسية التي تقدمها الأسرة لكبار السن جانبا من جوانب الرعاية المتعددة التي تقدم لهذه الفئة من فئات المجتمع، التي تمثل اليوم أعداد كبيرة حيث ينبغي على المجتمع والأسرة احترام إنسانية كبار السن، والاعتراف بفضلهم والاعتزاز بهم كأناس شاركوا في مراحل التقدم والانجازات التي أحرزها المجتمع من خلال جهودهم وأنشطتهم وتضحياتهم عبر السنين الماضية.

وفي هذا الصدد أوضحت نتائج دراسة علمية أجريت "في مصر" عن كبار السن وكان السؤال كالآتي: ما لعوامل التي تجعل كبير السن سعيدا؟ وأجاب 87% من المسنين الوجود مع الأسرة والأبناء والأحفاد و81% سلامة البدن و58% الحصول على عمل بعد التقاعد.[2]

وهناك دراسة أخرى أجريت سنة 2003 بمصر على عينة قدرت بـ 108 مسنات فوجد أن كبيرة السن التي تشعر بالأمن والاستقرار في أسرتها نشطة وفعالة وراضية عن حياتها وسعيدة بوجودها مع أبناءها وأحفادها.

---

[1]- يوسف ميخائيل أسعد، **رعاية الشيخوخة**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000، ص .

[2]- كمال إبراهيم مرسي، المرجع السابق، ص 56.

وأيضا دراسة أخرى أجريت "في لندن" على عينة قوامها 1660 مسن، وكان السؤال المطروح كالآتي: ما هو في اعتقادك السبب الذي يجعل الناس ممن هم في سنك سعداء؟ فأجاب أكثرهم الوجود مع الأبناء والأصدقاء والتواصل مع الجيران.

وسوف نتطرق الآن إلى بعض جوانب الرعاية النفسية المقدمة من الأسرة وهي:

1- الدفء الأسري:

إن الجو العاطفي للأسرة يعد من أهم العوامل التي تؤثر في صحة أفراد الأسرة النفسية بما فيهم الشخص المسن فالجو المتسم بالود والتعاطف والدفء ينعكس على جميع أفراد الأسرة، ويعتبر من المعززات الهامة والقوية لاعتبار الذات عند المسن الذي "قد يبدي رغبة شديدة لاستدرار العطف من المحيطين به. والواقع أن تلك الرغبة النفسية التي تحتمل في قلوب كثير من المسنين يجب أن تلبي بقدر ما من جانب القائمين بالرعاية النفسية لهم، ولا يخفي علينا أن الشيخوخة شبيهة بمرحلة الطفولة من حيث تلقي العطف والإحساس بالرضا.[1]

أيضا والعمل "بشتى الوسائل على رفع الروح المعنوية للمسنين، ويكون ذلك بإشعارهم بالحب والحنان من كل من يحيطون بهم وتجنبهم المناقشات والمشاحنات التي تؤدي إلى إثارة انفعالاتهم وتوتر أعصابهم، وازالة كل ما يبعث في حياتهم القلق والخوف وتهيئة المناخ النفسي المناسب الذي يحقق السعادة والرضا، ٍواتاحة الفرص لهم للتنفيس عن مشاعرهم في حرية وصراحة،[2] إذن فالجو العاطفي للأسرة يعد من أهم العوامل التي تؤثر في صحة أفراد الأسرة النفسية بما فيهم الشخص المسن، فالجو المتسم بالود والتعاطف والدفء ينعكس على جميع أفراد الأسرة خاصة كبار السن منهم إذ يعتبر هذا الجو المنسجم والدافئ من المعززات الهامة والقوية لاعتبار الذات عند المسنين.

2- التقدير والاحترام:

إن أعلى درجات توقير المسنين **"وأسماها تتجسد في تخفيف وطأة الشيخوخة عليهم، وإشعارهم بأنهم ليسوا عبئا ثقيلا على المجتمع الذي يتنفسون هواه، وأنهم على العكس من ذلك فهم قيمة أساسية كبيرة في المجتمع هذه القيمة يجب صونها والاسترشاد بها".**[3]

---

[1]- حمد سيد فهمي، نورهان حسن فهمي، **الرعاية الاجتماعية للمسنين**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 199.

[2]- عبد الحميد محمد شاذلي، المرجع السابق، ص 1.

[3]- المرجع نفسه، ص 02.

فمثلا: المجتمعات الغربية مازالت تسمى المسن بأنه: **"المواطن الأكبر Senior Citizen"** تكبيرا له وتمجيدا لجهده وعطائه السابق في المجتمع.

3- الكرامة والقيمة:

لقد اعتاد المسنون رفض معطيات العصر والتغني بمعطيات الماضي إيمانا منهم بأن كل جديد سوف يؤثر على كرامتهم، وقيمتهم التي قد حققوها في الماضي ومن ثم فإن المسن بحاجة إلى إشعاره بالقيمة والكرامة وأهمية الوجود في الحياة.[1]

4- الأمان:

تعتبر الأسرة هي الوعاء الآمن لرعاية كبار السن وتقديم الدفء والحنان حيث يزداد اعتماد المسن على أولاده وأحفاده وممن حوله، نتيجة التغيرات الجسمية والصحية التي تجعله غير قادر على قضاء كثير من احتياجاته بنفسه. لذا فإحساس المسن باستمرارية العاطفة من أفراد أسرته تجاهه يشعره بالأمان والطمأنينة وراحة البال.

5- الحماية:

ويقصد بها: "الجهود التي تبذل في المحافظة على كبير السن وكل ما يؤذيه في نفسه وماله أو عرضه أو دينه، فالأهل هم أولى الناس بكبير السن فلا يؤذونه ولا يهملونه في رعايته ولا يسمحون لأحد بإيذائه أو الإساءة إليه، وتتحقق حماية كبير لسن في مساندته في السراء والضراء وتشجيعه على ممارسة أدواره الاجتماعية ومساعدته في العوز والحاجة، فالرعاية والقيام بالواجبات نحو كبير السن من أهم عوامل حياته".[2]

إذا كان هذا الحال عن الرعاية الصحية للمسنين فيكف يكون الحال عن الرعاية الاجتماعية والثقافية للمسنين وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطلب الموالي.

[1]- مصطفى محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص 25.

[2]- كمال إبراهيم مرسي، المرجع السابق، ص 45.

المطلب الثاني

الرعاية الاجتماعية والثقافية للمسنين

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى الرعاية الاجتماعية للمسنين في الفرع الأول والأنشطة الثقافية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الرعاية الاجتماعية للمسنين

أولا: الرعاية الاجتماعية الخاصة

إن الجو الأسري المنسجم يعد من أهم العوامل التي تؤثر على صحة أفراد الأسرة بما فيهم كبار السن، حيث تحتاج هذه الفئة إلى رعاية اجتماعية خاصة من أفراد الأسرة، كما سنوضحها في النقاط التالية:

1- **التعاون:**

الأصل في رعاية المسنين أن تكون في نطاق الأسرة وفي المنزل الذي نشأ فيه الشخص وتربى وبنى حياة معينة فعلى الأقارب من أولاد أو إخوة أو غيرهم توفير الرعاية الكريمة المستطاعة لفئة كبار السن، والتي تزداد حاجتهم إلى المعاونة والمساعدة من قبل الآخرين بسبب ضعفهم وعجزهم، حيث أكد العديد من الباحثين أن معظم كبار السن يجدون صعوبة في القيام بأشياء تخص حياتهم الشخصية مثل: خلع الملابس، الاستحمام دخول المرحاض، إعداد الوجبات البسيطة، القيام بأعمال منزلية خفيفة، وذلك بسبب ضعفهم والخوف من التعرض للسقوط والمتاعب الجسدية.

2- **العلاقات الاجتماعية:**

تتناقص قدرات كبار السن على التفاعل الاجتماعي وتكوين علاقات اجتماعية بديلة للعلاقات الاجتماعية التي فقدوها بموت الأصدقاء، فتقل الصداقات وتتقلص الأنشطة الاجتماعية في مرحلة كبر السن، ويعزف كثيرون من كبار السن عن الزيارات والرحلات والحفلات والأنشطة العامة.

3- المكانـة الاجتماعيـة:

يساهم أفراد الأسرة بالحفاظ على المكانة الاجتماعية لكبار السن وعلى دورهم القيادي في الأسرة، وقد يكون من المفيد أسريا واجتماعيا العمل على مشاركة كبار السن في اتخاذ القرارات على المستوى العائلي. حتى تتاح الفرصة باستمرار لإثراء عمليات التجديد والتطوير الاجتماعي.

إذن فتكيف الفرد مع نفسه وكذلك مع العوامل البيئية المحيطة به والتي يتفاعل معها يعتبر من الضروريات الأساسية وبالتالي: "فإن إمكانية التكيف السوي بالنسبة للفرد المسن تقتضي كذلك أن يتقبل أفراد المجتمع حالته الشخصية بكل مظاهرها، ويتكفلون به ويعملون على رعايته ومساعدته على التغلب على مشاكله، وتمكينه من إشباع حاجاته بالطرق الملائمة ويحافظون على كرامته ومكانته الاجتماعية بشكل يجعله يشعر باستمرار قيمته الاجتماعية وأهميته، ويتأكد من اهتمام أفراد المجتمع عموما والمقربين إليه خصوصا".[1]

وتتأثر المكانة الاجتماعية لكبار السن بالمعايير القائمة والقيم السائدة في المجتمع الذي يعيش في إطاره، وتضعف المكانة الاجتماعية للمسنين بهجر الأبناء المتزوجين حيث يضيق بهم سبل الرزق والعيش الكريم.

4- التكيف الاجتماعي:

التكيف الاجتماعي Social adaptation ويقصد به مدى قدرة الفرد على الاستقلال وكسب العيش دون مساعدة الغير، بالإضافة إلى قدرته على إنشاء علاقات شخصية واجتماعية مع الآخرين في حدود الإطار الاجتماعي.[2]

وأيضا يشير إلى تلك العملية التي من خلالها تتوفر العلاقة المنسجمة بين الفرد وبيئته وهذا يعني أن التكيف الاجتماعي ينطوي على أحداث تغير في الفرد أو في البيئة أو في كليهما معا، ويتميز الإنسان

---

[1]- يمينة خلادي، **درجة الاتصال النفسي بين المسنين وأفراد أسرته كما يدركها المسن وعلاقتها بتوافقه النفسي الاجتماعي**، مقاربة تحليلية نظرية لتراث النظري حول الشيخوخة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع1، 9ج، جامعة ورقة، 2012، ص 15.

[2]- سماء عبد الله العطية، **برنامج تنمية السلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008، ص 4.

المتكيف بالضبط الذاتي وتقدير المسؤولية والخلو من الصراعات والتعبير عن التفاعل الإيجابي مع المحيط.[1]

ويتأثر التكيف الاجتماعي لكبار السن بعدة عوامل خاصة بالمسنين، كالحالة الصحية والاقتصادية والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والرعاية التي يحظى بها المسنون من قبل المجتمع، والثانية خاصة بالآخرين من أفراد المجتمع واتجاهاتهم نحو المسنين ونظرتهم إليهم ومدى تقبلهم لهم والرعاية التي يحظى بها كبار السن من قبل المجتمع، كما تختلف أساليب التكيف الاجتماعي في مرحلة كبر السن من شخص إلى آخر وفق خصائص كل منهما النفسية وظروفه الاجتماعية، ومع هذا يمكن تقسيم أساليب التكيف الاجتماعي لدى كبار السن إلى نمطين رئيسيين هما:

أ- **النمط المتكامل:**

ويضم أساليب التكيف العادلة التي يظهر فيها التفاعل الإيجابي والتجاوب مع مطالب مرحلة كبر السن، فينظم كبير السن حياته بما يناسب ظروفه الاجتماعية، والصحية ويبحث عن أدوار جديدة بديلة للأدوار التي تخلى عنها ويعدل التزاماته وفق قدراته، ويمارس الأنشطة التي يحبها ويستمتع بها شغل أوقاته وتساعده على الاندماج في المجتمع والمحافظة على مكانته الاجتماعية.[2]

ب-**النمط المضطرب:**

ويضم قلة من كبار السن الذين يعانون من الضغوط وأمراض الشيخوخة غير العادلة ويواجهون صعوبات في التوافق مع النفس والمجتمع.[3]

ثانيا: دور الأسرة الجزائرية في الرعاية المادية لكبار السن

إن زيادة عدد كبار السن من شأنها أن تثير عددا من الظواهر الاقتصادية التي تتطلب نوعا من التعمق في بحثها، فهؤلاء أسهموا في الإنتاج من قبل وتحملوا التضحيات فكان حقا لهم وواجبا على المجتمع والأسرة أن يقدما لهم ما يستحقون من لوازم الحياة، وما يعينهم على قضاء بقية عمرهم في اطمئنان وراحة، كما سيتضح في النقاط التالية:

[1]- مصطفى محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص 38.

[2]- كمال إبراهيم مرسي، المرجع السابق، ص ص 23-24.

[3]- مرجع نفسه، ص 25.

1- النشـاط المهنـي (العمـل):

يمضي كبار السن حياتهم عاملين ساعين إلى تأمين حاجات أسرهم. لكن تداهمهم علامات التقدم بالعمر ويحين وقت التقاعد من دون جدوى جالسين على الهامش، يبحثون عن دور لهم في الحياة وتضاعف إلى ذلك هموم المرض والأدوية، فالعديد من الدراسات التي أجريت عن كبار السن أوضحت أن المسن إن لم يكن يشتغل بعد التقاعد يشعر بالملل ولا يعود لديه أي هدف في الحياة، مما يؤثر سلبا نما على صحته الجسدية والنفسية وليس بالضرورة أن يكون العمل في القطاع الرسمي ويكون عبر التطوع والنشاطات الاجتماعية المختلفة، أضف إلى ذلك ما أكده "كندلر Kendler 1975" أن كبار السن الذين يواصلون العمل حتى بعد تقاعدهم يحصلون على مكانة اجتماعية من خلال دوره كمصدر للرزق، وأن الكثير من أنشطته وصداقاته التي يبنيها مع الآخرين ترتبط ارتباطا مباشرا بعمله.

2- المـدخول الراتـب:

يمثل المدخول أو الراتب لكبار السن ضرورة وأهمية كبيرة بالنسبة لهم في المجتمع تسوده قسوة تكاليف الحياة، والارتفاع المستمر للأسعار والسلع والخدمات "وهنا يصطدم أغلب المسنين وخاصة المتقاعدين عن العمل بمشكلة ثبات المعاش الذي يحصلون عليه بعد تقاعدهم، في الوقت الذي تتزايد فيه الأعباء وخاصة في الجوانب الصحية".[1]

وعليه فإن انخفاض دخل كبار السن أو ثباته لفترات طويلة لم يعد يكفي احتياجاتهم الحياتية، فيلجأ أغلب المسنين إلى التقشف والضغط على مصروفاتهم المعيشية اليومية، وينفق المسنون الجزء الأكبر من دخلهم على الغذاء والمأوى والرعاية الصحية حيث يزداد تردد المسنين على الأطباء وتتكرر شكواهم المرضية وتزداد نفقاتهم العلاجية، ولما كانت قيمة المعاش ثابتة لفترات طويلة وتكلفة المعيشة في ارتفاع مستمر فإن القوى الشرائية التي يمتلكها المسن تنخفض، وبالتالي يقابل هذا عدم القدرة على تعويض التناقص النسبي للدخل لعجزه عن العودة إلى سوق العمل بشكل أو بآخر.[2]

3- الممتلكات:

يعتمد بعض كبار السن على ممتلكاتهم التي بحوزتهم في تسيير أمور حياتهم المعيشية مثل: كراء الأراضي، المساكن والمراكب وغيرها. والتي تدر بدورها دخلا بالنفع على المسنين المالكين لهذه الأشياء والتي تغطي حاجاتهم المعيشية.

---

[1]- سيد سلامة إبراهيم، المرجع السابق، ص 58.

[2]- مصطفى محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص 5.

4- السكن:

يشكل المسكن في كل مكان أهمية كبرى، فالمسكن هو الملاذ الآمن لجميع أفراد الأسرة بما فيهم كبار السن. فهو الذي يشعرهم بالطمأنينة والخصوصية والعيش بأمان مع أفراد الأسرة، إضافة إلى أن المسكن هو المكان الآمن الذي يشعر فيه لمسن بالانتماء وبتحقيق احتياجاته الأمنية والبيئية والاقتصادية. وبالتالي فإن: **"رعاية المسنين وتوفير الراحة الصحية والاجتماعية والنفسية من خلال توفير جميع الخدمات الاجتماعية، وذلك لإشعارهم بعدم تخلي المجتمع عنهم".**[1]

إذا كان هذا حال عن الرعاية الاجتماعية للمسنين فكيف يكون الحال عن الأنشطة الثقافية للمسنين وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

الأنشطة الثقافية للمسنين

قال رسول الله ﷺ: ﴿**روحوا القلوب ساعة بعد ساعة فإن القلوب إذا كلت عميت**﴾، إن الترويح نشاط بناء وهادف وممتع يعمل على بناء وتنمية بعض أوكل جوانب شخصية الممارس للترويح فالترويح، أمر مشروع بل ومطلوب وطالما أنه في إطاره الشرعي السليم التي لا تخرجه عن حجمه الطبيعي في قائمة حاجات النفس البشرية، والترفيه نييع الإنسان على تحمل مشاق الحياة وصعابها والتخفيف من الجانب الجاد فيها ومقاومة رتابتها، والأصل في الترويح يتلازم مع وقت الفراغ ويمارس فيه،[2] وينبغي على الأسرة أن تحرص على إشراك مسنيها في الأنشطة الاجتماعية المختلفة مع مراعاة الجانب الصحي لكبار السن واهتماماته مثل: 'الحفلات والزيارات العائلية خاصة في الأفراح ومواسم الأعياد، الرحلات، المطالعة، الندوات والمحاضرات، ممارسة مختلف الفنون كالموسيقى والرسم وممارسة الرياضة والأشغال اليدوية، ومشاهدة التلفاز والتنزه في الهواء الطلق واستخدام الانترنيت وغيرها..." ومصاحبة كبار السن في زيارات الأهل والجيران والأصدقاء والتواصل مع الأرحام وفي الذهاب إلى المساجد والحج والعمرة إلى البقاع المقدسة.

لأن هذه الزيارات لها قدر كبير من الأهمية بالنسبة لتلك الفئة الطاعنة في السن والتي تعاني من بعض الأمراض، وأصبحت سجينة المنزل ففي غالبية الأحوال تعتمد هذه الفئة اعتمادا كبيرا على هذا

---

[1]- رشيد زرواي، **مدخل إلى الخدمة الاجتماعية**، مؤسسة ابن سيناء للطباعة والنشر والتوزيع، 1ط، الجزائر، 2000، ص 59.

[2]- فيكي مود، **متعة الحياة بعد سن التقاعد**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2002، ص 2.

النوع من الزيارات الذي إذا توقف لسبب أو لآخر سوف يؤدي إلى شعورهم بالوحدة، أو أنهم أصبحوا غير مرغوب فيهم لأن هناك عدد كبير من الأشخاص الذين طعنوا في السن ولا يمر بهم أحد من يوم لآخر للاطمئنان على أحوالهم.[1]

تقدم القول بأن لمرحلة الشيخوخة انعكاسات سلبية على العلاقات الاجتماعية للأشخاص المسنين وعلى درجة تفاعلهم وسط المجتمع، وأن لذلك تأثير على الجانب الصحي لهم البدني والنفسي على حد سواء، وعلى هذا الأساس اهتم المشرع الجزائري بالجانب الاجتماعي لهذه الفئة من الاشخاص وحرص على ضرورة تواجدهم في كنف أسرهم وعائلاتهم، وهو ما تبلور فعليا في مواد القانون رقم 10-12 لاسيما في المادة 8 بقولها: **"تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي وتعزيز علاقته الأسرية والسهر على راحته وصون كرامته"**. كما تأكد ذات الهدف من خلال المادتين 12 و13 في فقرتها الأولى، حيث تضمنت المادة 12 إمكانية اللجوء للوساطة العائلية والاجتماعية من أجل إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، وتناط هذه المهمة بالمصالح الاجتماعية المختصة. هذا بالنسبة للأشخاص المسنين الذين لديهم عائلات، أما في حالة انعدامها وكذا بالنسبة لمن هم في وضع صعب فيمكن وضعهم في عائلات استقبال أو جهات أخرى حددتها المادة 25 من القانون نفسه بقولها: **"يمكن وضع الأشخاص المسنين في وضع صعب و/أو بدون روابط أسرية لدى عائلة استقبال، أو في مؤسسة متخصصة، أو هيكل استقبال بالنهار"**.

وقيد المشرع الجزائري مسألة استقبال الأشخاص المسنين من حيث العدد حيث لا ينبغي أن يتجاوز شخصين، وبشروط عديدة ورد ذكرها في المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-1283؛ حيث تضمنت هذه الشروط إمكانية استقبال هؤلاء الأشخاص من طرف عائلات الاستقبال والأشخاص الطبعيين، وحتى الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص إذا كانت لديهم الرغبة في ذلك، وفق الإمكانيات المتوفرة لديها وفي حدود يضبطها قرار يصدره الوزير المكلف بالتضامن الوطني، على أن يستوفي هؤلاء كما ورد في المادة 05 الشروط الآتية:

أولا: بالنسبة لعائلات الاستقبال والأشخاص الطبعيين

- التمتع بحقوقهم المدنية؛
- توفر دخل منتظم ومستقر؛
- أن لا يكونوا موضوع إدانة شائنة؛
- توفر مكان إيواء مستقر مزوّد بالوسائل الضرورية للتكفل بالشخص المسن.

[1]- فيكي مود، المرجع السابق، ص 02.

ثانياً: بالنسبة للأشخاص المعنويين

- أن يكونوا معتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- توفر مكان إيواء مستقر ومجهز يستجيب للمقاييس المعمول بها في هذا المجال؛
- توفر الإمكانيات اللازمة للتكفل بالشخص المسن؛
- اكتتاب تأمين يغطي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص المسنون المستقبلون طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

فالملاحظ من جملة هذه الشروط أن المشرع لم يكتف بتوفر شرط الرغبة فيمن يريد استقبال الأشخاص المسنين، بل أقرن ذلك بشروط أغلبها يكتسي الطابع المادي، وهذا كما هو واضح دليل على حرصه على حسن التكفل بفئة هؤلاء الأشخاص من مختلف الجوانب الحياتية، والتي يعتبر الجانب المادي فيها أهمها.

مع الإشارة إلى أن الخدمة الاجتماعية تتم بوضع الأشخاص المسنين لدى عائلات الاستقبال لمدة زمنية محددة، حيث تقوم عائلات الاستقبال بضمان تكفل ملائم لهم من خلال قيامها بضمان الإقامة والنظام الغذائي الصحي والمتوازن، وضمان الاستقرار العائلي للشخص المسن بتوفير وسط عائلي بديل له.[1]

إلى جانب ذلك اهتم المشرع الجزائري بتطوير وترقية البرامج الرامية إلى رفاهية الأشخاص المسنين، لاسيما النشاطات الثقافية والرياضية والتربوية والدينية ونشاطات الاستجمام والترفيه، مع ضرورة تشجيع مشاركة المسنين ذوي الخبرة والكفاءة في شتى النشاطات المفيدة للمجتمع، لاسيما النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووجوب دعم إنشاء فضاءات التبادل وتطوير النشاطات الجماعية، خصوصاً بالنسبة للأشخاص المسنين الذين يعيشون وحدهم و/أو المتواجدين في مناطق معزولة، وفق ما نصت عليه المادتين 18 و19 من القانون رقم 10-12.

فيتضح بذلك أن التكفل الاجتماعي بهؤلاء الأشخاص هو مسؤولية تقع على عاتق الجميع، فلا تقتصر على الأسر والعائلات التي ينتمي إليها هؤلاء، بل تمتد إلى المجتمع والدولة بمؤسساتها المختصة.

خصائص الترويح:

تتصف الأنشطة الترفيهية التي تقدمها الأسرة لكبار السن بعدد من الخصائص نذكرها في النقاط التالية:

[1]– يوسف سعدودي، حسين عمروش، **الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، م10، ع03، 2019، ص 80.

- التعبير الطبيعي عن بعض الاهتمامات والحاجات الإنسانية بحثا عن الرضا خلال أوقات الفراغ، وهو خبرة فردية أو جماعية نابعة عن السرور والانتعاش الناتج عن تلك الخبرة[1]
- تعمل الأنشطة الترفيهية على التخفيف من ضغوط الحياة وكسر الروتين.
- يمنح دافعية بدنية ونفسية تساعد على مواجهة مصاعب الحياة.

ويبقى دور الأسرة هام وضروري في تقديم واشراك مسنيها في مختلف الأنشطة الترفيهية التي تساهم في إسعادهم.

[1]– جابر عبد العزيز، **كن شابا في الستين –دراسة موضوعية لعوامل إحياء الشباب وتجديده**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 20.

خلاصة الفصل الثاني

حاولت من خلال هذه الدراسة التطرق إلى كل ما له علاقة بحماية الأشخاص المسنين داخل الأسرة وخارجها وذلك بدراسة القوانين الخاصة بالموضوع وكذا القوانين العامة التي اهتمت بهم، والتي توصلت من خلالها إلى مجموعة من الملاحظات التي يمكن بواسطتها دعم هذه الحماية وتتمثل فيما يلي: **"توسيع مجال حماية الأشخاص المسنين وذلك بالنص على هذه الصفة صراحة لاسيما في ق.ع التي تعتبر صفة الأصل ظرفا مشددا في بعض الجرائم لاسيما في جريمة القتل، نظرا لكون المسن هدفا سهلا فإنه من الضروري إدراج الظرف المشدد في القتل في الحالات التي تكون فيها الضحية شخصا مسنا بغض النظر عن كونه أصلا أو لا".**

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته في بحثنا هذا يتبين أن قانون حماية الأشخاص المسنين جعل مهمة الحفاظ على كرامة الشخص المسن وحمايته على عاتق الدولة، وذلك بتوافر الأمن الصحي والنفسي، من أجل الحد من ضعفهم واستغلالهم، ومن ايجابيات قانون حماية الأشخاص المسنين إقراراه أن حماية هذه الفئة يشكل التزاما وطنيا، وفي مقدمة من عليه هذا الالتزام هي الأسرة التي ينتمي إليها الشخص المسن حفاظا على اطمئنانه وراحته وسط أفراد عائلته، وإقرار المشرع لهذا الواجب الذي يقع على عاتق الأسرة الجزائرية يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾.[1]

ولقد جعل المشرع الجزائري عدة ضمانات لفائدة الأشخاص المسنين ومن بينها أنه تضمن القانون الخاص بهم جملة من العقوبات لردع كل من تسبب في تعريضهم للمخاطر أو عدم ضمان التكفل بهم وادراج الأحكام الجزائية في قانون حماية المسنين، رغم أن بعض هذه الأفعال المذكورة في هذا القانون منصوص عليها أو على تجريم في قانون العقوبات.

في التشريع الجزائري، توجد عدة قوانين وتدابير تهدف إلى حماية حقوق ومصالح كبار السن والمسنين. إليك بعض النصوص القانونية المهمة في هذا الصدد قانون حماية المسنين: تم وضع هذا القانون رقم 14-08 سنة 2014 لحماية المسنين في الجزائر. يهدف هذا القانون إلى ضمان رعاية وحماية المسنين وتحقيق كرامتهم وحقوقهم. يشتمل القانون على تدابير تتعلق بالرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية للمسنين، وتعزيز حقوقهم في المساكن والعناية الطبية والتغذية والتعليم.

- ✓ **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** قانون الإطار رقم 02-09 سنة 2002 يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأشخاص المسنين الذين يعانون من إعاقات. ينص هذا القانون على ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والتعليم والعمل والمسكن والمشاركة في الحياة الاجتماعية بكرامة.
- ✓ **الدستور الجزائري:** يضمن الدستور حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بما في ذلك حقوق كبار السن والمسنين. ينص الدستور على أهمية حماية حقوق كبار السن وضمان كرامتهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية.

[1]- سورة الأحقاف الآية 15.

هذه بعض النصوص القانونية التي توفر الحماية القانونية للمسنين في التشريع الجزائري. يجب ملاحظة أنه يمكن أن يكون هناك تحديثات وتعديلات على القوانين المذكورة، لذا ينبغي دائمًا الاطلاع على أحدث التشريعات والتوجيهات في هذا الصدد.

انطلاقا مما تم التوصل إليه في دراستنا لموضع مذكرتنا نستخلص التوصيات التالية:

- على المشرع مراجعة القوانين وإعادة صياغتها والحرص على تطبيقها مع فرض الرقابة والعقوبة عن كل مخالف لهذه القوانين.
- قيام وسائل الإعلام بتوعية الآباء والأبناء بأساليب التعامل مع كبار السن حتى يخففوا عليهم الصعوبات الصحية والاجتماعية والنفسية التي يعانون منها ويوجهونها.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع
- كتب السنة النبوية

المعاجم والقواميس:

1- ابو اسماعيل بن نصر بن حماد الجوهري، الفرابي، **معجم الصحاح**، د.ب.ن، د.س.ن.
2- صيح البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب: من أحق بحسن الصحبة، رقم الحديث 562، 2227/5.

أ- **المراجع العربية:**

أولا: المراجع الفقهية:

✓ **الكتب العامة:**

1- إبراهيم عبد الرحمن رجب، عاطف مصطفى مكاوي وآخرون، **التوجه الإسلامي للخدمة الاجتماعية المنهج والمجالات**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، 1997.
2- الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الإستذكار**، منشورات محمد على، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3- الإمام محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية** دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة، مصر.
4- جابر عبد العزيز، **كن شابا في الستين –دراسة موضوعية لعوامل إحياء الشباب وتجديده**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
5- حسني الجندي، **الحماية الجنائية للمسنين ومعاملتهم عقابيا**، دار النهضة العربية، ط1.
6- حسين عبد الحميد رشوان، **الأسرة والمجتمع**، مكتبة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، ط 2003.
7- حمد سيد فهمي، نورهان حسن فهمي، **الرعاية الاجتماعية للمسنين**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1995.
8- رشاد أحمد عبد اللطيف، في بيتنا مسن، **مدخل اجتماعي متكامل**، المكتب ابحاث الحديث، الاسكندرية، مصر، 2001-2000.
9- رشيد زرواي، **مدخل إلى الخدمة الاجتماعية**، ط1، مؤسسة ابن سيناء للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.

10- سماء عبد الله العطية، **برنامج تنمية السلوك التكيفي لدى الأطفال ذوي الإعاقة العقلية**، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط1، 2008.
11- سناء الخولي، **الزواج والعلاقات الأسرية**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 1984.
12- الشيخ أحمد محمد على داود، **الأحوال الشخصية المقارن**، جزء الثالث والرابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 2009.

13- طلعت إبراهيم لطفي، **مدخل إلى علم الاجتماع**، دار غريب، القاهرة، مصر، ط2، ب.س.ن.

14- فيكي مود، **متعة الحياة بعد سن التقاعد**، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2002.
15- لحسين بن الشيخ آث ملويا، **المنتقي في قضاء الأحوال الشخصية**، الجزء الأول، صنف 5/176، دار هومة للطباعة والنشر، حي الأبرويار، بوزريعة، الجزائر، ط2، 2006.
16- محمد سعيد جعفور، **تصرفات ناقص الأهلية في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي**، للطباعة والنشر، الجرائر.

17- محمد كمال حمدي، **الولاية على المال (الأحكام الموضوعية، الاختصاص والإجراءات)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1987.

18- مروى محمد شحتة، **أشكال المساندة الاجتماعية للمسنين المتقاعدين عن العمل**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2009.
19- مريم سليم، **علم نفس النمو**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2002.
20- مصطفي بوتفنوشت، **العائلة الجزائرية التطور والخصائص**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 1994.
21- مهدي محمد القصاص، **علم الاجتماع العائلي**، عامر للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2008.
22- وسيم حسام الدين، **في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية**، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. س. ن.
23- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، سوريا.
24- يوسف ميخائيل أسعد، **رعاية الشيخوخة**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.

✓ **الكتب المتخصصة:**

1- بلحاج العربي، **قانون الأسرة الجزائري، جزء الأحوال الشخصية**، ج1، ط 2010، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية**، دار الجامعة الجديدة 38 ش شويتر، الأزايطة، ط 2007.

3- عبد الكريم بوحميدة، **حقوق المسنين في ظل المواثيق الدولية والقوانين العربية الداخلية**، جامعة غرداية، الجزائر، 2013.

4- لغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ط1.

5- محمد مصطفي شلبي، **أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري، والقانون**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

6- مصطفى محمد أحمد الفقي، **رعاية المسنين بين العلوم الوضعية والتصور الإسلامي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008.

7- منصور، **النظام القانوني للأسرة في الشرائع غير الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط 2003.

ثانيا: المذكرات والرسائل العلمية:

1- سميرة بشقة، **وسائل الضبط الاجتماعي في الأسرة الجزائرية دراسة ميدانية بمدينة باتنة ثلاثة أحياء: النصر وسط المدينة، ببوشروان نموذجا**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير، في علم الاجتماع القانوني، 2009-2010.

2- بلقاسم شتوان، **نفقة الأقارب والزوجة بين الشريعة والقانون**، مذكرة ماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1995.

3- أحمد سني، **تقدير الذات وعلاقته بالتوافق النفسي لدى المسن – دراسة ميدانية على عينة من المسنين بمراكز رعاية الشيخوخة**، مذكرة ماجستير، تخصص علم النفس الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطفونيا، جامعة وهران، 2014-2015.

ثالثا: المقالات والمجلات العلمية:

1- سرير ميلود، **الحماية الجنائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، ع10، 2016.

2- زيد بن محمد الرماني، **حقوق المسنين في الشريعة الاسلامية مقال منشور على الموقع الالكتروني**

3- **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، ج.ر، ع08، الصادر في 1985/02/17.

4- سعاد سطحي عقد الهبة، مجلة العلوم الإسلامية، ع 22 رمضان 1427، أكتوبر 2006، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة.

5- مجلس قضاء تلمسان في 1967/07/06 المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، عدد 04_ديسمبر 1968.

6- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 254643، بتاريخ 2000/11/21، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، العدد الثاني، 2001.

7- عبد القادر سليماني، **نفقة الزوجة في التشريع الإسلامي**، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ع13، الثاني من ذي الحجة 1428، الموافق ل 9 ديسمبر 2007.

8- قادة بن بن على، **المواريث وقانون الأسرة**، مجلة الحضارة الإسلامية، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، ع08، 2002.

9- أحسن غربي، **الحق في الرعاية الصحية للأشخاص المسنين**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2020.

10- يمينة خلادي، **درجة الاتصال النفسي بين المسنين وأفراد أسرته كما يدركها المسن وعلاقتها بتوافقه النفسي الاجتماعي**، مقاربة تحليلية نظرية لتراث النظري حول الشيخوخة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، ع1، 9ج، جامعة ورقة، 2012.

11- يوسف سعدودي، حسين عمروش، **الحق في الرعاية الاجتماعية للأشخاص المسنين على ضوء التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2019.

12- مصطفى عامر عامر، **رعاية المسلمين بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري رقم 01-01 تحديدا**، مجلة القانون، ع11، غليزان، ديسمبر 2017.

13- نبيلة عيساوة، **المسن في الأسرة الجزائرية: واقع التكفل والرعاية**، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن قسم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سعد دحلب، البليدة، م10، ع01، جويلية 2020.

ربعا: المؤتمرات وملتقيات العلمية:

1- هر حامد الحولي، **المعاق في الفكر الإسلامي**، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان معاقونا مشآل وحلول الذي نظمته الجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية بالاشتراك مع الجمعية الفلسطينية لتأهيل المعاقين، المنعقد يوم: 2007/12/05.

2- محمد زيدان والأستاذ محمد يعقوبي، **فعالية الموارد التمويلية المتاحة**، لمؤسسات التأمين الاجتماعي الجزائري في تحقيق السلامة المالية لنظام الضمان الاجتماع"، مداخلة في ملتقي دولي حول، الصناعية التأمينية، الواقع العملي وآفاق التطوير، جامعة حسيبة بن وعلى الشلف، ديسمبر 2012.

3- نعيمة زيرمي، **الأستاذ زيان مسعود، الحماية الاجتماعية من المفهوم والمخاطر والتطور في الجزائر، مداخلة في** الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية.

4- طاهر ياكر، **حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية**، محاضرات ماستر 01، تخصص ق.أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، عين الدفلى، السنة الجامعية 2020-2020.

5- السعيد بركات، وزير التضامن الوطني والأسرة خلال افتتاح جلسة مناقشة مشروع القانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين بالمجلس الشعبي الوطني المنعقد يوم 03 أكتوبر 2010، ج.ر للمناقشات، السنة 04، ع169، الصادرة في 2010/10/18.

ب-**القوانين:**

التشريعات:

1- القانون رقم 88-01 المؤرخ في 1988/02/12 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

2- مرسوم رقم 1966 المؤرخ في 5 جويلية 1996 المعدل والمتمم لقانون 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعي، ج.ر، ع42، المؤرخ في 1966/07/07.

3- المادة 423-05 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تكون المحكمة المختصة إقليميا في موضوع النفقة الغذائية بموطن الدائن بها

4- قانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432 الموافق لـ 2010/12/29، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، ج.ر، ع98، الصادرة بتاريخ 2010/12/29.

الأوامر:

1- أمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005 جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير.

2- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالأمر 05_07 نظم فيه المشرع أمور متعلقة بالأسرة كالزواج بالأجانب المواد من 24 إلى 48.

3- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن ق.أ المعدل والمتمم: الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 ج.ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005.

مواقع انترنت:

1- العربي دواجي عمر، **الحماية الاجتماعية للمسن في التشريع الجزائري**، مقال منشور على موقع مجلة القانون والأعمال الدولية، مخبر البحث: قانون الأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، موقع المجلة: تاريخ الدخول إلى الموقع 12 أفريل2023 ، www.droitenteprise.com

2- وهو ما جاءت به توصيات **المؤتمر العربي حول كبار السن بين الرعاية الأسرية والمؤسساتية**، المنعقد بمدينة مراكش، المغرب، في الفترة الممتدة من 06 إلى 08أكتوبر 2015، تاريخ الدخول إلى الموقع: 2023/04/12، منشور على الموقع التالي: www.maghress.com.

المراجع اجنبية:

1- Commission économique pour l'Europe، La maltraitance des personnes âgées، Note d'orientation de la CEE-NU sur le vieillissement No. 14 octobre 2013. « La maltraitance des personnes âgées consiste en un acte unique ou répété، ou en l'absence d'intervention appropriée، dans le cadre d'une relation censée être une relation de confiance، qui entraîne des blessures ou une détresse morale pour la personne âgée qui en est victime » (OMS 2008: 1)
2- Lonseil national Economique et social (2002)
3- Dominique PICARD, Politesse, savoir-vivre et relations sociale , Edition PUF ,Paris, 1998.
4- **Marc, EDMOND, Dominique PICARD**, L'interaction sociale, Edition PUF, Paris, 1989.
5- Adda Leïla, la prise en charge des personnes âgées de 65 ans et plus en institution dans la région de l'ouest, mémoire de fin d' étude pour l' obtention du

diplôme de magister, option production et analyse qualitative des données statistiques, faculté des sciences sociales, département démographie, université d' Oran, juin 2012

فهرس محتويات

محتويات البحث	الصفحة
البسملة	
شكر والتقدير	أ
الإهداء	ب
قائمة أهم المختصرات	ج
المقدمة	01
الفصل الأول: المعالجة القانونية لمركز المسنين بين المفهوم والحماية التشريع الجزائري	
تمهيد	05
المبحث الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للمسن وحماية حقوقه	06
المطلب الأول: تحديد الإطار المفاهيمي للشخص المسن	06
الفرع الأول: مفهوم الشخص المسن	06
الفرع الثاني: تمييز لفظ المسنين عما يقاربه من مصطلحات	11
المطلب الثاني: الحقوق القانونية للشخص المسن في التشريع الجزائري	15
الفرع الأول: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون الدستوري وقانون الاسرة	15
الفرع الثاني: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 10-12 وقانون ضمان الاجتماعي	17
الفرع الثالث: الحقوق القانونية للشخص المسن في قانون 18-11 الجديد	21
المبحث الثاني: حماية الأشخاص المسنين في التشريع الجزائري	22
المطلب الأول: الحماية الشخص المسن من خلال قانون الأسرة	22
الفرع الأول: الحماية الجزائية للمسن في النصوص الخاصة	22
الفرع الثاني: حماية المسن كجاني	27
المطلب الثاني: الحماية الجزائية للمسنين	29
الفرع الأول: الحماية الجزائية للمسن في النصوص الخاصة	29
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للمسن في القانون الخاص بحماية المسنين	30
ملخص الفصل الأول	32
الفصل الثاني: الحماية القانونية للمسنين بين الأسرة والدولة	
تمهيد	34
المبحث الأول: الحماية القانونية للمسنين في إطار الأسرة	35
المطلب الأول: حقوق المسنين في الأسرة	36
الفرع الأول: حق المسن في العيش مع أسر الاستقبال	38

الفرع الثاني: الحقوق المادية والمعنوية للمسنين في الأسرة	40
المطلب الثاني: وضعية المسن داخل الأسرة الجزائرية	62
الفرع الأول: مفهوم الأسرة ودورها في رعاية الأشخاص المسنين	62
الفرع الثاني: آثار التغير الاجتماعي على مكانة ودور المسن داخل الأسرة	69
المبحث الثاني: الحماية القانونية للمسنين في إطار الأسرة	72
المطلب الأول: الرعاية الصحية للمسنين	73
الفرع الأول: الرعاية الجسمية للمسنين	74
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية والنفسية لكبار السن	76
المطلب الثاني: الرعاية الاجتماعية والثقافية للمسنين	79
الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية للمسنين	79
الفرع الثاني: الأنشطة الثقافية للمسنين	83
خلاصة الفصل الثاني	87
خاتمة	89
قائمة المصادر والمراجع	92

الملخص:

الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لأجل الاهتمام بفئة المسنين، عن طريق منحها مجموعة من الحقوق التي كرسها الدستور الجزائري من مبدأ التكفل التام بهذه الفئة الحساسة، لأن الدولة التزمت طبقا لقوانينها بالاهتمام بهذه الفئة من خلال تسهيل استفادة المسنين من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، وهذا أصبح الشغل الشاغل للدولة بكل هياكلها أين أخذت على عاتقها هذا التحدي وذلك بانتهاج جملة من السياسات والتدابير لهذه الفئة، ويبقى هذا التحدي قائما كضرورة لحماية هذه الفئة وترقيتها وإدماجها في المجتمع، وهذا ما جعل الدولة تصدر مجموعة من القوانين ذات المواضع المتعددة لأجل التكفل بها وتغطية حاجاتها المتزايدة لعل أهمها قانون 10-12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين، والمراسيم المنظمة له.

كلمات المفتاحية: المسنين، الحماية، الأسرة، العقوبات.

Résumé:

L'Algérie est l'un des États qui s'efforce à prêter plus d'attention à cette tranche importante de la société en lui accordant des droits consacrés par la Constitution algérienne en allant du principe de prise en charge intégrale de cette catégorie sensible، et c'est ce qu'on trouve sur le terrain puisque l'État s'est engagée conformément à la législation en accordant de l'intérêt à cette catégorie vulnérable en lui facilitant l'accès aux droits reconnus à tous les citoyens pour leur intégration dans la vie sociale، chose qui est devenu une préoccupation majeure de l'Etat à travers toutes ses structures qui s'est engagé à relever ce défi en menant un ensemble de procédures et de mesures en faveur de cette catégorie qui reste comme un défi afin de la protéger et faciliter son intégration dans la société، et c'est ce qui a amené l'État à instaurer une série de lois portant sur plusieurs thèmes afin de prendre en charge et de couvrir les besoins croissants de cette catégorie. De ce qui précède et vu l'importance de la catégorie des personnes âgées، nous voulons par notre document de recherche l'accès au sujet de la protection juridique garantie à cette catégorie et sa réalité en Algérie، à travers la détermination des types de cette catégorie et leurs définitions ainsi que la présentation des lois promulguées par le législateur algérien pour cette catégorie et son application sur le terrain.

Mots-clés : personnes âgées, protection, famille, sanctions